

# الحقوق المادية للزوجة

موقع المؤلف: <http://noursalam.free.fr>  
بريد المؤلف: [nouresalam@hotmail.com](mailto:nouresalam@hotmail.com)

## الطبعة الأولى

### حقوق الطبع محفوظة

**دار الكتاب الحديث - القاهرة -**  
**للطباعة والنشر والتوزيع**

الفرع	العنوان	الهاتف	الفاكس	البريد الالكتروني
القاهرة	٧٥٧٩ ص.ب البريدى ١١٧٦٢ مدينة نصر - شارع عباس العقاد	٠٠٢٠٢٢٢٧٥٢٩٩٠	٠٠٢٠٢٢٢٧٥٢٩٩٢	<a href="mailto:dkh_cairo@yahoo.com">dkh_cairo@yahoo.com</a>
الكويت	٣٠٨٨ شارع الهلالي برج الصديق ص.ب ٢٢٧٥٤	٠٠٩٦٥٢٤٦٠٦٢٨		<a href="mailto:ktbhades@ncc.moc.kw">ktbhades@ncc.moc.kw</a>
الجزائر	٠٦١ درارية الجزائر عمارة ٣٤	٢١٣٥٤١٠٥	٢١٣٥٣٠٥٥	<a href="mailto:dkhadith@hotmail.com">dkhadith@hotmail.com</a>

## من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء: ٤)

قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ اُولَاتٍ حَمْلٌ فَانْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلُهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعُنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورَهُنَ وَأَتَمِرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرُوهُنَ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦) لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَأُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَحْكُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) ﴾ (الطلاق: ٦)

## من السنة المطهرة

قال ﷺ: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) (رواه البخاري)

قال ﷺ: (فاتقوا الله في النساء، فإنكمأخذتموهن بأمانة الله، واستحللتن فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطعن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعل ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم)

## مقدمة في الحياة الزوجية ومتطلباتها

إن أهم ما يجب على المسلم تعلمه من أحكام الأسرة، وأوجب ما يجب على الفقيه تبيينه والاجتهاد فيه، هو ما يحفظ كيان الأسرة المسلمة، وينشر السعادة والاستقرار في جوانبها، لأن المقاصد الشرعية من الزواج لا تتحقق إلا بذلك، فهذا الباب هو أصل الزواج ومقصده، أما ما عداه من الأبواب، فهو إما تأسيس له، أو إنهاء قد تدعوه له الضرورة.

وقد لاحظنا، ونحن نأسف لذلك، بعض التقصير في هذا الجانب من الفقه الإسلامي، وربما يكون العذر في ذلك هو أن استقرار الحياة الزوجية مرتبط عموماً بالتواهي الخلقية والوجданية وغيرها مما يبحث في غير أبواب الفقه، فلذلك لم يفصل الفقهاء القول إلا في الجوانب المادية الظاهرة المنضبطة من هذا الجانب، فتحذثوا عن المهر والنفقة والعدل بين الزوجات وحق الميراث وحقوق الأولاد، بينما لم يفصلوا الحديث عن الحقوق المعنوية والنفسية وغيرها مما تبني على أساسه العشرة الزوجية كما أرادها الله تعالى.

وبناءً على هذا حاولنا في هذه المجموعة أن نسد بعض هذا التقصير، فذكرنا بالإضافة إلى ما ذكره الفقهاء من الجوانب الظاهرة المنضبطة الجوانب المعنوية والنفسية، وحاولنا تصنيفها بحسب التصنيف الفقهي، وعلى طريقة الفقهاء في بيان الأحكام.

ونتيجة لنقص المادة الفقهية في بعض ما أردنا البحث فيه، فقد لجأنا في أكثر الأحيان إلى كتب الحديث نستلهم من سنته ص كيفية تحقيق الحياة الزوجية المستقرة، وإلى كتب الأخلاق وغيرها لاستنبط منها ما نراه ضروريًا في هذا الجانب.

ولا يستغرب بعض ما نتحدث عنه في هذا الجزء كالأحاديث مثلاً عن (علاقة المودة) التي تجمع بين الزوجين وأنواعها وكيفية تحقيقها، فليس هذا كلاماً خارجاً عن الفقه، لأن أعظم أهداف الفقه — كما نرى — ليس بيان أحكام الأمور العملية فحسب، بل البحث كذلك عن الحلول العملية التي تحقق المقاصد الشرعية، فلذلك لا يكفي أن نتحدث عن ضرورة المودة بين الزوجين لاستقرار العشرة دون أن نبحث عن السبل التي تتحقق هذه المودة الزوجية، وهي سبل عملية، فلذلك كانت لها علاقتها التصنيفية بأبواب الفقه.

وقد قسمنا الحديث في هذه المجموعة إلى أربعة أجزاء:

**الأول:** ويبحث في الحقوق المادية للزوجة، باعتبارها أساس هذه الحقوق، وأهمها، زيادة على أن أكثر كلام الفقهاء فيها، وقد تناولنا الحديث فيه عن ثلاثة حقوق: المهر، والنفقة، والميراث.

**الثاني:** ويبحث في الحقوق المعنوية للزوجة، باعتبارها أهم الحقوق، وقد ذكرنا فيه كل ما يتعلق بهذه الناحية من حقوق كالحقوق الدينية، والحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية، وحق الزوجة في التعليم، وحق العدل بين الزوجات.

**الثالث:** ويبحث في (أحكام العشرة الزوجية وآدابها) وقد ذكرنا فيه ما يتعلق بهذه الناحية من أحكام وآداب، كالحديث عن العشرة الزوجية وأسسها الأخلاقية، والحديث عما تتطلبه قوامة الرجل على الزوجة من حقوق بعد تعرفنا على ما تتطلبه هذه القوامة على الزوج من واجبات في الجزئين السابقين، ومنها الحديث عن المعاشرة الجنسية بين الزوجين وضوابطها الشرعية.

**الرابع:** ويبحث في حماية البيت المسلم من أسباب التصدع، وبيان العلاج الشرعي لها، وهو كالخاتمة لما سبق من أجزاء هذه المجموعة.

## المقدمة

من أهم الحقوق التي تتطلبها الحياة الزوجية كما ورد في النصوص، وكما جاء في التشريعات المختلفة هي الحقوق المادية للزوجة على زوجها، لأن قيام الزوج بتلك الحقوق وسده لطالب الزوجة دليل على صدق علاقته بها.

فلذلك أول ما تبدأ به الحياة الزوجية هو المهر الذي يقدمه الزوج هدية لزوجته كرمز على انطلاق الحياة الزوجية، وعلى قدرته على الوفاء بما تتطلبه الحياة الزوجية من عناء.

وفي الحياة الزوجية تشرط النفقة حتى في أشد الحالات، بل بعد الطلاق نفسه كما ينص على ذلك القرآن الكريم، دلالة على أهمية النفقة، قال تعالى في شأن المطلقات: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيتُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِنُضَيقُوا عَلَيْهِنَ﴾ (الطلاق: ٦)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ (الطلاق: ٦)، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيرًا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِرا﴾ (الطلاق: ٧)

وآخر ﷺ عن هذا الحق، فقال في حديث معاوية القشيري - رضي الله عنه - الذي سأله رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال له ﷺ: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تجر إلا في البيت) <sup>١</sup>

بل تظل هذه الحقوق المادية تابعة لعلاقة الزوجية، ولو بعد الموت، بالميراث، كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنَ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصَوْنَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (النساء: من الآية ١٢٤)

انطلاقاً من هذا سنتناول في هذا الجزء، ثلاثة مواضيع مهمة، كلها يصب في باب (الحقوق المادية للزوجة)، وقد تناولها الفقهاء بالتفصيل في مواضع مختلفة من كتب الفقه، وقد رأينا لزوم جمعها في موضوع واحد لتناوله وفق نظرية مقاصدية كلية واحدة.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ،قال الحاكم صحيح الإسناد، وألزم الدارقطني الشعixin تحرير هذه الترجمة، خلاصة البدر المنير: ٢٥٣/٢، ٢٤٤/٢، النسائي: ٥/٢٧٣، البيهقي: ٧/٣٠٥، أحمد: ٤/٤٤٧.

وهذه المواقبيع هي:

**المهر**: والفقهاء يتناولونه عادة في أركان الزواج وشروطه، ولم نر الحاجة إلى وضعه في ذلك الباب، فالزواج أشرف من أن يؤسس على قيم مادية، بل أقرب الأبواب إليه هو باب (الحقوق الزوجية)، والنصوص الشرعية، والآراء الفقهية الكثيرة تدل على هذا.  
فأكثر الفقهاء على عدم اشتراط ذكر المهر في العقد، وجواز تأجيل تسليم المهر إلى ما بعد الدخول، وجواز تنازل المرأة عن مهرها بعد تسلمه، وجواز كونه شيئاً رمزاً لا قيمة مادية له.. وهكذا.

**النفقة**: وهي ما تتطلبه الحياة الزوجية من نفقات مادية على الزوجة، من طعام ولباس ومسكن وخدم وعلاج ونحوها، وهي من التواجي المهمة التي تحتاج إلى نظرية مقاصدية تبعد عنها آثار الحرافية التي غرفت فيها بعض الأقوال الفقهية.

**الميراث**: وهو وإن كانت مسائله ترد في محلها الخاص من أبواب الفرائض، إلا أنها اقتصرنا في هذا الباب على أحکام التوارث بين الزوجين، وخاصة مما حدث فيه الخلاف الفقهي، باعتبار التوارث نوعاً من أنواع الحقوق المادية.  
وقد خصصنا كل موضوع منها بفصل خاص.



## **أولاً — حق الزوجة في المهر**

نتناول في هذا الفصل أول حق من حقوق الزوجة على زوجها، والذي اعتبره كثيرون من الفقهاء من الأسس التي يقوم عليها الزواج سواء باعتباره شرطاً أو ركناً، وذلك نظراً للشدة تأكيد الشرع عليه.

ولكننا مع ذلك لم نعتبره من الأسس التي سبق ذكرها في الأجزاء السابقة لجملة اعتبارات، منها اتفاق أكثر الفقهاء على عدم اشتراط ذكر المهر في العقد، وجواز تأجيل تسليم المهر إلى ما بعد الدخول، وجواز تنازل المرأة عن مهرها بعد تسلمه، وإجازة كثير من الفقهاء لأن يكون شيئاً رمزياً لا قيمة مادية له، وغير ذلك من الأقوال التي لا يصح اعتبار المهر بموجها أساساً من الأسس التي يقوم عليها الزواج، فلذلك أحقنناه بحقوق الحياة الزوجية.

ولهذا، زيادة على ذلك سبب آخر هو ما سند ذكره في المهر المؤجل من إمكانية جعل المهر وسيلة لاستقرار الحياة الزوجية والحفاظ عليها أو على آثارها، وهو بذلك يدخل في هذا الباب أكثر من دخوله في الباب السابق.

وقد قسمنا الحديث في هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

- أحكام المهر، تناولنا فيه الأحكام الأصلية والعارضة للمهر، وما يتعلّق بها.
- شروط المهر، تناولنا فيه الشروط التي نص عليها الفقهاء لصحة المهر.
- أنواع المهر، وقد تحدثنا فيه عن أنواع المهر والحالات التي يجب فيها.
- أحكام تعجيل المهر وتأجيله.

## ١ - أحكام المهر

### مفهوم المهر وحقيقةه

#### ١ - تعريف المهر:

**لغة:** المهرُ: الصَّدَاق، والجمع مُهُور؛ وقد مهر السِّرْأَة يَمْهُرُهَا وَيَمْهُرُهَا مَهْرًا وَأَمْهَرَهَا. ومَهْرَهَا، فهي مَمْهُورة، أُعْطِيَتْهَا مَهْرًا. وأَمْهَرَهَا: زوْجُهَا غَيْرِي عَلَى مَهْرٍ.  
**والسمَّيَة:** الغالِية المهر. **والسمَّاهَرَة:** الْحِذْقُ فِي الشَّيْءِ. **والسَّاهِرُ:** الْحَادِقُ بِكُلِّ عَمَلٍ<sup>١</sup>.

**اصطلاحاً:** هو مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البعض، إما بالتسمية أو بالعقد<sup>٢</sup>.

اعتراض بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهة ومن ثم عرفه بعضهم بأنه: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء<sup>٣</sup>.

#### ٢ - أسماء المهر:

اهتم الفقهاء<sup>٤</sup> بتعدد المصطلحات الدالة على المهر، بل رتبوا على بعضها أحكاماً، وقد جمع بعض تلك المصطلحات الناظم في قوله:

صادق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقد علاق

وهذه تعاريف هذه المصطلحات:

**العقر<sup>٥</sup>:** هو ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وأصله: أن واطئ البكر يعقرها إذا افترضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقرا ، ثم صار عاما لها وللشيب ، وجمعه: أعقار، وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت بشبهة.

(١) لسان العرب: ١٨٤/٥.

(٢) العناية: ٣١٥/٣.

(٣) رد المحتار: ١٠١/٣.

(٤) ذكر ابن قدامة أن للصادق تسعه أسماء هي: الصادق ، والصدقة ، والمهر ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعلاق ، والعقير ، والحباء. انظر: المغني: ٧/١٦٠، ١٤٥/٢٩٥، تبيين الحقائق: ٢/١٣٥، الإنصاف: ٨/٢٢٧، مناج المخليل: ٣/٤١٥، أنسى المطالب: ٣/٢٠٠.

(٥) مختار الصحاح: ١/١٨٧.

**الأجر**: مصدر أجره يأجره، إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله، ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة ويعنى الأجرة، وقد سمى القرآن مهر المرأة أجراً كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ الَّتَّيْ أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وقد سمى المهر أجراً لأنَّه بدل المنافع وليس بدل عن الأعيان، كما سمى بدل منافع الدار والدابة أجراً.

**الطول**: وهو السعة والغنى، يقال طال المطلوب طولاً في الإفضال والقدرة وفلان ذو طول أي ذو قدرة في ماله بفتح الطاء وطولاً بضم الطاء في ضد القصر، والمراد هنا القدرة على المهر وهو قول ابن عباس ومحماد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك في المدونة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقد نسبه القرطبي إلى أكثر أهل العلم، وقد عرفه بأنه: (كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على مليء) <sup>٣</sup>

**الصدق**: هو المهر، وسمى بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في الزواج الذي هو الأصل في إيجاب المهر، وقد فرق بين المهر والصدق بأنَّ الصدق ما وجب بالزواج، والمهر ما وجب بغير ذلك <sup>٤</sup>.

### ٣ - حقيقة المهر:

احتلت آراء الفقهاء في حقيقة للمهر بناءً على ما ورد له من مصطلحات قرآنية دالة عليه على قولين:

**القول الأول**: أنه عوض عن شيء ملكه الزوج في مقابلته، وهو ملك المتعة، ومن هنا حكموا بفساد العقد إذا تزوجها على إلا مهر لها وقبلت ذلك قياساً له على البيع إذا نفي فيه الشمن <sup>٥</sup>، ومن الأدلة على ذلك أنَّ القرآن سماه أجراً في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٢٤)، وفي الآية التي بعدها يقول: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ (النساء: ٢٥)

(١) مختار الصحاح: ٤٣/١.

(٢) في اللغة - بفتح الطاء - الفضل يقال: لفلان على فلان طول: أي زيادة وفضل ، ويقال: طال على القوم يطول طولاً إذا أفضل ، وطول الحرة في الأصل مصدر من هذا لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها فقد طال عليها ، والأصل أن يعود إلى فيقال: وجدت طولاً إلى الحرة ، ثم كثر استعماله فقالوا: طول الحرة، مختار الصحاح: ١٦٨/١.

(٣) القرطبي: ١٣٦/٥.

(٤) إعابة الطالبين: ٣٤٥/٣.

(٥) قال مالك: النكاح أشبه شيء بالبيوع ، لما فيه من أحکام البيوع ، وهو وجوب العرض وتعريفه وإيقاؤه ورده بالغيب والقيام فيه بالشفاعة إلى غير ذلك من أحکامه، انظر: أحکام القرآن لابن العربي: ١/٥٠٠.

يلى:

القول الثاني: أنه هدية لازمة فرضها الشارع من غير مقابلة شيء، واستدلوا على ذلك بما

- أن القرآن سماه نحلة في قوله تعالى: ﴿ وَأَثُرُوا النِّسَاءَ صَدْفَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُوهُنِّيَا مَرِيشًا ﴾ (النساء: ٤) والنحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض، قال الجصاص: (نحلة يعني بطيبة أنفسكم، يقول لا تعطوهن مهورهن، وأنتم كارهون ولكن آتوهن ذلك وأنفسكم به طيبة، وإن كان المهر هن دونكم، فجائز على هذا المعنى أن يكون إنما سماه نحلة، لأن النحلة هي العطية، وليس يكاد يفعلها الناصل إلا متبرعا بها طيبة بها نفسه، فأمرروا بإيتاء النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها المعطى بطيبة من نفسه)<sup>١</sup>
- أن البيع بغير ذكر ثمن لا يحمل، والزواج بغير ذكر صداق حلال صحيح.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة، والأوفق بمقاصد الشريعة هو القول الثاني، لأن القول الأول يقتضي أن المعاشرة الجنسية حق للرجل وحده، مع أنها كما سنرى ذلك في الفصل الخاص بها حق لكليهما.

وقد اشتد ابن حزم على أصحاب القول الأول، وما قاله في الرد عليهم: (وليت شعري، ماذا باع أو ماذا اشتري، أرقتها؟ فبيع الحر لا يجوز، أم فرجها؟ فهذا أبين في الحرام، وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح، كما استحلت بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح، ففرج بفرج، وبشرة بشارة وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه، وليس البيع هكذا إنما هو جسم يبادر بجسم، أحد هما ثمن والآخر مبيع مثمنون لا زيادة هاهنا لأحد هما على الآخر)<sup>٢</sup>

واعتبار المهر معاوضة من المعاوضات منتقض بأن الشرع لم يشترط فيه شروط المعاوضات من نفي الجهة للمرأة، بل يجوز العقد على المجهولة مطلقا، ولا تعرض لتحديد مدة الانتفاع، وفي ذلك كله وشبهه دليل على عدم قصد الشرع إلى المعاوضة، وأنه إنما جعله شرطا لأصل الإباحة، (وقاعدة الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروع، فلذا قال في المشهور بعدم التقرر مطلقا إلا

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٩/٢.

(٢) المخل: ٩٠/٩.

بالدخول أو بالموت، لأن الصداق إنما التزم إلى أقصر الزوجين عمراً أو بالفارق ولم يجعله كالثمن)<sup>١</sup>

ثم إن من المقاصد في اعتباره نحلة وحبة للمرأة تعميق معانى الحبة والمودة بين الزوجين بخلاف اعتباره عوضاً، فالمحدية تتجزأ الحبة، والتلاحي في المهر باعتباره عوضاً ينشئ الشحنة والبغضاء. والتعبير في الآية بلفظ النحلة يشير إلى ذلك، وغيره، ولا بأس هنا أن ننقل كلاماً لسيد قطب، يشير إلى بعض المعانى التي يوحى بها اختيار القرآن هذا اللفظ، يقول سيد — رحمه الله — بتصرف: (وهذه الآية تنشئ للمرأة حقاً صريحاً، وحقاً شخصياً، في صداقها، وتبني على ما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى. واحدة منها كانت في قبض الولي لهذا الصداق وأخذته لنفسه؛ وكأنما هي صفة بيع هو صاحبها! وواحدة منها كانت في أن يزوج الولي المرأة التي في ولائه، في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولادة هذا الآخر. واحدة بواحدة. صفة بين الوليين لا حظ فيها للمرأتين، كما تبدل بهيمة بيهمية! فحرم الإسلام هذا الزواج كلية؛ وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة و اختيار، والصداق حقاً للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي! وحتم تسمية هذا الصداق و تحديده، لتقبضه المرأة فريضة لها، وواجبها لا تخلف فيه. وأوجب أن يؤديه الزوج "نحلة" — أي هبة خالصة لصاحبها — وأن يؤديه عن طيب نفس، وارتياح خاطر. كما يؤدي المبة والمنحة. فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها — كله أو بعضه — فهي صاحبة الشأن في هذا؛ تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر؛ والزوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً. فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق، والسامحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك)<sup>٢</sup>

ثم ذكر سيد الآثار التي أنشأها هذا التصور لمعنى المهر، والذي يخالف التصورات الجاهلية فقال: (و بهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها، وحقها في نفسها وفي مالها، وكرامتها ومتزلتها، وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات، ولم يقمعها على مجرد الصرامة في القانون؛ بل ترك للسامحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجرها في هذه الحياة المشتركة، وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة)<sup>٣</sup>

(١) أنوار البروق: ١٧٦/٣.

(٢) في ظلال القرآن: ٥٨٥/١.

(٣) في ظلال القرآن: ٥٨٥/١.

## حكم المهر

### ١ - حكمه التكليفي:

اتفق الفقهاء على أن المهر حق واجب للمرأة على الرجل<sup>١</sup>، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنَينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٢٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٢٤)

**أما السنة:** فقد دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة، ومنها:

- أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران ، فقال النبي ﷺ: مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقها؟. قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، ألم ولو بشاة<sup>٢</sup>.
- أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها<sup>٣</sup>.

**الإجماع:** أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في الزواج، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤): (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو جمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ

(١) اتفق الفقهاء على لا يجوز الزواج بدون مهر لغير النبي ﷺ، واستدلوا على ذلك بما يلي: — قوله ﷺ: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها حالصة لك من دون المؤمنين»، فأخبر تعالى أن ذلك خالص للنبي ﷺ دون سائر المؤمنين فلا يحل ذلك لغيره. — أن المرأة قالت له: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فلم ينكر ذلك عليها، فلو كان منكرا لأنكره عليها ولم يقرها عليه لأن النبي ﷺ لا يقر على الباطل، ثم إنه لما سأله القائم زواجها لم يجعل له إلى ذلك سبيلا دون صداق مع حاجة القائم وفقره وعدم ما يصدقها إياها حتى أنكره إياها بما من القرآن، ولو حاز أن يخلو زواج غير النبي ﷺ من عوض لما منعه النبي ﷺ ذلك مع شدة الفقر وال الحاجة، انظر: المتنقى ٢٧٥/٣.

(٢) البخاري: ٧٢٢/٢، الترمذى: ٤٠٢/٣، النسائي: ٣٣٦/٣، ابن ماجة: ٦٠٥/١، أحمد: ١٩٠/٣.

(٣) البخاري: ٣٢٢/١، مسلم: ١٠٤٥/٢، الترمذى: ٤٢٣/٣، أبو داود: ٢٢١/٢، النسائي: ٣١١/٣، ابن ماجة: ٦٢٩/١، الدارمى: ٢٠٦/٢.

صَدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً ﴿النساء: ٤﴾، فعم، وقال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٢٥) حكمه الوضعي:

ذكرنا في الأجزاء السابقة خلاف الفقهاء في اعتبار المهر ركنا أو شرطا، وذكرنا أن الأرجح في المسألة هو اعتبار المهر أثرا من آثار العقد المترتبة عليه، فليس هو بالشرط ولا بالركن، قال في التاج المذهب: (والمهر لازم للعقد لا شرط، هذا مذهبنا — يقصد الزيدية — وهو قول أبي حنيفة والشافعي)، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صحيحة باتفاق العلماء، ولكنه مع ذلك يستحب أن لا يعرى الزواج عن تسمية الصداق، وقد اختلف الفقهاء بناء على ذلك في وقت وجوب المهر على قولهين:

**القول الأول:** لا يجب المهر بنفس العقد ، وإنما يجب بالفرض على الزوج أو بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض يجب مهر المثل ، ولو طلقها قبل الدخول بها ، وقبل الفرض لا يجب مهر المثل بلا خلاف ، وإنما تجب المتعة، ولو مات الزوجان لا يقضى بشيء ، وهو قول الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ (النساء: ٤) فقد سمى الصداق نحلة ، والنحلة هي العطية ، والعطية هي الصلة، فدل ذلك على أن المهر صلة زائدة في باب الزواج، فلا يجب بنفس العقد.

- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتْعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، فإنما الطلاق قبل الميسىس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد.

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتْعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، والمراد منه الطلاق في زواج لا تسمية فيه، بدليل أنه أوجب المتعة بقوله تعالى: ﴿فَمَتْعُوهُنَّ﴾، والمتعة إنما

(١) تفسير القرطبي: ٢٣/٥.

(٢) التاج المذهب: ١٤٥/٢.

(٣) وهو قول أبي حنيفة إذا مات الزوجان لأن موئهما معا في زمان واحد نادر ، وإنما الغالب موئما على التعاقب فإذا لم تجز المطالبة بالمهر دل ذلك على الاستيفاء أو على استيفاء البعض والإبراء عن البعض، وقد قيل: إن قول أبي حنيفة محمول على ما إذا تقادم العهد حتى لم يبق من نسائهما من يعتبر به مهر مثلها كذا ذكره أبو الحسن الكربلاي وأبو بكر الرازي ، وعند ذلك يتعدى القضاء بمهر المثل، انظر: المبسوط: ٢٧٤/٢.

- تحب في زواج لا تسمية فيه، فدل على جواز الزواج من غير تسمية.
- أن المهر عهدة زائدة في حق الزوج صلة لها، فلا يصير عوضا إلا بالتسمية.
  - أنه متى قام الدليل على أنه لا جواز للزواج بدون مهر كان ذكره ذكرا للمهر ضرورة.
- القول الثاني:** يثبت بنفس العقد، وهو قول الحنفية، حتى أن من تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا، بأن سكت عن ذكر المهر، أو تزوجها على أن لا مهر لها، ورضيت المرأة بذلك، وجب لها مهر المثل بنفس العقد، ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج ، ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته، ويجوز الزواج عندهم بدون المهر حتى يثبت لها ولایة المطالبة بالتسليم، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٤)، فقد أخبر تعالى أنه أحل ما وراء ذلك بشرط الابتناء بالمال، فدل على أنه لا جواز للزواج بدون المال.
  - أن المراد من النحلة الدين، فيصير معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَثْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤) أي دينا، وذلك يقتضي أن يكون وجوب المهر في الزواج دينا.
  - أن الأصل في الأبعض والتفوس هو الحرمة ، والإباحة ثبتت بالمهر، فعند عدم الشرط تبقى الحرمة على الأصل لا حكما للتعليق بالشرط.
  - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلا كان مختلفا إليه شهرا يسأله عن امرأة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها شيئا ، وكان يتربّد في الجواب فلما تم الشهر، قال للسائل: لم أجده ذلك في كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أجهد برأيي ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت، فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان أرى لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط ، فقام رجل يقال له: معقل بن سنان وقال: إني أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قام أناس من أشجع ، وقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته ففرح عبد الله - رضي الله عنه - فرحًا لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ<sup>١</sup>
  - أن ملك الزواج لم يشرع لعينه، بل مقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على الرواج والقرار عليه ، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على

---

(١) قال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، الترمذى: ٤٥٠/٣، وانظر: النسائي: ٣١٦/٣، أحمد: ٤٤٧/١

الطلاق من الوحشة ، والخشونة فلو لم يجحب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يجحف لزوم المهر فلا تحصل مقاصد المطلوبية من الزواج.

أن مصالح الزواج ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده ؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه ، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلتحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد الزواج.

• أن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها وإما في المتعة ، وأحكام الملك في المرأة تشعر بالذل والهوان فلا بد وأن يقابلها مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى.

• أن الفرض تقدير، ومن الحال وجوب تقدير ما ليس بواعب.

• أن لها أن تخبس نفسها حتى يفرض لها المهر ويسلم إليها بعد الفرض ، وذلك كله دليل الوجوب بنفس العقد.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، وإن كانت النتيجة العملية لأكثر مسائل القولين تكاد تكون واحدة، لأن القول بثبوته بمجرد العقد يعطي هيبة للعقد، فلا يقدم عليه المتلاعبون المهازلون، وذلك من مقاصد الشرع من العقود حتى لا يتلاعب بها.

#### حبس الزوج لأجل المهر:

احتلف الفقهاء في حكم حبس الزوج إذا لم يدفع المهر الذي حل أجله على قولين<sup>1</sup> :

**القول الأول:** إنه لا يحل حبسه بمجرد قول المرأة: إنه مليء ، وإنه غيب ماله، وهو قول جمهور العلماء، وقد انتصر له ابن القيم، وبين البديل عن الحبس بأن يتثبت الحكم ويتحرى، فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه، وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل له أن يحبسه ولو أنكرت الزوجة إعساره ، ومن الأدلة التي ساقها لذلك:

• عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابنته، فكرر دينه فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه) (فتصدق الناس عليه)، فلم يبلغ ذلك وفاء

---

(1) انظر: الفروع: ٤/٢٩٤، الجوهرة النيرة: ١/٢٤٧، الطرق الحكيمية: ٥٧.

- دینه، فقال رسول الله ﷺ لغرماهه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك<sup>(١)</sup> ، وهو صريح في أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك ، وليس لهم حبسه ولا ملارمه .
- أن الرسول ﷺ لم يحبس طول مدة أحدا في دين فقط ، ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان - رضي الله عنهم - ؟ وقد كان علي - رضي الله عنه - لا يحبس في الدين ، ويقول: (إنه ظلم)، وقال: (حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم)، ويروى أنه كان إذا جاءه الرجل بغيريه ، قال: لي عليه كذا. يقول: اقضه فيقول: ما عندي ما أقضيه ، فيقول: غريمه: إنه كاذب ، وإنه غيب ماله. فيقول: هلم بيته على ماله يقضى لك عليه. فيقول: إنه غبيه. فيقول: استحلله بالله ما غيب منه شيئا. قال: لا أرضى بيمنيه. فيقول: فما تريد؟ قال: أريد أن تخبوه لي ، فيقول: لا أعينك على ظلمه ، ولا أحبسه ، قال: إذن ألزمه ، فيقول: إن لزمه كنت ظالم له ، وأنا حائل بينك وبينه )
  - أن الحبس من جنس الضرب ، بل قد يكون أشد منه، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو قال الغريم للحاكم: اضربه إلى أن يحضر المال ، لم يجبه إلى ذلك فكيف يجبه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد.
  - أن الحبس عقوبة ، والعقوبة إنما توسيع بعد تحقق سببها.
  - أن السجن من جنس الحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشهمة.
- القول الثاني:** تسأل الزوجة عن إعسار الزوج ، فإن أقرت بإعساره لم يحبس له ، وإن أنكرت إعساره ، وسألت حبسه: حبس ، لأن الأصل بقاء عوض المهر عنده ، والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء ، وهو قول الحنفية.
- وقد اختلفوا في وقت سماع البينة بالإعسار، هل تكون قبل الحبس أو بعده، على قولين عندهم، وفي حال عدم السمع، اختلفوا في مدة الحبس، فقال بعضهم: تكون مدة الحبس شهرا، وقيل:اثنان ، وقيل: ثلاثة ، وقيل: أربعة ، وقيل: ستة ، وال الصحيح عندهم أنه لا حد له ، وأنه مفوض إلى رأي الحاكم.
- الترجح:**

---

(١) مسلم: ١١٩١/٣ ، ابن حبان: ٤٠٩/١١ ، الحاكم ٤٧/٢ ، الترمذى: ٤٤/٣ ، البيهقي: ٤٩/٦ ، أبو داود: ٢٧٦/٣ ، النساءى: ١٩٤/٧ ، الحسن: ٢٦٥/٢ ، ابن ماجة: ٧٨٩/٢ .

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن حبس المرأة لزوجها من أجل المهر لا خير فيه لكتلهم، إلا إذا رأىولي الأمر في ذلك مصلحة للمرأة، أو ردعا عن المماطلة، فيتخد هذا الإجراء في أضيق الحدود، وقد يستعيض عنه بتكليفه بعمل تعود بعض أجترته لزوجته، أو يخصم من مرتبه — إن كان موظفا — ما يسد هذا الحق الذي وجب عليه، وقد رجح هذا القول، كما ذكرنا ابن القيم، فقال في دين المهر وفي سائر الديون:(والذي يدل عليه الكتاب والسنة ، وقواعد الشرع: أنه لا يجنس في شيء من ذلك ، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر ماطل ، سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض ، سواء لزمه باختياره أو بغير اختياره) <sup>١</sup>

### أصحاب الحق في المهر:

المهر حق لثلاثة هم:

**حق للشرع:** في حال الابتداء لإبانة خطر العقد وصيانة المرأة عن الابتذال، ولذلك لا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال.

**حق للمرأة:** حالة البقاء بعد تمام العقد، ولذلك يجوز لها التنازل عنه لزوجها، بخلاف تنازلها عن عدم اشتراط المهر، فلا يحق لها لأنه حق الشرع.

**حق للأولياء:** فلذلك يجوز لهم الاعتراض إذا زوحت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر المثل، وقد تحدث الفقهاء هنا على الخلوان<sup>٢</sup>، وختلفوا في حكمه ، وفي حكم من اشترط عليه في الصداق حباء يحابي به الأب على أربعة أقوال<sup>٣</sup> :

**القول الأول:** الشرط لازم والصداق صحيح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو مذهب الحنابلة، وهو قول مسروق وعلي بن الحسين وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء.

**القول الثاني:** إذا كان الشرط عند الزواج فهو لابنته ، لأنه من حملة المهر، وإن كان بعد الزواج فهو له، إن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر أي نصف الحباء الذي وقع به الزواج لأنه من الصداق وهو يتشرط بالطلاق قبل الدخول<sup>٤</sup> ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي عبيد، وقول المالكية، ومن الأدلة على ذلك:

• قوله عليه السلام: (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد

(١) الطرق الحكمية: ٥٧.

(٢) هو الحباء ، وهو أحد الرجل من مهر ابنته، فتح الباري: ٢١٨/٩.

(٣) اختلف في عدد الأقوال في المسألة، انظر: سيل السلام: ٣٤٩، نيل الأوطار: ٦/٣٢٠، بداية المحتهد: ٢/٢١، فتح الباري: ٩/٢١٨.

(٤) شرح الررقاني: ٣/١٧٠.

عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو اخته) قال الشوكاني: (وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعده ولو كان ذلك الشيء مذكورة لغيرها وما يذكر بعد عقد النكاح، فهو لمن جعل له سواء كان ولها ولها أو المرأة نفسها)<sup>٢</sup>

- سدا للذرية، للتهمة فيما لو كان الشرط في عقد الزواج، فيكون ذلك الذي اشترطه لنفسه نقصاناً من صداق مثلها، ولا توجد التهمة فيما إذا كان بعد انعقاد الزواج والاتفاق على الصداق<sup>٣</sup>. وقد ذهب ابن العربي إلى التفصيل في المسألة، فقال: (والذي يصح عندي التقسيم، فإن المرأة لا تخلي أن تكون بكرًا أو ثيابًا، فإن كانت ثيابًا حاز، لأن نكاحها بيدها، وإنما يكون للولي مباشرة العقد، ولا يمنع أن يأخذ العوض عليه، كما يأخذ الوكيل على عقد البيع، وإن كانت بكرًا كان العقد بيده، وكأنه عوض في النكاح لغير الزوج، وذلك باطل، فإن وقع فسخ قبل البناء، وثبتت بعده على مشهور الرواية)<sup>٤</sup>

**القول الثالث:** إن وقع في نفس العقد وجوب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، وهو قول الشافعية.

**القول الرابع:** هو للمرأة مطلقاً، وهو قول عطاء وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري وأبو عبيد.

#### الترجمة:

نرى أن الأرجح في المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من التفريق بين حلوان ما قبل العقد، والمدايا التي تكون بعده، لنص الحديث على ذلك، وهو مع ما قيل فيه أولى من غيره، خاصة وأن كثيراً من المصالح الشرعية تستفاد من هذا القول.

ومنها أن الحلوان قبل المهر أشبه بالرشوة منه بالهدية، فقد يخالف الخطاب أن يرفض من المرأة أو من أوليائها، فيغريهم بهذا الحلوان، أو يستغل حاجتهم للمال فيرسوهم به، فتحتحقق مصلحته

(١) البيهقي: ٧/٢٤٨، أبو داود: ٢٤١/٢، النسائي: ٣٢٢/٣، ابن ماجة: ٦٢٨/١، أحمد: ١٨٢/٢، قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذري إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف ومن دون عمرو بن شعيب ثقات، نيل الأوطار: ٣٢٠/٦.

(٢) نيل الأوطار: ٣٢٠/٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد: ٢١/٢.

(٤) أحكام القرآن: ٣/٥٠١، تفسير القرطبي: ١٣/٢٧٩.

من غير الطريق الشرعي، وقد يكون في ذلك مفسدة للمرأة، وأقل المفاسد أن هذا الحلوان قد يؤثر في مهره فيزيد من الحلوان بقدر ما ينقص من المهر.

أما ما بعد العقد، فإن المضار تنتفي، بل إن هناك بعض المصالح المرجوة، مثل الصلة التي تحدثها مثل تلك المدايا بين الزوج وأهل زوجته، والتي يكون مصدرها الصلة لا الاشتراط، وسنوضح هذا المقصد الشرعي عند الحديث عن حقوق الزوجة الاجتماعية.

وقد ذكر الفقهاء أن سبب الاختلاف في المسألة هو تشبيه الزواج في ذلك بالبيع فمن شبهه بالوكيل بيع السلعة ويشترط لنفسه حباء قال لا يجوز الزواج كما لا يجوز البيع، ومن جعل الزواج في ذلك مخالفًا للبيع قال: يجوز<sup>١</sup>، ونرى أن قياس الصداق على البيع أو أي عقد من عقود المعاوضات قياس مع الفارق، فالمرأة ليست سلعة، والمهر ليس ثمنا.

---

(١) انظر: بداية المحتهد: ٢١/٢.

## ٢ - شروط المهر

من الشروط التي نص عليها الفقهاء، والتي لا يعتبر المهر مهراً إلا بتوفرها — على اختلاف بينهم في ذلك — الشروط التالية:

### الشرط الأول — كون المهر متقوماً

#### تعريف المال المتقوم:

**لغة:** قومت الشيء فتقوم ، أي عدله فتعدل ، وقومت المتعة: أي جعلت له قيمة معلومة . من التقويم ، وهو تحديد القيمة وتقديرها.

**اصطلاحاً:** ويرد تعبير (المال المتقوم) في عرف الفقهاء على أحد شيئين:

- ما يباح الانتفاع به شرعاً.
- ما يقابلها في عرف الناس.

وسبب هذا الخلاف في التعريف أن الحنفية قسموا المال إلى قسمين: متقوم وغير متقوم، فاعتبروا المتقوم هو ما يحل الانتفاع به شرعاً في حال الاختيار ، وغير المتقوم: ما لا يحل الانتفاع به شرعاً من الأموال.

بينما ذهب سائر الفقهاء إلى اشتراط حل الانتفاع شرعاً في ماهية المال، وعلى ذلك لا يتصور عندهم مال لا يحل الانتفاع به شرعاً ، لانعدام الماهية بانتفاء شرطها، غير أنه يرد على ألسنتهم تعبير المال المتقوم، بمعنى المال الذي تقابله قيمة مادية في عرف الناس.

#### حكم كون المهر مالاً متقوماً:

اختلاف الفقهاء في اشتراط أن يكون المهر مالاً متقوماً على الأقوال التالية:

**القول الأول:** اشتراط أن يكون المال متقوماً، وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ (النساء: ٢٤)، فشرطت الآية أن يكون المهر مالاً ، فما لا يكون مالاً لا يكون مهراً فلا تصح تسميته مهراً.
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، فقد أمر تعالى بتصنيف المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملاً للتصنيف، وذلك لا يكون إلا في المال.
- أن الحديث الذي استدل به المخالفون، حملوه على إرادة: زوجتها بسبب ما معك من القرآن

وبحرمته وبركته، لا أنه كان ذلك الزواج بغير تسمية مال.

**القول الثاني:** عدم اشتراط التقوم في المال، وأن كل ما حاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث حاز أن يكون صداقا، سواء حل بيده أو لم يحل كالماء ، والكلب ، والسنور ، والثمرة التي لم يهد صلاحها والسنبل قبل أن يشتند، وهو مذهب الظاهريه، قال ابن حزم: وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حي والليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، وابن وهب صاحب مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي سليمان ، وأصحابهم ، وجملة أصحاب الحديث من سلف وخلف<sup>١</sup>.

وقد أجاز ابن حزم كذلك أن يكون صداقا كل ما له نصف قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك ، وكذلك كل عمل حلال موصوف ، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك، وقد استدل ابن حزم على ذلك بما يلى<sup>٢</sup>:

- إطلاق الآيات الواردة في المهر، كما قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً ﴾(النساء: ٤)، وقال تعالى ﴿ وَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ و قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَصَفْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فلم يذكر الله تعالى في شيء من كتابه الصداق، فجعل فيه حدا بل أجمله إجمالا، مع أنه لو أراد أن يجعل للصداق حدا لا يكون أقل منه لما أهله، ولا أغفله.

- أن الله تعالى إنما عظم أمر الصداق في إيجاب أدائه ، وتحريم أخيذه بغير رضاها ، وذلك موجود في كل حق سواء كان كثيرا أو قليلا ، كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ ﴾(الزلزلة: ٧، ٨)، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) <sup>٣</sup> مع أنه لا عظيم أعظم من اتقاء النار، وصح عنه ﷺ كذلك قوله: (من حلف على منبري يمين آثمة وجبت له النار وإن كان قضيما من أراك) <sup>٤</sup>

- الأحاديث الواردة في المهر بدون اشتراط أن يكون متقوما، ومنها قوله ﷺ: (التمس ولو خاتما من حديد?)، فالتمس الرجل فلم يجد شيئا ، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا

(١) المخل: ٩٠/٩.

(٢) انظر: المخل: ٩٠/٩.

(٣) البخاري: ٥١٣/٢، مسلم: ٧٠٤/٢، النسائي: ٣٩/٢، الدارمي: ٤٧٨/١.

(٤) قال ابن حجر: رواه أحمد وابن ماجة والحاكم بلفظ: «لا يخلف على هذا المثير عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار»، تلخيص الحبير: ٢٢٩/٣، وانظر: البيهقي: ١٧٦/١٠، أبو داود: ٢٢١/٣، ابن ماجة: ٧٧٩/٢.

- وسمة كذا ، قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن<sup>(١)</sup> ، قال ابن حزم:(والحديث مشهور ومنقول نقل التواتر من طريق الثقات) ، ولا بأس أن نذكر هنا قول ابن حزم مع ما فيه من الحدة التي لا توافقه عليها، ولكن توافقه على رده على ما تأولوا به الحديث، قال ابن حزم بعد سياقه لروايات الحديث — بتصرف —:(فاعترضوا في هذا فقال: إنما كلفه رسول الله ﷺ خاتماً من حديث، مزيناً يساوي عشرة دراهم من فضة، أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة، فقول يضحك الشكلي ويسيء الظن بقائله ؛ لأنها مجاهرة بما لم يكن قط ، ولا خلقه الله عز وجل فقط في العالم أن تكون حلقة من حديد وزنها درهماً تساوي ما ذكروا ولا سيما في المدينة، وقد علم كل ذي حظ من التمييز أن مرورهم ومساحيهم لغير الأرض ، وشواورهم وفؤوسهم لقطع الخطب ، ومناجلهم لعمل النخل ، وحصاد الزرع ، وسککهم للحرث ، ومزارعهم للزرجون ، ودروعهم ورماحهم، كل ذلك من حديد فمن أين استحلوا أن يخبروا عن النبي ﷺ بهذه الكذبة السخيفه؟<sup>(٢)</sup>)
- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن عبد الرحمن بن عوف، قال لرسول الله ﷺ: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ: ألم ولو بشاة، قال أنس: وذلك دانقان من ذهب، وقد حدد ابن حزم قيمة ذلك في عصره بأن الدانق: سدس الدرهم الطبراني - وهو الأندلسي - فالدانقان، وزن ثلث درهم أندلسي ، وهو سدس المثقال من الذهب، وكذب الرواية في ذلك عن قنادة عن أنس في النواة المذكورة أنها قومت بثلاث دراهم، لأن حجاج أحد رواة الحديث ساقط ولا يعارض بروايته رواية عبد الرزاق.
  - أن هذا قول السلف الصالح - رضي الله عنهم - ، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (لو رضيت بسواك من أراك لكان مهرا)، وعن أبي سعيد الخنري - رضي الله عنه - أنه قال: (ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا استشهدوا وتراضوا)، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة من سويق أو ثغر فقد استحل)، وعن عطاء، أنه قال في الصداق: أدنى ما يكفي: خاتمه ، أو ثوب يرسله، وقال عمرو بن دينار: أدنى الصداق ما تراضوا به، وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً حلّت له، وعن سعيد بن المسيب أنه زوج ابنته ابن أخيه ، فقيل له: أصدق؟ فقال: درهمين، وعن الحسن البصري - رضي الله عنه

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) المخل: ٤٧٨/٩.

- أنه كان يقول في الصداق: هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يؤقت شيئا ، وقال: ما تراضوا به عليه فهو صداق ، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: ي محل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير .

### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لتواءر الآثار الكثيرة في اعتبار المهر هدية رمزية واجبة يقدمها الرجل لزوجه من غير تحديد شرعي لذلك ، وسنرى أدلة أكثر لهذا الترجح في محلها عند ذكر الحد الأدنى للمهر ، والقول بهذا يتافق مع مقصد الشريعة من الزواج والتفريق بينه وبين سائر المعاوضات ، فالصدق — كما ذكرنا سابقا — ليس عوضا ، بل هو نخلة وعربون مودة يزيد في الصلة بين الرجل وزوجه ، وأن العبرة فيه برضاء الطرفين ، فعن عامر بن ربيعة ، أن امرأة من بني فزارة ، تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ: (أرضيت من نفسك ومالمك بتعلين؟ قالت: نعم ، فأجازه<sup>٢</sup> .

### حكم اعتبار تحفيظ القرآن الكريم صداقا:

بناء على ما سبق ، اختلف الفقهاء في اعتبار تحفيظ القرآن الكريم صداقا على قولين<sup>٣</sup> :

**القول الأول:** عدم جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا ، وهو قول الحنفية والمالكية في

الشهور عندهم وأحمد في روایة عنه ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

- أن الزوجة لا يمكن استباحتها إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: ٢٤) ، وذكر الله الطول في الزواج ، والطول المال ، والقرآن ليس بمال.

- أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل بالقرآن ، أو يتعرض به شيء من أمور الدنيا ، فعن عبادة —

رضي الله عنه — قال: (كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا ، على أن أقبلها في سبيل الله . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا من النار ، فاقبليها) ، وقال ﷺ: (اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تخفوا عنه ، ولا

(١) انظر هذه الآثار بأسانيدها في المخل: ٩/٤٥٠.

(٢) قال الترمذى: حديث حسن صحيح، الترمذى: ٣/٤٢٠، وقد خولف في تصحيحه، نيل الأوطار: ٦/٣٠٩، وانظر: البيهقي: ٧/١٣٨، أ Ahmad: ٣/٤٤٥.

(٣) شرح معانى الآثار: ٣/٦، المعني: ٧/١٦٣.

(٤) البيهقي: ٦/١٢٥.

تأكلوا به ، ولا تستكتروا به)<sup>١</sup> ، وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، قال: (اقرءوا القرآن، واسألوا الله به، فإن من بعدكم قوما يقرؤون القرآن يسألون به الناس)<sup>٢</sup> ، وعن جابر - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: اقرءوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح<sup>٣</sup>، يتجلونه ولا يتأنجونه<sup>٤</sup>)<sup>٥</sup>، وعن أبي - رضي الله عنه - قال: كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن، فبؤتني ب الطعام لا أكل مثله بالمدينة، فحراك في نفسي شيء، فذكرته للنبي ﷺ فقال: (إن كان ذلك الطعام طعامه وطعم أهله، فكل منه، وإن كان بحقك فلا تأكله)<sup>٦</sup> •  
 أن تحفيظ القرآن الكريم ليس هو المهر المراد في الحديث، وإنما معناه ببركة ما ملك من القرآن، أو بسبب ما ملك من القرآن، أو من أجل أنك من أهل القرآن ، وليس فيه دلالة على أنه جعله مهرا، ونفس التأويل حملوه على حديث أبي طلحة حين تزوج أم سليم على إسلامه فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فحسنه)<sup>٧</sup> . فلم يعتبروا الإسلام مهرا في الحقيقة ، وإنما معناه تزوجها على إسلامه ، أي تزوجها لإسلامه<sup>٨</sup> ، وقد ذكر ابن حزم أنهم استدلوا بما روی عن أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال: لا يكون لأحد بعده مهرا<sup>٩</sup> ، وذكر القرطبي زيادة أخرى ظاهرها الضعف، قال القرطبي: (وفي زيادة تبين ما احتج به مالك وغيره، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: من ينكح هذه؟ فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يارسول الله، فقال: ألك مال؟ قال: لا يارسول الله، قال: فهل تقرأ من القرآن شيئا؟ قال: نعم سورة البقرة وسورة المفصل، فقال رسول الله ﷺ: قد أنكحتكها على أن تقرئها

(١) قال ابن حجر: رواه الطبراني واللفظ له وأحمد ورجاهما رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٣٦/٨، وانظر: البهقي: ١٧/٢، أحمده: ٤٢٨/٣ ، المعجم الأوسط: ٣٤٤/٨.

(٢) المعجم الكبير: ١٦٦/١٨ ، ضعفاء العقبيل: ٢٩/٢.

(٣) القدح وهو السهم قبل أن يراش، ومعنى الحديث، أنه سيجيء أقوام يقيمونه أي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته كما قام القدح أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة، عون المعوب: ٤٢/٣.

(٤) يتجلونه: أي ثوابه في الدنيا، ولا يتأنجونه بطلب الأجر في العقى، بل يؤثثون العاجلة على الآجلة.

(٥) أبو داود: ٢٢٠/١ ، أحمده: ٣٩٧/٣ ، شعب الإيمان: ٥٣٩/٢.

(٦) قال الشوكاني: أخرجه الأثرم في سننه، نيل الأوطار: ٦/٢٥.

(٧) الحكم: ٢/١٩٦.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار: ٣/١٧ ، التمهيد: ٢١/١١٩.

(٩) استدل بالحديث في: الروض المربع: ٣/١٠٧ ، وقد قال فيه ابن حزم: هذا خبر موضوع ، فيه ثلاث عيوب: أولها أنه مرسل ، ولا حجة في مرسل ، إذ رواه شعبة عن أبيوب ، والثان: أن أبا عرقحة الفاشي مجھول لا يدرى أحد من هو ، والثالث: أن أبا النعمان الأزدي مجھول أيضا لا يعرف أحد ، المخل: ٩/٤٩٩..

وتعلمهها، وإذا رزقك الله عوضتها، فنزو جها الرجل على ذلك)، قال القرطبي: وهذا نص — لو صح — في أن التعليم لا يكون صداقا، قال الدارقطني: تفرد به عتبة بن الموطأ وهو متزوك الحديث<sup>١</sup>.

- أن تعليم القرآن الكريم فرض كفاية، فكل من علم إنسانا شيئاً من القرآن، فإنما قام بفرض، فكيف يجوز أن يجعل عوضاً للبضع، ولو حاز ذلك لجاز التزويع على تعليم الإسلام، وهو باطل، لأن ما أوجبه الله تعالى على الإنسان فعله، فهو متى فعله فرضاً، فلا يستحق أن يأخذ عليه شيئاً من أغراض الدنيا، ولو حاز ذلك لجاز للحكامأخذ الرشى على الحكم، وقد جعل الله ذلك سحتا محظياً<sup>٢</sup>.

- القياس على عدم صحة الإحارة أو البيع على التعليم، لأن الإجرات لا تتجاوز إلا لأحد معينين: إما على عمل بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه، وإما على وقت معلوم، وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلى إجارة لا على وقت معلوم، ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يعلم، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثيرها، وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن، لم يجز للمعاني التي ذكرناها في الإجرات، وإذا كان التعليم لا يملك به المنافع ولأعيان الأموال، فأولى من ذلك أن لا تملك به الأبعاض<sup>٣</sup>.

- أن تحفيظ القرآن الكريم لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله.

**القول الثاني:** جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقاً للمرأة، وهو قول الشافعية، وهو خلاف المشهور عند بعض المالكية<sup>٤</sup>، وأحمد في رواية عنه، قال ابن عبد البر: (وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعى)<sup>٥</sup>. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ﷺ زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سورة سماها.

- أن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقاً.

(١) تفسير القرطبي: ١٣٥/٥.

(٢) أحکام القرآن للجصاص: ٩١/٣.

(٣) حكى هذا الدليل القرطبي عن الطحاوي: تفسير القرطبي: ١٣٤/٥.

(٤) قال الترمذى: روى عن مالك هذا التفسير) أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً ما منه فيكون ذلك صداقها (رواه عنه ابن مضر الأندلسى واحتج شيوخنا العراقيون بـهذا الحديث على أن منافع الأعيان يصح أن تكون عوضاً عن البضع، انظر: المتنقى: ٢٨٦/٣).

(٥) التمهيد: ١٢٠/٢١.

- أنه لا وجه لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن، لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، فقد قال ﷺ: التمس شيئاً، ثم قال له التمس ولو حاتماً من حديد، ثم قال له: هل معلمك من القرآن شيء؟ فقال: سورة كذا، فقال: قد زوجتكها بما معلمك من القرآن، أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.
- أن أبي طلحة تزوج أم سليم - رضي الله عنهم - على أن يسلم ، فلم يكن لها مهر غيره ، وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين، أحدهما: أن ذلك كان قبل هجرة رسول الله ﷺ بمدة ، لأن أبي طلحة قديم الإسلام ، من أول الأنصار إسلاماً ، ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقهن به. الثاني: أنه ليس في ذلك الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك.
- أن اعتبار الخصوصية في ذلك يتنافى مع قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١)، فكل ما فعله رسول الله ﷺ، فالفضل لنا والأجر والإحسان في أن نفعل كما فعل ائته ، والمانع من ذلك مخطئ ، إلا أن يأتي نص قرآن أو سنة ثابتة بأنه خصوصي لرسول الله ﷺ فلا يحل أن يعمل به حيئذ.
- أنه لا يصح استدلاهم بنصف الصداق الوارد في الآية، في حال الطلاق قبل الدخول، لأنه إن كان قد علمها السورة التي أصدقها تعليمها فقد استوفت صداقها ، ولا سيل لها إليه ، لأنه عرض قد انقضى - وإن كان لم يعلمه إياه فعليه أن يعلمهها نصفها فقط ، وهذا لا يحرم على أحد - يعني تعليم امرأة أجنبية - وقد كلام أمها المؤمنين الناس.

#### **الترجح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذكره أصحاب القول الثاني لصحة الحديث الوارد في ذلك، ولكن ذلك يبقى مرتبطة بحال الحاجة والضرورة، وليس مطلقاً، لأن النبي ﷺ لم يذكر له القرآن الكريم كمهر يقدمه لها إلا بعد علمه بفاقته الشديدة، أو أن يكون ذلك برغبة منها، فالمهر حقها، ولها الحرية في تحديده، ولكنه مع ذلك، يستحب خروجاً من الخلاف، وتأليفاً لقلبها أن يقدم لها من المدايا باسم المهر ما تسر له النساء، لأن المقصود الأصلي من تشريع المهر.

أما ما استدل به المحالفون من الآية، فإن تفسير الآية محل نزاع بين العلماء، والأكثر على أنها في زواج المتعة، أو أنها منسوبة، فلذلك لا يصح الاستدلال بها على هذا الوجه، بل لو فرض صحة الاستدلال بها، فإنه يمكن توجيهها على أن المراد من الأموال فيها ما يشترطه الولي أو

المرأة، ولا خلاف في وجوبه أما في حال عدم اشتراطه، أو اشتراط المنافع، فإنها تجب بإيمجاب الولي أو المرأة.

ثم إن المال ما يمتلك، وله قيمة، ولا حرج في اعتبار القرآن لذلك من باب المجاز نوعاً من المال، بل هو أغلى المال، وفي النصوص الشرعية الكثير مما يدل على ذلك.

ثم إن الحديث، في حال كون الآية محسنة، يقييد ما أطلقته الآية، ولا حرج في تقييد مطلق القرآن بالسنة، خاصة وقد علمنا مدى ثبوت الحديث، بل قد حكى تواتره.

أما ما ذكروه من النصوص واستدلوا به من النهي عن الأكل بالقرآن الكريم، فنحن نسلم له، ونقول به، ولا نرى تناقضاً بينه وبين ما رجح هنا، ولا نرى حاجة لتضييف الأحاديث، فهي من الكثرة بحيث يقوى بعضها بعضاً، وقد حاولنا أن نجمع الكثير منها غير مكتفين بما سرد في كتب الفقه، ولكننا مع ذلك لا نراها متعلقة بهذا الموضوع، لأن المهر ليس ثنا حتى تعتبر فيه المالية، وليس عوضاً كسائر المعاوضات حتى يحرم استغلال القرآن لخدمة تلك المعاوضة، بل هو كما ذكرنا نوع صلة مادية تربط بين المرأة وزوجها، فلذلك كان القرآن أشرف ما يوثق هذه الرابطة.

حتى ولو اعتبر تعليم المرأة القرآن مهراً لها أكلاً بالقرآن، فإن ذلك لا يصح ترتيل الأحاديث السابقة عليه، قال ابن حزم: (لو صاح لم تكن لهم به حجة ، لأن الأكل أكلان: أكل بحق ، وأكل بباطل ، فالأكل بحق حسن ، وقد مضى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة - كمصعب بن عمير وغيره - يعلمون الأنصار القرآن والدين ، وينفق الأنصار عليهم، قال الله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَرَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (المنافقون: ٧)، فأنكر الله تعالى على من ناهم عن النفقة على أصحاب رسول الله ﷺ أشد النكير)

ولو فرضت صحة تلك الأحاديث فإنها معارضة بنصوص أخرى، كقوله ﷺ في الحديث المشهور: (إن أحق ما أحذتم عليه أحرا كتاب الله عز وجل) <sup>١</sup>

أما دعوى الخصوصية، فلا تسلم في هذا الموضوع كما لا تسلم في أكثر الموضع، لعدم الدليل عليها، ولو ترك القول بها لمن شاء أن يقول لبطلت السنة، وبطل معها الإسلام جميماً قال ابن عبد

---

(١) البخاري: ٧٩٥/٢، ابن حبان: ٥٤٦/١١، البيهقي: ٤٣٠/١، الدارقطني: ٦٥/٣، شعب الإيمان: ٥٣٦/٢.

البر: (دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل، فاما دعوى المخصوص ضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه) <sup>١</sup>

أما قياس المهر على الإحارة والبيع كما ذكره الطحاوي، فلا يصح باعتبار المهر ليس من عقود المعاوضات، بل هو نخلة يقدمها الرجل لزوجه، ولو فرض ذلك، فإنه لا حرج في أن يجعل الرجل مبلغاً من المال أو أن يبيع داره، أو يستأجر أجيراً، ثم يوفيه أجره عملاً ينتفع به، إذا ما تراضياً على ذلك، ولا عبرة في ذلك بطول الوقت وقصره، ولا حرج أن لا نسمى هذا العقد بيعاً أو إيجاراً أو جعله لأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

أما اعتبار تعليم القرآن فرضاً كفائيًا، فلذلك لا يصح جعله مهراً، فإن جعله مهراً يحوله من الفرضية الكافية إلى الفرضية العينية، مع أن الفرضية الكافية متعلقة بالعموميات أو التفاصيل التي يحتاج إليها دون غيرها، فلم يقل أحد بوجوب تحفيظ الرجل زوجته القرآن الكريم لا ببعضه، ولا كله.

أما الغاية المقصودية من جعل المهر قرآن، فهي غاية جليلة تؤكد المعانى الروحية التي ي يريد بها الإسلام من الزواج، فليس مقصد الزواج في الإسلام شهوة تنطفيء، أو أجيالاً تنشأ، أو غير ذلك فقط، بل إن قمتها هي في الترقى الروحي للزوجين، ورحلة الجميع إلى الله، وما أجمل أن يكون عربون تلك الرحلة القرآن الكريم كلام الله.

### القدر الواجب من الإصدق بالقرآن:

اتفق القائلون بجواز اعتبار القرآن الكريم صداقاً على أنه لا بد من تعين ما يحفظها إياه من السور والآيات ، لأن السور والآيات تختلف ، كما اتفقوا على وجوب تحفيظها القدر المتفق عليه من السور والآيات<sup>٢</sup> ، واتفقوا على أنهم إذا شرطوا قراءة معينة يجب عليه أن يحفظها هذه القراءة ، فإن خالف وعلمها قراءة أخرى غيرها فمتطوع ، ويلزمه تعليمها المتفق عليها عملاً بالشرط ، ولكنهم اختلفوا هل يشترط تعين القراءة التي يعلمها وفقاً لها أم لا على قولين:

**القول الأول:** عدم اشتراط ذلك لأن كل قراءة تنوء مناب القراءة الأخرى ، وهو مذهب جمهور الشافعية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لم يعين للمرأة

(١) التمهيد: ٢١٠/٢١.

(٢) اشترط الشافعية أن يحفظها على الأقل أقصر سورة من القرآن وهي الكوثر ثلاث آيات فصاعداً ليكون قدر ما يختص به الإعجاز فإن كان أقل لم يجز لأنه لا يختص به الإعجاز وتعين القرآن يقتضيه ، أنسى المطالب: ٢١٥/٣.

قراءة معينة، وقد كانوا يختلفون في القراءة أشد من اختلاف القراء اليوم، فيعلمها ما شاء من القراءات المتواترة<sup>١</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجب تعين قراءة بعينها لأن الأغراض تختلف ، والقراءات كذلك تختلف، فمنها صعب ومنها سهل ، ونقل عن البصريين من الشافعية أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد ، وإن لم يكن فيها أغلب علمها ما شاء من القراءات.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو تعليمها أي قراءة قرآنية متواترة، ولا حرج في ذلك، لأنه لا يصح التفضيل بين القراءات، أما الأداءات المختلفة، فالمستحب أن يختار لها أيسر الأداءات، وذلك يكون غالباً مما أخذ به أهل البلد.

#### حكم جعل صداق الكتابية تعليمها القرآن:

اتفق الفقهاء على حرمة أن يجعل مهر الكتابية تعليمها من التوراة أو الإنجيل، لأنه منسوخ ببدل حرم<sup>٢</sup>، وخالفوا في حواز جعل تعليمها القرآن صداقاً على قولين:

**القول الأول:** حواز ذلك إذا كان يتوقع إسلامها، وهو قول الشافعية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبه: ٦)

**القول الثاني:** عدم حواز ذلك وأن لها مهر المثل، وهو قول الحنابلة، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو)<sup>٣</sup>، وذلك مخافة أن تناهه أيديهم فالتحفيظ أولى أن يمنع منه.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول، بل نرى استحباب تعليمها القرآن الكريم سواء جعل ذلك مهراً أو لم يجعل، أما الاستدلال على النهي عن ذلك بقوله ﷺ: (لا تسافروا بالقرآن

(١) المغني: ١٦٤/٧.

(٢) الفروع: ٢٦٣/٥.

(٣) قال في نصب الرأية: رواه الجماعة إلا الترمذى، فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة من حدیث مالک عن نافع عن ابن عمر، وزاد أبو داود وابن ماجة فيه «مخافة أن يناله العدو»، نصب الرأية: ٣٨٣/٣، وانظر: مسلم ١٤٩١/٣.

إلى أرض العدو)، فاستدلال غير صحيح، فقد علل ذلك بقوله ﷺ: (مخافة أن يناله العدو)، ويقصد بذلك انتهاك حرمة<sup>١</sup>.

ويوافق هذا أن الإجماع ورد على مفهوم هذا الحديث في حال الخوف على المصحف من الانتهاك، قال ابن عبد البر: (وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه)<sup>٢</sup>

أما في غير ذلك، وحال عدم الخوف فقد اختلفوا في حواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه، فقال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير، وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا في العسكر العظيم فإنه لا بأس بذلك.

ونرى أن المرأة التي اختارها زوجة، وتآلفت بينهما عرى المودة والرحمة ليست جيش عدو يخاف عليها انتهاك حرمة المصحف، وليس دارهما بدار حرب، ولو كانت كذلك لمنع من إدخال المصحف إلى بيته.

ومن هذا الباب اختلاف الفقهاء في حواز تعليم الكافر القرآن، فمذهب أبي حنيفة أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه، وقال مالك: لا يعلمون القرآن ولا الكتاب، بل كره رقية أهل الكتاب، وعن الشافعي روایتان أحدهما الكراهة والأخرى الجواز.

ونرى في كلتا المسألتين قرب فقه أبي حنيفة من تحقيق الأمر بالجهاد بالقرآن الذي نص عليه في قوله تعالى: «فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَبِيرًا» (الفرقان: ٥٢) وقوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» (التوبه: ٦)، لأن الغرض من تعليم القرآن وتحفيظه الدعوة إلى ماجاء به، وكيف يؤمن الحربي أو الذمي، أو الزوجة بالقرآن، والحجب تحول بينهم وبينه بحجة قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (التوبه: ٢٨)، أو قوله ﷺ: (لا يمس القرآن إلا طاهر) أو أن من تزويه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقدار والتجسسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له.

ونرى أن كل هذه الفهوم والاستدلالات تخالف المقاصد الشرعية أولاً، وتخالف النصوص الصرحية ثانياً، فقد كتب ﷺ إلى أهل الكتاب الحاربين لا الذميين بكتب فيها قرآن، وكان يكتب

(١) شرح العمدة: ٣٧٦/١.

(٢) التمهيد: ٢٥٤/١٥.

في صدر كتبه إلى أهل النواحي بـاسم الله الرحمن الرحيم، وقد قال ابن عبد البر: (إإن قال قائل أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتابا فيه آية من كتاب الله، قيل له: أما إذا دعى إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلى ذلك فلا بأس به) <sup>١</sup>

ثم أورد حديث أبي سفيان في قصة هرقل وحديثه، وفيه: فقرأ كتاب رسول الله ﷺ وإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعابة الإسلام، أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسين)، و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤) والآية الصرحة المذكورة سابقاً تنص على ذلك، قال القرطبي في تفسيرها: (وإن أحد من المشركيين، أي من الذين أمرتك بقتالهم، «استجارك») أي سأل حوارك أي أمانك وذمامك، فأعطيه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبي فرده إلى ما منه وهذا ما لا خلاف فيه <sup>٢</sup>.

فإن كان هذا التصرف يجوز، بل نؤمر به مع كافر محارب، فكيف لا يجوز مع الزوجة، ولذلك لا نرى حرجاً في عصرنا أن تطبع المصاحف بلغات العالم المختلفة لتنشر في جميع ديار الحرب والذمة، معربة ومترجمة، بل نرى وجوب ذلك لاقتضاء الدعوة هذا السبيل، ولا تفاصيء محاذير الإهانة، فلا يمكن أن ننشر دين الله، ونحن نستر كتابه في بيوتنا مخافة أن يدنس، وكيف يدنس، وقد كان ﷺ والصحابة - رضي الله عنهم - يقرؤونه بملء أصواتهم والأصنام تحيط بهم من كل النواحي.

### حكم المهر المتقوم شرعاً بمنفعة:

اختالف الفقهاء في جعل المنافع صداقاً على قولين:

**القول الأول:** يجوز أن يكون المال المتقوم شرعاً بمنفعة مهراً مطلقاً، وهو قول الشافعية والحنابلة، فيصبح عندهم أن يتزوج الرجل المرأة على عمل معلوم كخياطة ثوب معين ، وبناء دار وتعليم صنعة وغير ذلك من كل ما هو مباح ، ويجوزأخذ الأجرة عليه، بل يصح (أن يصدقها تعليم علم معين من فقه وأدب كتحو وصرف وبيان لغة ونحوها، وشعر مباح معلوم، ولو أنه يتعلمها ويعلمها، وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة أو خياطة ثوبها أو رد قتها من محل معين)

(١) التمهيد: ١٥ / ٢٥٤.

(٢) القرطبي: ٨ / ٧٦.

، فإن تعلمت ما أصدقها تعليمه من غيره، أو تعذر عليه تعليمها، بأن أصدقها تعليم خياتة فتعذر، لزمه أجرة التعليم، لأنه لما تعذر الوفاء بالواجب وجب الرجوع إلى بده.

فإن علمها ما أصدقها تعليمه ثم نسيت ما علمه إياها، فلا شيء عليه، لأنه قد وفاهما، وإن لقنتها الجميع، وكلما لقنتها شيئاً نسيته، لم يعتد بذلك تعليماً، لأن العرف لا يعده تعليماً، فإن ادعى الزوج أنه علمها، وادعى أن غيره علمها، فالقول قولهما، لأن الأصل عدمه، وإن أنهاها بغيره يعلمها، لم يلزمها قوله، لأن المعلمين مختلفون في التعليم، وقد يكون لها غرض في التعليم منه لكونه زوجها.

فإن طلقها قبل الدخول، وقبل تعليمها، فعليه نصف أجرة مثل تعليم ما أصدقها تعليمه، لأنها قد صارت أجنبية منه، فلا يؤمن في تعليمها الفتنة، وعليه بطلاقها قبل التعليم، وبعد الدخول كل الأجرة لاستقرار ما أصدقها بالدخول، وإن كان طلقها قبل الدخول بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة، لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق، وبما أن الرجوع بنصف التعليم متذر، فإنه يجب الرجوع إلى بده وهو نصف الأجرة، ولو حصلت الفرقة من جهتها قبل الدخول، وبعد التعليم رجع عليها بالأجرة كاملة لتعذر الرجوع بالتعليم.

وقد نص أصحاب هذا القول — كذلك — على أنه إن كانت المنفعة التي جعلها صداقاً لها بجهولة، كرد آبها أين كان، وخدمتها فيما شاءت شهراً لم يصح ذلك صداقاً، لأنه عوض في عقد معاوضة، فلم يصح بجهولاً كالشمن في البيع والأجرة في الإجارة.

ونصوا على أنه إن تلف الثوب قبل خياتته، فعليه أجرة المثل<sup>٢</sup>، وإن عجز عن خياتته مع بقائه، فمات لمرض ونحوه، فعليه أن يقيم مقامه من يحيطه، وإن طلقها قبل خياتته وقبل الدخول

---

(١) الروض المربع: ١٠٨/٣.

(٢) كشاف القناع: ١٣١/٥، وانظر: الأم: ٦٠/٥.

(٣) هذا نص عليه الكتابة «انظر: كشاف القناع: ١٣٠/٥»، وقد نص الشافعية هنا على أنه إذا مات الصبي الذي استؤجر على إرضاعه، أو تلف الثوب الذي استؤجر على خياتته، ففي الانفساخ بذلك ثلاثة وجوه:

• أنه لا ينفسخ لأنه كالمستوفي فأশه موت العاقدين فإنه لا يوجب الفسخ.  
• ينفسخ لأنه كموت الأجير لأن الغرض مختلف به، وقد نص الشافعي على أنه لو أصدقها خياتة ثوب فتلف الثوب رجعت إلى مهر المثل وهو حكم بالانفساخ.

أئمماً إن لم يتشارحاً في الإبدال استمر العقد وإلا ثبت الفسخ، ونرى أن هذا هو أعدل الأقوال في المسألة، انظر: الوسيط: ٤/٢٠٠، روضة الطالبين: ٥/٤٤٢.

فعليه خيطة نصفه، إن أمكن معرفة نصفه، وإلا فنصف الأجرة، إلى أن يبدل خيطة أكثر من نصفه، بحيث يعلم أنه قد خاط النصف يقيناً.  
ومن أدلة أصحاب هذا القول:

- قوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْتَيِ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَحْدِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾ (القصص: ٢٧)
- أن منفعة الحر يجوزأخذ العوض عنها في الإيجارة فجازت صداقاً.

**القول الثاني:** عدم الجواز، وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية<sup>١</sup>، وقد فرق الحنفية بين المنافع المتعلقة بالزوج كأن يصدقها خدمته وهو حر<sup>٢</sup> أو على تعليم القرآن، فلم يميزوها، أما لو تزوجها على منافعسائر الأعيان من سكنى داره وركوب ذاته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية؛ لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعاً فيسائر العقود لمكان الحاجة ، وال الحاجة في الزواج متحققة ، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجها فجعلت أموالاً والتحقت بالأعيان فصحت تسميتها.

ومن الأدلة على ذلك:

- أن ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْتَيِ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَاجٍ﴾ (القصص: ٢٧) لا يصح الاستدلال به في هذا المقام، لأنه لم يشرط المنافع للمرأة، وإنما شرطها لشعيب القليل، وما شرط للأب لا يكون مهراً، ولو صح أنها كانت مشروطة له، وأنه إنما أضافها إلى نفسه، لأنه هو المتولي للعقد، أو لأن مال الولد منسوب إلى الوالد، فهو منسوخ بالنهي عن الشugar، ثم إنه يجوز أن يكون هذا الزواج جائزاً في تلك الشريعة بغير بدل تستتحققه

(١) كشاف القناع: ١٣٠/٥.

(٢) اختلف المالكية في جعل المنافع صداقاً على ثلاثة أقوال: كرهه مالك ، ومنعه ابن القاسم، وقال: يفسخ قبل الباء ، ويشتبه بعده ، وأحازه غيرهما، وقال أصبغ: إن نقد معه شيء فيه اختلاف ، وإن لم ينقد فهو أشد ، فإن ترك مضى على كل حال انظر :أحكام القرآن لابن العربي: ٥٠٠/٣، بداية المختهد: ١٦/٢.

(٣) اختلف الحنفية في حال جعله المهر خدمته، فقيل: يجب مهر المثل ، وقال محمد: تجب قيمة الخدمة ؛ لأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير بخلاف تعليم القرآن، وقد روی عنهم في رعي غنمها روایتين ، ومنهم من قال: يصح في رعي الغنم بالإجماع ، وإنما الخلاف في خدمته لها. انظر تفصيل الخلاف في: تبيين الحقائق: ١٤٥/٢، بدائع الصنائع: ٢٧٨/٢..

المرأة، وهو منسوخ بشرعية النبي ﷺ<sup>١</sup>.

- أن ما جرى من شعيب اللئيل لم يكن ذكرًا لصدق المرأة، وإنما اشتراطًا لنفسه على ما يفعله الأعراب، فإنما تشرط صداق بناتها، وتقول لي كذا في خاصة نفسي وترك المهر مفوضاً، وزواج التفويض حائز.
- أن خدمة الزوج الحر ليست بحال حقيقة، إذ لا تستحق فيه أي شيء، وإنما تصير مala للضرورة وال الحاجة عند استحقاق عينها والاتفاق بها، فعند عدم استحقاق عينها لا ضرورة إليها، فلا تتحقق مala فصارت كالخمر ونحوها فيجب مهر مثل.
- أن المنافع ليست بأموال متقومة، ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف ، وإنما يثبت لها حكم التقويم فيسائر العقود شرعاً ضرورة ؛ دفعاً للحاجة بها، ولا يمكن دفع الحاجة بها ههنا ؛ لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم.
- أن استخدام الحرزة زوجها الحر حرام ؛ لكونه استهانة وإذلاكاً ، وهو لا يجوز ، ولهذا لا يجوز للابن أن يستأجر أباً للخدمة، فلا تسلم خدمته لها شرعاً ، فلا يمكن دفع الحاجة بها، فلم يثبت لها التقويم بفقيه على الأصل ، فصار كما لو سمي ما لا قيمة له كالخمر والخنزير.
- أن مبني الزواج على الاشتراك في القيام بمصالح المعاش، فكان لها في خدمته حق ، فإذا جعل خدمته لها مهرها ، فكأنه جعل ما هو لها مهرها، فلم يجز كالأب إذا استأجر ابنه بخدمته، فإنه لا يجوز ؛ لأن خدمة الأب مستحقة عليه.

#### الترجمي:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، لأن العبرة في المهر بالتراضي، والتراضي عادة يكون موافقاً للمصالح التي يتطلبهَا كلاً الطرفين، فلذلك لا يلزم الشرع طرفاً من الأطراف بما لا يرضاه، ما دام في ذلك الرضا تحقيق مصلحة أو درء مفسدة.

ثم إن في الصنعة التي تكتسبها المرأة، أو العلم الذي تنتفع به، أو الخدمات التي يقدمها الزوج ما يفوق الأعيان نفسها، لأن مصير الأعيان إلى التلف أما تلوك المنافع فقد تمت معها طول عمرها، ولعل المرأة تكون مستغنّة عن المال العيني لعدم حاجتها إليه أو لغناها، وتكون في نفس الوقت مفتقرة إلى شيء تتعلمه، أو خدمة تؤدي لها، فلماذا نحرّمها من هذه الخدمة، وهي تعتقد أنها أصلح لها من المال العيني.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣/٩٢، ٥/٢١٥، وانظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٦٠.

وما لنا نناقش الأمر عقلياً، وقد صرحت النصوص التي لا كلام معها بجواز ذلك، فالآية صريحة في جواز حمل المنافع صداقاً، أما القول بنسخ الآية، أو تخصيصها بشرع من قبلنا، فلا دليل عليه، ولو كان الأمر كذلك لنص عليه القرآن الكريم، فالسكت عن البيان وقت الحاجة لا يجوز، أما ما ذكره بعضهم من أن ذلك من الحلوان الذي يأخذه الأب، فقد قال فيه ابن العربي: (هذا الذي تفعله الأعراب هو حلوان وزيادة على المهر، وهو حرام<sup>١</sup> لا يليق بالأنبياء)<sup>٢</sup>

### الشرط الثاني — جواز تملكه

اتفق الفقهاء<sup>٣</sup> على أنه لا يعتبر مهراً ما لا يجوز تملكه كالخمر والختير، فلو تزوج المسلم المسلم على ميته أو دم أو خمر أو ختير لم تصح التسمية، لأن الميته والمدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والختير ليسا بمال متقوم في حق المسلم فلا تصح تسمية ذلك مهراً، ولأجل هذا الشرط حرم زواج الشugar؛ لأن كل واحد منهما جعل بعض كل واحدة منها مهراً الآخر، والبعض ليس بمال ففسدت التسمية.

وقد اختلف الفقهاء فيما لو سمى في الزواج صداقاً محرماً ، كالخمر والختير على قولين:

**القول الأول**: التسمية فاسدة ، والزواج صحيح، وهو قول عامة الفقهاء ؛ منهم الشوري، والأوزاعي ، والشافعي ، والحنفية، وحكي عن مالك<sup>٤</sup> أنه إن كان بعد الدخول ، ثبت الزواج ، وإن كان قبله ، فنسخ ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• أنه عقد لا يفسد بجهالة العوض ، فلا يفسد بتحريمه كالخلع.

• أن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، فإنه لو عدم المهر كان العقد صحيحًا ، فكذلك إذا فسد.

**القول الثاني**: الزواج فاسد، وهو رواية عند الحنابلة<sup>٥</sup> ، واستدلوا على ذلك بأنه زواج جعل الصداق فيه محرماً ، فأشبهه زواج الشugar.

**الترجح**:

(١) الأصح أن في المسألة خلافاً للعلماء، فقد اختلفوا فيما يخرجه الزوج من يده، ولا يدخل في يد المرأة على أقوال ذكرناها في محلها من هذا الفصل.

(٢) أحكام القرآن ٣/٥٠١.

(٣) الإنفاق ٨/٢٤٦، التاج والإكليل ٥/١٧٤، البحر الرائق ٣/١٧٦، مغني المحتاج ٤/٣٦٧.

(٤) قال مالك في المدونة في هذه المسألة: إذا دخل بها كان لها صداق مثلها ، وهو بمثابة الجنين في بطنه أمه أو البعير الشارد أو الشمرة التي لم يجد صلاحها ، وإن لم يدخل بها فنسخ زواجها ولم يثبتنا عليه، انظر: المدونة: ٢/٤٧.

(٥) المبدع ٧/٨٩، كشاف القناع ٥/٩٨.

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول، لأن المهر جزء مكمل للزواج، وليس ركناً من أركانه، فلا يصح أن يفسد بسببه على أن ما روی عن الإمام أحمد في ذلك أظهر في الدلالة على الاستحباب منه على الوجوب، فقد سئل في رواية المروذى: إذا تزوج على غير طيب، فكرهه، فقلت: ترى استقبال النكاح، فأعجمه، قال ابن قدامة: (وكلام أحمد في رواية المروذى محمول على الاستحباب، فإن مسألة المروذى في المال الذي ليس بطيب، وذلك لا يفسد العقد بتسميته فيه اتفاقاً) <sup>١</sup>

ومع ذلك، فإن قول الإمام مالك له قيمته من حيث مراعاة المفاسد التي قد تنجو على التفريق بعد الدخول، فلذلك فرق بين الحالتين، وهو الصحيح، لأن الذي يقدم على تقادم مهر محرم، إما أن يكون فاسقاً فاجراً، أو مستهيناً بهذا العقد الجليل، فلذلك أفتى الإمام مالك بالفسخ قبل الدخول، أما بعد الدخول، فإن الصحيح هو تصحيح الفاسد بإعطاء مهر صحيح لا بالتضليل درءاً لمسدة التفريق.

### الشرط الثالث — كون المهر معلوماً

ويتحقق ذلك <sup>٢</sup> بأن يكون حالياً من الجهة الفاحشة، وتكون الجهة بالجنس والنوع <sup>٣</sup>، مثل أن يسمى لها حيواناً أو بيتاً أو قنطاراً أو ثوباً، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط ذكر الجنس والنوع، واحتلقو في ذكر الوصف على قولين:

**القول الأول:** لا تضر جهة الوصف لأنها يسيرة لا تؤدي إلى الخلاف، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وهم يوجبون الوسط من الصفات لا الأعلى ولا الأدنى، ويحير الزوج بين دفع الوسط أو القيمة، لأن الوسط يعرف بالقيمة، وأن مجھول الوصف لا يثبت في الذمة، بل الذي يثبت فيها هو القيمة، وحيثند يكون الواجب هو الوسط باعتباره مذكوراً في العقد أو القيمة باعتبار ثبوتها في الذمة، ومن أدلةهم على ذلك:

• قول النبي ﷺ: (العلاقى ما تراضى عليه الأهلون) <sup>٤</sup>، وهذا قد ترافقوا عليه.

(١) المغني: ١٧٠/٧.

(٢) المغني: ١٦٨/٧، العناية شرح الهدایة: ٣٥٧/٣، التاج والإكليل: ٢٧٥/٥، مطلب أولى النهي: ٥/١٧٩.

(٣) الجنس في اللغة الضرب من كل شيء، وقد عرفه الجرجاني بأنه اسم دال على كثرين مختلفين بالأنواع، وقال الشربيني: الجنس: كل شيئاً أو أشياء جمعها اسم خاص تشتراك في ذلك الاسم بالاشتراك المعنى، أما النوع فهو ما صدق في جواب ما هو على كثرين متتفقين بالحقيقة، الموسوعة الفقهية: ١٦/٨٦.

(٤) قال ابن حجر: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً، ورواه أبو داود في المراسيل، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضاً، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضاً.

- أنه لو فسّدت التسمية بجهالة الوصف وجب مهر المثل، وجهالة التسمية أقل من جهالة مهر المثل ، لأنّه يعتبر بنسائها من يساوّيها في صفاتها ولبلدها وزمامها ونسبتها.
- أن المال غير مقصود في عقد الزواج، لأنّه يتّساهل فيه بخلاف المعاوضات المالية لأنّها مبنية على المساومة فجهالة الوصف فيها مفضية إلى التزاع.

**القول الثاني:** أن جهالة الوصف تفسّد التسمية، ولو سمى لها قنطراراً من القطن وبين نوعه ولم يبيّن درجة جودته فإن التسمية تكون فاسدة ويجب مهر المثل، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بالقياس على المعاوضات المالية.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الأولى والأورع تحديد الجنس والنوع والصفة سواء في المنافع أو الأعيان درءاً للخلاف الذي قد يحدث بسبب الجهل بأحد هذه الأمور.

أما القول بأن الجهل بالصفة لا يضر، فإن ذلك لا يصدق على عصرنا الذي أعطيت فيه النوعية قيمة كبرى، بسبب تنافس الشركات فيما بينها، حتى أصبح الشيء الواحد يباع بأسعار مختلفة اختلافاً فاحشاً، قد يكون أضعافاً مضاعفة بسبب نوعيته أو علامته المسجلة، ولهذا نرى الأرجح تحديد الوصف بدقة في الأمور التي تحتاج إلى وصف، أو ترك ذلك للعرف، إن كان في العرف تحديد لذلك، فإن حصل الخلاف حكم لها بمهر أمثالها.

### الشرط الرابع — أن يكون المال مملوكاً

اتفق الفقهاء على اشتراط تملك المال المقدم مهراً، وقد خرج بهذا الشرط ما هو حق الغير كجعل الدار المغصوبة مهراً، وقد اختلف الفقهاء في كون المهر مالاً فيه شبهة كتملك الابن الصغير في ولاية أبيه على الحالتين التاليتين:

**الحالة الأولى: إذا كان الأب موسراً يوم الإمهار:** اتفق الفقهاء على أن ذلك جائز للزوجة، وذلك مثل ما لو اشترأه لنفسه منه، قال مالك: سواء بني بها أو لم بين قرب ذلك أو بعد علمت به المرأة أو لم تعلم عرضاً كان أو رقيقاً أو غيره ويتبع الابن الأب بقيمة ماله فيما حكمنا بقيمته أو بمثله فيما له مثل.

تلخيص الحبير: قال ابن الحوزي: فيه إسماعيل بن عياش، وقد ضعفووه، قال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به، وفيه أبو هارون العبدلي، وأبيه عمارة بن حوير قال حماد بن زيد: كان كذاباً وقال أَمْهَدٌ: ليس بشيء، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٨١/٢، وانظر: البيهقي: ٢٣٩/٧، الدارقطني: ٢٤٤/٣.

**الحالة الثانية: إن كان الأب معسراً:** وقد اختلف المالكية فيه على قولين:

**القول الأول:** هو للمرأة، رواه ابن الموز عن مالك ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم وأصيغ، لأنه عاوض بمال ابنه الذي يليه فيه فوجوب أن يجوز عليه في عدم الأب وغناه كما لو باعه.

**القول الثاني:** لا شيء فيه للمرأة، رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، لأنه أراد استهلاك مال ابنه ولا مال له فوجب أن يمنع منه كما لو وله لأجنيٍّ.

#### **الترجيح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو حل المال للمرأة لأنها حقها، ويقى الابن مدينا للأب في ذلك المبلغ الذي أخذه.

### **الشرط الخامس — ألا يقل المهر عن الحد المقدر له شرعاً**

ويتعلق بهذا الشرط المسائل التالية:

#### **أدنى المهر:**

اختلاف الفقهاء في الحد الأدنى للمقدار الذي يصلح مهراً على قولين<sup>١</sup>:

**القول الأول:** أن المهر غير مقدر بمقدار شرعي، فلذلك يستوي فيه القليل والكثير، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلٍ وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي ليلٍ ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود والطبراني وابن حزم ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن تقدير المقادير يحتاج إلى الدلالة الشرعية، ولم ترد النصوص التي تحدد ذلك، بل وردت النصوص عامة بطلب المهر دون تحديده، كقوله ﷺ: **وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ يَتَعَقَّبُوا بِأَمْوَالِكُمْ** (النساء: ٢٤)، فإنه يدخل فيه القليل والكثير.
- قول النبي ﷺ لزوجه: (هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: لا أجد، قال: التمس، ولو خاتماً من حديد<sup>٣</sup>.
- عن عامر بن ربيعة ، أن امرأة من بني فزاره ، تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ: (أرضيت

(١) انظر: المتنقى: ٢٨٩/٣.

(٢) بداع الصنائع: ٢٧٦/٢ ، المغني: ١٦٦١/٧ ، الجوهرة المنيرة: ١٤/٣ ، الإنفاق: ٢٢٩/٨ ، التاج والإكليل: ١٨٧/٥ ، حاشينا قليوني وعميره: ٢٧٧/٣.

(٣) سبق تخربيه.

- من نفسك ومالك بنعليين؟ قالت: نعم، فأجازه<sup>١</sup>.
- قوله ﷺ: (لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً، كانت له حلالاً) عن حابر - رضي الله عنه - ، قال: (كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام).
- قول رسول الله ﷺ: (أدوا العالق قيل: وما العالق يا رسول الله؟ قال ما تراضي به الأهلون)<sup>٢</sup> ، قال الشافعي: ولا يقع اسم علق إلا على شيء مما يتمول وإن قل ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبعها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها<sup>٣</sup>
- عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب<sup>٤</sup> ، وكان ذلك محضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ، فدل أن التقدير في المهر ليس بلازم.
- أن دعوى أن هذه الأحاديث مختصة بالنبي ﷺ أو أنها منسوخة أو أن أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل يردها.
- النصوص الكثيرة الورادة عن السلف الصالح في ذلك، وقد سبق ذكر الكثير منها، ومنها أن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - زوج ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد في مناقبه وفضائله، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.
- أن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تتتفع به، فإن رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأجلها، وقد حصل لها انتفاع بذلك، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من بإسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم وهذا أحب إليها من المال.
- أن المهر ثبت حقاً للعبد وهو حق المرأة بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاء وإسقاطاً ، فكان التقدير فيه إلى العاقدين.
- أن المهر بدل منفعتها ، فجاز ما تراضياً عليه من المال ، كالعشرة وكالأجرة.
- القول الثاني:** أن له حداً أدنى، وهو قول سعيد بن جبير ، والنخعي ، وابن شبرمة ، ومالك وأبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، فشرط تعالى أن

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) الأم: ٥/٦٢.

(٤) سبق تخريرجه.

- يكون المهر مالا، والحبة والدائق ونحوهما لا يعدان مالا فلا يصلحان مهرا.
  - أن المهر فيه حق للشرع قصد به إبانة خطر الوضع صيانة له عن شبهة الابتداي بمحاجب مال له خطر في الشرع كما في نصاب السرقة.
- قيمة أدنى المهر:**
- اختلاف القائلون بتحديد المقدار الأدنى للمهر في قيمة المقدار على الأقوال التالية:
- القول الأول:** أن أدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم<sup>١</sup> ، وهو قول الحنفية<sup>٢</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- قياس الصداق على قطع اليدين، واليد عند أبي حنيفة، لا تقطع إلا في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبها، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليدين لا في أقل الصداق.
  - عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا مهر دون عشرة دراهم)<sup>٣</sup>
  - عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

- (١) تعتبر القيمة عندهم يوم العقد لا يوم التسلیم حتى لو كانت قيمته يوم العقد عشرة فلما يسلمه إليها حتى صارت قيمته ثمانية فليس له إلا ذلك. ولو كانت قيمته يوم العقد ثانية فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته عشرة فلها ذلك بزيادة دراهم، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- أن ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه ، وإنما التغير في رغبات الناس بمدحوث فنور فيها ، وهذا لو غصب شيئاً قيمته عشرة فتغير سعره ، وصار يساوي خمسة فرده على المالك لا يضمن شيئاً، انظر : بدائع الصنائع: ٢٧٦/٢.
- (٢) اختلف الحنفية فيما لو كان المسمى أقل من عشرة على قولين :
- القول الأول:** يكمل عشرة، وهو قول جمهور الحنفية ، واستدلوا على ذلك بما يلي
- أنه لما كان أدنى المقدار الذي يصلح مهرا في الشرع هو العشرة كان ذكر بعض العشرة ذكراً للكل ، لأن العشرة في كونها مهرا لا يتجرأ ذكر البعض فيما لا يبعض يكون ذكراً لكتله كما في الطلاق والعفو عن القصاص.
- إنما تفسد التسمية إذا لم يكن المسمى مالاً أو كان مجهولاً ، وهبها المسمى مال ، وإن قل فهو معلوم أنه لا يصلح مهرا بنفسه إلا بغيره فكان ذكره ذكر لمالا هو الأدنى من المصلحة بنفسه.
- أن فيه تصحيح تصرفه بالقدر الممكن فكان أولى من إلحاقه بالعدم.
- القول الثاني:** لها مهر المثل ، وهو قول زفر ، واستدل على ذلك بما يلي:
- أن ما دون العشرة لا يصلح مهرا ففسدت التسمية كما لو سمى حمراً أو خنزيراً فيجب مهر المثل.
- (٣) أخرجه الدارقطني، وفي سنده مبشر بن عبيد متزوج وروى عن داود الأودي عن الشعبي عن علي عليه السلام لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، قال أحمد بن حنبل لقى غيثاً بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثاً، تفسير القرطبي: ٥/١٢٨، وقال ابن عبد البر: وهو حديث لا يثبت، وروي عن الشعبي عن علي مثله ولا يصلح أيضاً عن علي، التمهيد: ٢١/١١٩.

**القول الثاني:** أن المقدار الأدنى هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وهو قول المالكية، قال مالك في الموطأ: (لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب به القطع) واستدلوا على ذلك كما قال مالك بأدنى ما يجب به القطع، فمن نكح بأقل من أقله أتم الباقي وإلا فسخ قبل الدخول، وإن دخل أته جبرا.<sup>١</sup>

وقد علل بعض المالكية سبب اختيار مالك أدنى ما يجب به القطع حداً أدنى للمهر بقوله — كما حكاه عنه القرطبي —:(وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو، واليد عضو يستباح بقدر من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً فرد مالك البضع إليه قياساً على اليد)<sup>٢</sup>

وقد كان اختيار مالك لهذه العلة سبباً لتعتاب الفقهاء من أصحابه وغيرهم عليه، واعتبروه في ذلك متأثراً بأبي حنيفة، قال الدراوردي مالك إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار: تعرفت فيها يا أبو عبدالله، أي سلكت فيها سبيل أهل العراق، وقال ابن عبد البر: قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فcas الصداق على قطع اليد.

**أقوال أخرى:** من الأقوال الأخرى التي حدّدت المهر، والتي لا نعلم وجه الاستدلال فيها،

الأقوال التالية<sup>٣</sup>:

- أن أقله خمسون درهماً، وهو قول سعيد بن جبير.
- أن أقلهأربعون درهماً، وهو قول التخعي، وربما يكون مقصده من ذلك أن يكون المال له قيمة وليس تحديد الأربعين، فقد روی عنه قوله: (أكره أن يكون مثل مهر البغي)، ولكن العشرة والعشرون)<sup>٤</sup>
- أن أقله خمسة دراهم، وهو قول ابن شبرمة، وفي ذلك تقطع اليد عنده، وقد روی عن ابن عباس عن علي - رضي الله عنه - : (لا مهر أقل من خمسة دراهم)

**الترجيح:**

نرى أن الأرجح في المسألة، انطلاقاً مما سبق ذكره أن الأساس في المهر هو التراضي بين الطرفين، فلذلك لم تحدد النصوص الشرعية قيمة بعينها، بل رغبت عموماً في التيسير في المهر،

(١) الناج والإكليل: ١٨٧/٥.

(٢) تفسير القرطبي: ١٢٨/٥.

(٣) انظر هذه الأقوال في: التمهيد: ١١٩/٢١، القرطبي: ٥/١٢٨.

(٤) التمهيد: ٢١/١١٩.

كما سنرى الأدلة على ذلك في حينها، ولهذا ذهب أكثر الحفظين من المالكية وغيرهم إلى هذا، قال القرطبي: (واختلف من قال بذلك في قدر ذلك فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ (النساء: ٢٤)، في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح)، ثم قال: (وهذا قول جمهور أهل العلم، وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيرة، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك، واحتاره ابن المنذر وغيره، قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً حلت به)<sup>١</sup>

وقد اعتبر ابن القيم القول بتحديد الحد الأدنى للمهر من رد السنة الصحيحة الثابتة بالفهم الخاصة والآثار الضعيفة والقياس الفاسد، فقال: (رد السنة الصحيحة الصحيحة المحكمة في جواز الزواج بما قل من المهر ولو خاتماً من حديد مع موافقتها لعموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ (النساء: ٢٤)، وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير ، باثر لا يثبت ، وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق ، وأين النكاح من اللصوصية؟ وأين استباحة الفرج به من قطع اليد في السرقة؟<sup>٢</sup>)

### أكثـر المـهر:

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق، واستدلوا على ذلك بما يلي: • قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مُسِيَّنًا﴾ (النساء: ٢٠)، قال القرطبي: الآية دليل على جواز المغالاة في المهر لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمحاب<sup>٣</sup>.

• قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر: (ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنما لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولًا لكم بما رسول الله ﷺ ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنية عشرة أو قية)، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا

(١) تفسير القرطبي: ٥/١٢٨.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/٢٥٢.

(٣) ذكر المفسرون ما ورد في تحديد القنطرة من أقوال كثيرة، حتى أن بعضهم اعتبره ملء مسک ثور من ذهب، وقد روی بعضها عن النبي ﷺ قال ابن العربي: (ولا يصح في هذا الباب شيء، والذى يصح في ذلك أنه المال الكبير الوزن ، هذا عرف عربي (ولا يقصد بالقنطرة ما هو محدد عندنا عرقاً، انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/٦٩، تفسير القرطبي: ٤/٣٠).

(٤) تفسير القرطبي: ٥/٩٩.

- تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً (النساء: ٢٠) فقال عمر: (امرأة أصابت وأمير أخطأ) <sup>١</sup>.  
أن النبي ﷺ قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة، قال: نعم وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا  
قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان من شهد الحديبية،  
وله سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم يفرض لها صداقاً،  
ولم أعطها شيئاً، وإن أشهدكم أنني أعطيتها صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً فباعته بمائة  
ألف، فقال رسول الله ﷺ (خير الصداق أيسره) <sup>٢</sup>

### حكم تحفيض المهر وتيسيره:

- اتفق الفقهاء على سنية تحفيض المهر، وكراهية المغالاة فيه، ومن الأدلة على ذلك:  
قوله ﷺ: (إن أعظم النساء بركة أيسرهن معونة) <sup>٣</sup>، وقد علل بعض العلماء ذلك بأن المرأة إذا  
قفت بالقليل من الحلال عن الشهوات وزيينة الحياة الدنيا، فخفت عنده كلفتها، ولم يتلحى  
بسبيها إلى ما فيه حرمة أو شبهة، فيستريح قلبها ويدنه من التعتن والتتكلف، فتعظم البركة لذلك <sup>٤</sup>،  
وقد ورد روایات أخرى للحديث تؤكد هذا المعنى، وتفصله، وهي كما أوردها صاحب كشف  
الخفاء: قوله ﷺ: (خيرهن أيسرهن صداقاً) <sup>٥</sup>، وفي رواية: (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير  
صداقها، وتيسير رحمها) <sup>٦</sup>، وفي رواية: (من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها) <sup>٧</sup>.
- قوله ﷺ: (خير النكاح أيسره) <sup>٨</sup>
- عن ابن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتنه في مهر امرأة، فقال: كم أمهرها؟ قال: مائة  
درهم، فقال: لو كتتم تغرون من بطحان <sup>٩</sup> ما زدمت <sup>١٠</sup>.

(١) فيض القدير: ٢/٧٧.

(٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، الحاكم: ٢/١٩٨، البيهقي: ٧/٢٢٢، أبو داود: ٢/٢٣٨، ابن أبي شيبة: ٣/٤٩٩.

(٣) رواه أحمد والبيهقي عن عائشة مرفوعاً، كشف الخفاء: ١/٤٦٥، وانظر: الحاكم: ٢/١٩٤، البيهقي: ٧/٢٣٥، النساء: ٤/٤٠٢.

(٤) فيض القدير: ٢/٦.

(٥) رواه الطبراني عن ابن عباس رض مرفوعاً بسندين ضعيفين، كشف الخفاء: ١/٤٦٥.

(٦) رواه أحمد والبيهقي والطبراني بسنده جيد عنها بلفظ، كشف الخفاء: ١/٤٦٥.

(٧) رواه ابن حبان، كشف الخفاء: ١/٤٦٥.

(٨) أي أقله مهراً أو أسهله إجابة للخطبة، عون المعبد: ٦/١٠٧.

(٩) ابن حبان: ٩/٣٨١، البيهقي: ٧/٢٣٢، أبو داود: ٢/٢٣٨.

(١٠) اسم واد بالمدينة، سمي به لسعنته وابساطه، من البطيح وهو البسط، وخص بالذكر لأنه أقرب الموضع، فيض القدير: ٥/٣٣٠.

- ورود الآثار في ذلك عن السلف الصالح، ومنها قول عمر - رضي الله عنه - السابق: ألا لا تغالوا في مهور النساء ؛ فإنما لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولًا لكم النبي ﷺ ؛ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وقال عروة: أول شئم المرأة كثرة صداقها، وفي أثر آخر: تيسروا في الصداق، إن الرجل ليعطي المرأة حتى يقى ذلك في نفسه عليها حسيكة.
- وقد ذكر الفقهاء من مستحبات الصداق أن لا يزيد أكثره مع القدرة واليسار على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعين إلی خمسين إلی خمسمائة بالدرهم الخالصة ، وذلك نحو تسعه عشر دينارا، قال ابن تيمية: (فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق.. فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنت رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فاما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة) <sup>(١)</sup>
- أما إذا كان عاجزا عن ذلك فقد قال الفقهاء بحرمة إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته، فيكره لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة، ومن الأدلة على ذلك:
- قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أوراق. فقال النبي ﷺ: على أربع أوراق فكأنما تنتحون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك؛ ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال: فبعث بعثا إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم <sup>(٢)</sup>، والأوقية هي أربعون درهما، وهي مجموع الصداق، ليس فيه مقدم ومؤخر.
- أن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب الزواج من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب الزواج ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة

(١) أخرجه الإمام أحمد والحاكم عن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه وقال الحاكم صحيح تركها النهي وقال الميشمي رجال أحمد رجال الصحيح، البيان والتعريف: ١٧٢/٢، وانظر: الحاكم: ١٩٤/٢، البيهقي: ٢٣٥/٧، أحمد: ٤٤٨/٣.

(٢) الفتاوي الكبرى: ١٩٥/٣.

(٣) مسلم: ١٠٤٠/٢، الحاكم: ١٩٣/٢.

التي أرشد إليها النبي ﷺ<sup>١</sup>

ونص العلماء على الكراهة الشديدة بل الحرمة فيما يفعله بعض الناس، من أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفاخر ، وهم لا يقصدون أحده من الزوج ، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه، وإنما غرضهم من ذلك الفخر والخيلاء، وقد أشار ابن تيمية إلى هذه الظاهرة في عصره، وحكم عليها بقوله: (منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة، وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه ، وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وارتكانه بالدين ؛ وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه)<sup>٢</sup> ، وأخطر ما ينتج عن مثل هذا السلوك اللاأخلاقي أن ينتشر التغالي في المهر، بحجة أن فلانا نرى أن الأرجح في المسألة لناس قدم من المهر كذا وكذا، فيكون بذلك قد سن سنة سيئة في المسلمين، وآذاهم من حيث يشعر أو لا يشعر.

## مهر السر والعalanة:

اختلف الفقهاء في من تزوج المرأة في السر بمهر ، ثم يعقد عليها في العalanة بمهر آخر ، في أيهما يطالب ، على قولين<sup>٣</sup> :

- القول الأول:** أنه يؤخذ بالعalanة، وهو قول الشعبي ، وابن أبي ليلى ، والشوري والشافعي<sup>٤</sup> ، وهو ظاهر قول أحمد<sup>٥</sup> في رواية الأثرم ، وهو رواية عن أبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- أن المرأة لم تقر بزواج السر فثبت مهر العalanة.
  - أن المهر هو المذكور في العقد ؛ لأنه اسم لما يملك به البعض ، والذي يملك به البعض هو المذكور في العقد وأنه يصلح أن يكون مهرا ؛ لأنه مال معلوم فتصح تسميته ويصير مهرا ولا تعتبر الموضعية السابقة.

(١) نيل الأوطار: ٦/١٩٧.

(٢) الفتاوي الكبرى: ٣/١٩٥.

(٣) المدونة: ٢٤٩/٢، الأم: ١٦٤/٧، بداع الصنائع: ٢٨٧/٢، المغني: ٧/٢٠٢.

(٤) قال الشافعي: إذا تزوج الرجل امرأة بمهر عalanة وأسر قبل ذلك مهرا أقل منه فالمهر مهر العalanة الذي وقعت عليه عقدة الزواج إلا أن يكون شهود المهرين واحدا ففيشيتون على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزوج عقدا الزواج عليه وأعلننا الخطبة بمهر غيره أو يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد لها به منه سمعة لا مهر، الأم: ١٦٤/٧.

(٥) قال أحمد ، في رواية ابن منصور: إذا تزوج امرأة في السر بمهر ، وأعلنوا مهرا ، ينبعي لهم أن يفروا ، ويؤخذ بالعalanة. فاستحب الوفاء بالشرط ، لئلا يحصل منهم غرور ، ولأن النبي ﷺ قال: « المؤمنون على شروطهم، انظر: المغني: ٧/٢٠٢».

**القول الثاني:** أن الواجب هو المهر الذي انعقد به الزواج سراً كان أو علانية، وهو قول شريح ، والحسن ، والزهري ، والحكم بن عتبة ، ومالك ، وإسحاق، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد، واستدلوا على ذلك بأن الزيادة منها كانت من باب السمعة، فقد هزلا بذلك حيث لم يقصد بها مهراً ، والمهر مما يدخله الجد والهزل، ففسدت تسميتها وبقي العقد على ما اتفقا عليه.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، خاصة إذا كان هدفهمما من ذلك صالحًا، كأن يكون الرجل غنياً، أو المرأة طالبت للحاجة بسبب غناها مهراً غالياً، وخشيناً أن يؤثر ذلك في انتشار المغالاة في المهر، فإن هذه النية الطيبة تخول التفريق بين مهر السر ومهر العلانية، ومثله — ولكنه أدنى منه، وأقرب إلى الكراهة — ما لو طالبت المرأة مهراً مثلها في العلانية، وطالبت بما دونه في السر، والحرم ما ذكرنا سابقاً من التغالي في مهور العلانية من باب الفخر والخيال.

ونرى أن الحكم القضائي الذي ذكره المالكية في حال الاختلاف أصلح الأحكام، فالموالع عندهم ما اتفقا عليه في السر، ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية، فإذا ادعت المرأة على الزوج أنهما رجعاً عما اتفقا عليه في السر إلى ما أظهرها في العلانية وأكذبها الزوج، فإن لها أن تحلفه على ذلك ، فإن حلف عمل بصدق السر، وإن نكل عمل بصدق العلانية، وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم<sup>١</sup>.

#### الاختلاف في قدر الصداق:

احتفل الفقهاء فيما إذا اختلف الزوج والزوجة في القدر المتفق عليه في الصداق بعد العقد، ولا يبين لأحد منهما على قولين:

**القول الأول:** أن القول قول من يدعى مهر المثل منهما، فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قوله<sup>٢</sup> ، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر ، فالقول قوله، وهو قول الحنفية، ورواية عن الحنابلة، وروي عن الحسن والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبي عبيد بن خوذه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الظاهري قول من يدعى مهر المثل ، فكان القول قوله ، قياساً على المنكر في سائر الدعاوى ،

(١) الخشبي: ٣/٢٧٣، فتح العلي المالك: ١/٣٩٦.

(٢) قال ابن قدامة: كل من قلنا: القول قوله في هذه المسألة، فهو مع يمينه ؛ لأنَّه اختلاف فيما يجوز بذلك ، تشرع فيه اليمين ، كسائر الدعاوى في الأموال، انظر: المغني: ٧/١٨٠.

وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد.

• أنه عقد لا ينفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالغفو عن دم العمد.

• أن القول بالتحالف — وهو القول الثالث — يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعى أو أقل مما يقر لها به، فلو كان مهر مثلها مثلاً مائة فادعت مائتين، وقال: بل هو خمسون أو جب لها عشرين يتلقان على أنها غير واجبة، ولو ادعت مائتين ، وقال: بل هو مائة وخمسون ومهر مثلها مائة ، فأوجب مائة لأسقط خمسين يتلقان على وجوبها.

• أن مهر المثل إن لم يوافق دعوى أحدهما ، لم يجز إيجابه ؛ لاتفاقهما على أنه غير ما أوجبه العقد ، وإن وافق قول أحدهما ، فلا حاجة في إيجابه إلى يمين من ينفيه ؛ لأنها لا تؤثر في إيجابه ، وفارق البيع ؛ فإنه ينفسخ بالتحالف ، ويرجع كل واحد منهمما في ماله.

**القول الثاني:** أن القول قول الزوج بكل حال، وهو قول الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبي ثور، ورواية عند الحنابلة، وبه قال أبو يوسف، إلا أن يدعى مهرا لا يتزوج بمثله في العادة ، لأنه منكر للزيادة ، ومدعى عليه ، فيدخل تحت قوله <sup>بكل حال</sup>(ولكن اليمين على المدعى عليه) <sup>أ</sup>

**القول الثالث:** يتحالfan، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، ثبت ما قاله ، وإن حلفا وجب مهر المثل ، وهو قول الشافعي والشوري واستدلوا على ذلك بأنهما اختلفا في العوض المستحق في العقد ، ولا بينة ، فيتحالfan قياسا على المتباينين إذا اختلفا في الشمن.

**القول الرابع:** إن كان الاختلاف قبل الدخول ، تحالفاً وفسخ الزواج ، وإن كان بعده فالقول قول الزوج، وهو قول المالكية واستدلوا على ذلك بما يلي:

- القياس على البيع، فإنه يفرق في التحالف فيه بين ما قبل القبض وبعده.
- أنها إذا أسلمت نفسها بغير إشهاد ، فقد رضيت بأمانته.

#### الترجمة:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن هذه المسألة من المسائل القضائية، والقاضي يحكم فيها بعد التحري بما يتناسب مع أحوال كل من الزوجين بعد محاولة التعرف عليهم، ومدى صدق كل منهما، ويمكنه لذلك أن يضع حلاً وسطاً يرضي الجميع، ويمكنه أن يفصل بينهما بناء على ما يتفسره منهما ما دامت له أهلية ذلك.

وهذا الرأي هو الذي نعتمد في كل المسائل القضائية، لأن القاضي يحكم بضوابط الشريعة، ثم يترك له بعدها المجال واسعا للتحري والتحقيق، ولا يصح أن نصف له وصفا واحدا لكيفية التحقيق مع مجتمع مختلف متناقض من الناس.

فإذذلك يختلف التحقيق باختلاف الحالات، فالhalf مثلا لا يصح مع كل الناس، فمنهم الورع الذي يعظم على نفسه أن يخلف حتى لو كان حلفه لأخذ حقه، ومنهم الفاسق الذي لا يبالي بالأيمان، فيرسلها قبل أن يطالب بها.

### الاختلاف في كون المدفوع هبة أو هدية:

اختلف الفقهاء في اعتبار المدفوع صداقا أو هبة في حال اختلاف الزوجين، بأن قال الزوج دفعتها إليك صداقا، وقالت الزوجة: بل هبة، ومن الأقوال في المسألة:

**القول الأول**: اعتبار النية واللفظ، وهو قول الحنابلة، ولذلك نظروا إلى المسألة على اعتبارين التاليين<sup>١</sup>:

**اختلافهما في نيتها**: كأن قالت: قصدت الهبة. وقال: قصدت دفع الصداق، فالقول قول الزوج بلا يمين؛ لأنها أعلم بما نواه، ولا تطلع المرأة على نيتها.

**اختلافهما في لفظه**: كأن قالت: قد قلت خدي هذا هبة أو هدية، فأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعى عقدا على ملكه، وهو ينكره، فأشباه ما لو ادعت عليه بيع ملكه لها. واستدلوا على هذا الاعتبار بأنهما اختلفا في صفة انتقال ملكه إلى يدها، فكان القول قول الملك، كما لو قال: أودعتك هذه العين. قالت: بل وهبته.

**القول الثاني**: اعتبار العرف، وهو قول المالكية، فإن كان المدفوع مما جرت العادة بهديته، كالثوب والخاتم، فالقول قوله؛ لأن الظاهر معها، وإن فالقول قوله<sup>٢</sup>.

**الترجح**:

(١) هنا إذا كان المدفوع من حنس الواحب عليه، أما إذا كان المدفوع من غير حنس الواحب عليه، كأن أصدقها دراهم، فدفع إليها عوضا، ثم اختلفا، وحلف أنه دفع إليها ذلك من صدقها، فللمرأة رد العرض، ومطالبه بصدقها.

فأما إذا ادعى أنها احتسبت به من الصداق، وادعت هي أنه قال: هو هبة. فينبغي أن يخلف كل واحد منهمما، ويتراجعان بما لكل واحد منهمما، المغني: ١٨١/٧..

(٢) اختلف قول مالك فيما جرى العرف به في المدايا التي يتهادها الأزواج عند الأعراس، فمرة رأى القضاء بما لأن العرف كالشرط إلا أنه أبطلها في الموت، ومرة لم ير القضاء بما، انظر: الناج والإكليل: ٥/٢١٠.

نرى أن الأرجح في المسألة في حال إقرار الزوجة بعدم تلفظ الزوج أن القول قوله، لأن القصد المجرد لا يطلع عليه غير صاحبه، أما فيما عدا ذلك فهي مسألة قضائية، يمكن حلها – كما اقترح المالكية – باعتبار العرف، أما اليمين، فلا نراه حلا عاما لتساهل الناس فيه.

### حكم إرجاع الهدايا بعد الفسخ أو الطلاق:

ذكرنا في أحكام الخطبة حكم إرجاع الهدايا التي يقدمها الزوج، ولكن الأمر بالنسبة إلى الهدايا التي تكون بعد الزواج يختلف حالها عما قبله، لأنه قبل الزواج يهدى بها بنية طلب يدها، أما بعد الزواج، فهي زوجته، فلذلك لا يصح أن يسترد ما أعطى من زوجته من هدايا إلا إذا خالعه عليها، وذلك لا يكون إلا إذا كان طلب التفريق منها، فله ذلك، وقد ذكر المالكية لهذه المسألة ثلاث حالات هي<sup>١</sup>:

- أنه إن أرسل ذلك على سبيل الهدية لم يكن له الرجوع في شيء من ذلك قبل الدخول ولا بعده إلا أن يفسخ قبل البناء، فله ما أدرك من ذلك.
- إن أرسل ذلك على وجه العارية، ويسمى ذلك عارية، فهي على ما سمى.
- إن سكت حين أرسلها ثم ادعى أنها عارية ، فإن أقام بينة أنه أشهد بها سرا حين أرسلها فهو على ما أشهد ، وإن لم تقم بذلك بينة فلا شيء له فيها.

قال ابن تيمية عن هذا النوع من الهدايا بعد ذكره لقول أَحْمَد: هذا المنصوص جار على أصول المذهب المواقفة لأصول الشريعة، وهو أن كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب يثبت بشوته، ويزول بزواله، ويحرم بحرمته، ويحل بحله، حيث حاز في توقي الهدية مثل من أهدي له للفرض ، فإنه يثبت فيه حكم بدل الفرض<sup>٢</sup>.

---

(١) الناج والإكليل: ٥/٢١٠.

(٢) الفتوى الكبرى: ٥/٤٧٢.

### ٣ – أنواع المهر

قسم الفقهاء المهر بحسب تحديد المهر وعدم تحديده إلى نوعين نعرض لهما في هذا البحث، ونعرض للأنواع الأخرى المتعلقة بالتسليم وعدمه في البحث الرابع:

#### النوع الأول – المهر المسمى

##### تعريف:

**لغة:** مشتق من التسمية، يقال: سَمِّيَتُ فلانا زيداً وسميته بزيد بمعنى وأسميتها مثله فَسَمِّيَ به وهو سَمِّيُّ فلان إذا وافق اسمه فلان، كما تقول هو كنية وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِّيًّا﴾ (مريم: من الآية ٦٥) أي نظيرًا يستحق مثل اسمه، وقيل مساميًّا يساميًّا، والاسم مشتق من سمات لأنَّه تنويه ورفعه، وقد يُرتفع والذاهب منه الواو، لأنَّ حمَّه أسماءً وتصغيره سَمِّيٌّ.

**اصطلاحاً:** عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: المهر المسمى للزوجة حين عقد النكاح، ويكون معجلاً ومؤجلاً.

##### حالات وجوب المهر المسمى:

##### الحالة الأولى: العقد الصحيح:

اتفق الفقهاء على أنه مما يتربَّ على العقد الصحيح وجوب المهر المسمى للزوجة، ومن الأدلة على ذلك:

- قال تعالى: ﴿وَأَنُوا النِّسَاءُ صَدُقَاتٍ هُنَّ نَحْلَةٌ﴾ (النساء: ٤)
- أنه إحداث الملك ، والمهر يجب بمقابلة إحداث الملك.
- أنه عقد معاوضة، على القول بذلك، وهو معاوضة البعض بالمهر فيقتضي وجوب العوض كالبيع.

##### الحالة الثانية: الدخول:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من سمي مهراً لزوجته قبل الدخول لزمه بالدخول ، لأنَّه تحقق به تسليم المبدل ، وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)

##### الحالة الثانية: الخلوة:

ويتعلق بها المسائل التالية<sup>١</sup>:

(١) مختار الصحاح: ١٣٣/١.

(٢) درر الحكماء: ٧٨٣/٢، وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ١٧١.

## تعريف الخلوة:

**لغة:** من خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء ، وأخلى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه ، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان حال لا يزاحم فيه. وخلا الرجل بصاحب وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: انفرد به واجتمع معه في خلوة ، وكذلك خلا بزوجته خلوة. والخلوة: الاسم ، والخلو: المنفرد ، وامرأة حالية ، ونساء حاليات: لا أزواج لهن ولا أولاد ، والتخلي: التفرغ ، يقال: تخلى للعبادة ، وهو تفعل من الخلوة.

**اصطلاحاً:** أن يجتمعوا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً، أو هو اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع باتفاقها عادة فلا يعد خلوة.<sup>٣</sup>

## تأثير الخلوة في وجوب المهر:

احتفل الفقهاء في تأثير الخلوة في استحقاق الزوجة المهر كاملاً على قولين:

**القول الأول:** إن الخلوة بين الزوجين البالغين المسلمين وراء ستار أو باب مغلق يوجب المهر والعدة، وقد روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد، وابن عمر - رضي الله عنهم -، وبه قال علي بن الحسين وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وهو قدسم قولياً الشافعي، وهو قول الحنفية<sup>٤</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَاتَّبِعْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّوْهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَيْ بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيلًا ﴾ النساء: ٢١، ٢٠) فقد نهى تعالى في هذه الآية الزوج عن أحد شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق، وعلل النهي بوجود الإفضاء، وهو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، وماخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي لا نبات فيه، ولا بناء، ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه، فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه، وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملاً بمقتضى اللفظ، فظاهر النص

(١) القرطبي: ١٤٧/١، الجصاص: ٢/١، فتح القدير: ٢٥٣/١، المبدع: ٩٣/٧، الفروع: ٥/٢٢٣، الإنفاق للمرداوي: ٢٨٣/٨، منار السبيل: ٢/١٨٠، المغني: ١٩١/٧، المذهب: ٥٧/٢، الوسيط: ٢٣٦/٥، حاشية البجيرمي: ٤٠٢/٣، روضة الطالبين: ٧/٢٦٣، الميسوط: ٥٠/٥، مختصر اختلاف العلماء: ٢/٣٤٨، التاج والإكليل: ٣٠٧/٣.

(٢) الفتاوی المندیة، ج ١، ص ٣٠٤، رد المحتار، ج ٣، ص ١١٦.

(٣) التحرید لنفع العبيد، ج ٣، ص ٣٢٨، فتوحات الوهاب، ج ٤، ص ١٢٥.

(٤) الميسوط: ١٤٩/٥، المغني: ١٩١/٧، وللمالکية أربعة أقوال في المسألة، هي: أن المهر كاملاً يستقر بمجرد الخلوة، وقيل لا يستقر إلا بالوطء، وقيل يستقر بالخلوة في بيت الإهداء، وقيل بالتفرقة بين بيته وبينها، قال القرطبي: وال الصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً، تفسير القرطبي: ١٠٢/٥، وانظر: المدونة: ٢٢٩/٢، موهب الجليل: ٤/٥٠.

- يقتضي أن لا يسقط شيء منه بالطلاق.
- قوله تعالى: ﴿وَأَتْوَ النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) فأوجب إيفاء الجميع، فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل.
- قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُوهُنَّ يَادُنَّ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٢٥)، وقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِرِيضَةً﴾ (النساء: ٢٤)، يعني مهورهن، وظاهره يقتضي وجوب الإيتاء في جميع الأحوال إلا ما قام دليلاً.
- أن قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧) الذي استدل به المخالفون لا يصح استدلالهم به من الوجهين التاليين:

**الوجه الأول:** أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا فيه، فتأوله علي وعمر وابن عباس وزيد وابن عمر على الخلوة، وهذا التأويل إلا أن يكون مصدره اللغة أو أنه اسم له في الشرع، فإن كان مصدر ذلك اللغة، فهم حجة فيها لأنهم أعلم باللغة من جاء بعدهم، وإن كان مصدره الشرع، فأسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً، فيصير تقدير الآية بذلك: (وإن طلقتموهن من قبل الخلوة فنصف ما فرضتم)

**الوجه الثاني:** أنهم لما اتفقوا على أنه لم يرد به حقيقة المس باليد، وتأوله بعضهم على الجماع، وبعضهم على الخلوة، ومن كن مراداً به الجماع كان كناية عنه، وجائز أن يكون حكمه كذلك، وإذا أريد به الخلوة سقط اعتبار ظاهر اللفظ، لاتفاق الجميع على أنه لم يرد حقيقة معناه، وهو المس باليد، ووجب طلب الدليل على الحكم من غيره، وما ذكر من الدلالة يقتضي أن مراد الآية هو الخلوة دون الجماع، فأقل أحواله أن لا يخص به ما ذكر من ظاهر الآي والسنن.

- قال رسول الله ﷺ: (من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل) <sup>١</sup>
- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، فعن زرارة بن أوفى ، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون ، أن من أغلق بابا ، أو أرخي سترا ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة<sup>٢</sup> ، قال ابن قدامة: (وهذه قضايا تستهير ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، فكان إجماعاً، وقد ضعفوا ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - من ذلك، فيما رووه عن ابن عباس ، لا يصح ، قال أحمد: يرويه ليث ، وليس

(١) البهقي: ٧/٢٥٦، الدارقطني: ٣/٣٠٧، والحديث مرسلاً، وفيه ابن هبيرة، انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/٢٨٤).

(٢) البهقي: ٧/٢٥٥.

بالقوى ، وقد رواه حنظلة خالف ما رواه ليث ، وحنظلة أقوى من ليث. وحديث ابن مسعود منقطع. قاله ابن المنذر<sup>١</sup>.

● قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (إذا أغلق بابا، وأرخي سترا، فقد وجب لها الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث)<sup>٢</sup>، ولما فرق عمر وعلي رضي الله عنهم ما بين العينين وامرأته أسماء كمال المهر ، وقال: (ا ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم)<sup>٣</sup>

● أنها لو حملت بعد تلك الخلوة لحق بها الولد، وقد روي أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة، فأغلق عليها الباب، ثم خرج فطلقتها، وقال: لم أطأها، وقالت المرأة: قد وطئني، فاختصموا إلى مروان، فدعا زيد بن ثابت، فقال: كيف ترى، فإن الحارث عندنا مصدق، فقال زيد: أكنت راجحها لو حبلت قال: لا قال: فكذلك تصدق المرأة في مثل هذا.

● أن المهر متى صار ملكا لها بنفس العقد ، فالملك الثابت لها لا يجوز أن يزول إلا بإزالة المالك، أو بعجزه عن الانتفاع بالملك حقيقة، إما لمعنى يرجع إلى المالك، أو لمعنى يرجع إلى المخل، ولم يوجد شيء من ذلك، فلا يزول إلا عند الطلاق قبل الدخول، وقبل الخلوة سقط النصف بإسقاط الشرع، وهو غير معقول المعنى إلا بالطلاق ؛ لأن الطلاق فعل الزوج ، والمهر ملكها ، والإنسان لا يملك إسقاط حق الغير عن نفسه.

● أنها سلمت المبدل إلى زوجها فيجب على زوجها تسليم المبدل إليها، كما في البيع والإجارة ، والدليل على أنها سلمت المبدل أن المبدل هو ما يستوفى بالوطء، وهو المنافع، إلا أن المنافع قبل الاستيفاء معروفة ، فلا يتصور تسليمها لكن لها محل موجود وهو العين، وأنها متصرور التسليم حقيقة، فيقام تسليم العين مقام تسليم المنفعة، كما في الإجارة، وقد وجد تسليم المخل.

● أن التسليم هو جعل الشيء سلما للمسلم إليه ، وذلك برفع الموانع، وقد وجد ؛ لأن الكلام في الخلوة الصحيحة، وهي عبارة عن التمكّن من الانتفاع، ولا يتحقق التمكّن إلا بعد ارتفاع الموانع كلها، فثبتت أنه وجد منها تسليم المبدل ، فيجب على الزوج تسليم المبدل ؛ لأن هذا عقد معاوضة وأنه يقتضي تسليما بإزاره التسليم كما يقتضي ملكا بإزاره ملك تحقيقا بحكم المعاوضة.

● أن المستحق من قبلها هو التسليم، ووقوع الوطء إنما هو من قبل الزوج، فعجزه وامتناعه لا يمنع

(١) المغني: ١٩١/٧.

(٢) الدارقطني: ٣٠٧/٣.

(٣) انظر النصوص الكثيرة الواردة عن السلف الصالح في ذلك، والتي قد تؤكد ما حكى من إجماع في: البهقي: ٢٥٥/٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٩/٣، مصنف عبد الرزاق: ١٨٨/٦.

- من صحة استحقاق المهر، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - في المخلو بها: (لها المهر كامل، ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم)، ومثله ما لو استأجر دار أو خلى بينها وبينه استحق الأجر لوجود التسليم، فكذلك الخلوة في الزواج.
- أن الاستدلال بأن مجرد الخلوة لا يحلها لزوجها الأول خطأ، لأن التسليم إنما هو علة لاستحقاق كمال المهر، وليس بعلة لإحلالها للزوج الأول، فالزوج لو مات عنها قبل الدخول استحقت كمال المهر، وكان الموت بمثابة الدخول، ومع ذلك لا يحلها ذلك للزوج الأول.
  - القول الثاني:** إن الخلوة لا توجب المهر كاملاً، ما لم يحصل مسيس، وهو قول شريح ، والشعبي ، وطاؤوس ، وابن سيرين ، والشافعي في الجديد، وحكي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وروي نحو ذلك عن أحمد ، وقد بالغ في القول بهذا ابن حزم حتى نص على أنه (من طلق قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق الذي سمى لو دخل بها، ولم يطأها طال مقامه معها أو لم يطل) ، واستدلوا على ذلك بما يلي:
    - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً فَصُفْرُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ، وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٤٩) ، فعلى استحقاق كمال المهر ووجوب العدة بوجود الميسىس ، وهو الوطء ، لأنه من المعلوم أنه لم يرد به وجود المس باليد ، وإنما أراد به الجماع ، كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - : (إن الله تعالى يكتنف القبيح بالحسن) ، كما كتب في المس عن الجماع ، فقد أوجب الله تعالى على ذلك نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول في زواج فيه تسمية ، ولم يفصل بين وجود الخلوة ، وعدمهما فمن أوجب كل المفروض فقد خالف النص.
    - أنه قد اختلف في معنى الإفضاء في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيلًا ﴾ (السباء: ٢١) ، فقال بعضهم: الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد ، حامع أو لم يجامع ، وقيل: أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجامعها ، وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع ، مع أن أصل الإفضاء في اللغة المخالطة ، فيقال للشئ المختلط فضا ، فلذلك لا يصح استدلال المحالفين بهذه الآية.
    - قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾

عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ<sup>(١)</sup> (البقرة: ٢٣٦) أي في حال لم تفرضوا لهن فريضة فمتعوهن، فأوجب تعالى لهن المتعة في الطلاق في زواج لا تسمية فيه مطلقاً من غير فصل بين حال وجود الخلوة وعدمها.

قوله تعالى: <sup>لَهُ يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا<sup>(٢)</sup> (الأحزاب: ٤٩) فدللت الآية الشريفة على نفي وجوب العدة ووجوب المتعة قبل الدخول من غير فصل.</sup>

• أن النبي ﷺ جعل لها المهر بما استحل من فرجها، يعني أصاب، فقال ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشترجو فالسلطانولي من لاولي له)<sup>(١)</sup>

• أن هذه خلوة خلت عن الإصابة ، فلا توجب المهر والعدة كالخلوة الفاسدة ، وهذا لأن تقرر البطل في عقود المعاوضات بقبض المعقود عليه ، والمعقود عليه معنى في باطنها لا يصير مستوفى إلا بالآلية التي تصل إلى ذلك الموضوع ، فلا تكون الخلوة فيها قبضاً كالقصاص ، فإن حق من له القصاص في الباطن لا يصير مستوفى إلا بالآلية الجارحة فلم تكن الخلوة فيه قبضاً.

• أنه لو كان التسليم قائماً مقام الوطء لوجب أن يحملها للزوج الأول كما يحملها الوطء.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو الجمع بين القولين ديانة، والأخذ بالقول الأول قضاء، وبذلك يزول الخلاف بين الفريقيين خاصة مع تكافؤ الأدلة وورود النصوص المختلفة في ذلك عن السلف الصالح، والتي قد تبدو متناقضة إذا لم نأخذ بهذا الاعتبار، وتفصيل ذلك كما يلي:  
أن الزوجين إذا اختلايا بالشروط التي سندكرها، ولم يحصل مسييس بالمعنى القرآني الذي هو الجماع أو المباشرة التي تقرب من الجماع، فإنه لا حق لها ديانة إلا في نصف المهر إلا إذا تنازل الزوج بإعطائهما النصف الثاني تورعاً واحتياطاً، وقد قال الإمام مالك فيما إذا خلا بهما وقبلها وكشفها إن كان ذلك قريباً فلا أرى لها إلا نصف الصداق، وإن تطاول ذلك فلها المهر، إلا أن تحب أن تضع له ما شاءت، وقربياً منه قول الأوزاعي: إذا تزوج امرأة فدخل عليها عند أهلها

---

(١) سبق تخربيه.

فقبلها ولمسها ثم طلقها ولم يجتمعها أو أرخى عليها سترا وأغلق عليها بابا فقد تم الصداق<sup>١</sup>، وهو قول وسط، لأن الاستمتاع الطويل يكون قريبا من الجماع.

أن الزوج ملزم بإعطاء المهر كاملا في حال طلب الزوجة أو ولديها أو من ينوب عنهم من القاضي أو جماعة المسلمين ذلك لحصول الخلوة، ولا ينبغي لهم أن يسألوا عما وقع في الخلوة، لورود النصوص الدالة على أن مجرد إرخاء الستور يكفي لاستحقاق المهر كاملا.

والخلاصة أن الزوج مكلف مطلقا في حال حصول الخلوة بإعطاء المهر كاملا إلا إذا تطوعت الزوجة بسب عدم حصول الميسىس فتنازلت عن النصف الثاني، فلذلك قلنا بإمكانية الجمع بين القولين، فكأن القول الثاني راعى الديانة، فلم يعط حقا للمرأة في النصف الثاني إلا بحصول الجماع، بينما راعى القول الأول القضاء، لأن القاضي يحكم بالظواهر.

و قريب من هذا ما ورد في المدونة، فقد سئل ابن القاسم: أرأيت إن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء، فقال الزوج قد جامعتها، وقالت المرأة ما جامعني؟ قال: إن كان خلا بها وأمكن منها وإن لم تكن الخلوة خلوة بناء ، رأيت العدة عليها، وعليه الصداق كاملا ، فإن شاءت المرأة أحذته كله، وإن شاءتأخذت نصف الصداق<sup>٢</sup>.

فهذه الفتوى تبين الطريقة التي يحل بها الزراع قبل وقوعه، وذلك بأن يسلم الزوج المهر كاملا على مقتضى القول الأول، ثم تنازل الزوجة عنه في حال عدم الميسىس أحذا بالقول الثاني، فكأن القول الأول يخاطب الزوج، بينما القول الثاني يخاطب الزوجة، والقول الأول يخاطب القضاء، والقول الثاني يخاطب الديانة والورع.

#### ضابط الخلوة ومستثناتها:

اختلاف الفقهاء في ضابط الخلوة ومستثناتها على قولين:

**القول الأول:** أن الخلوة إذا تحققت صحيحة لا تؤثر فيها الموضع، فإذا خلا بها ، وبهما أو بأحدهما مانع شرعي من الوطء ، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس ، أو مانع حقيقي ، كالحب والعنة ، أو الرتق في المرأة ، فإن الصداق يستقر كاملا بكل حال، وهو قول عطاء ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، ورواية عن أحمد ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عموم ماسبق ذكره من أدلة.
- قول عمر في العينين - رضي الله عنه -: يؤجل سنة ، فإن هو غشيتها ، وإلا أحذت الصداق

(١) مختصر اختلاف العلماء: ٣٤٨ / ٢.

(٢) المدونة: ٢ / ٢٣٠.

- كامل، وفرق بينهما ، وعليها العدة.
- أن التسليم المستحق عليها قد وجد ، وإنما الحيض والإحرام والرثق من غير جهتها ، فلا يؤثر في المهر ، كما لا يؤثر في إسقاط النفقة.

**القول الثاني:** اعتبار تأثير المowanع في الخلوة، وهو قول شريح ، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وهو قول الحنفية، لأنه لم يتمكن من تسلمهما ، فلم تستحق عليه مهراً مبنعاًها ، كما لو منعت تسليم نفسها إليه.

### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو اعتبار بعض الموانع دون بعض ، واختلاف الاعتبار بحسب ديانة الشخص وورعه، وفي حال الاختلاف يمكن التحرى عن صدق وقوع الخلوة أو عدمها باليمن ونحوها مما شرع من أساليب التحرى، وسنذكر هنا بعض موانع الخلوة كما ذكرها الحنفية، ويمكن الحذف منها أو الإضافة بحسب نوع البيئة محافظة كانت أو غير محافظة.

### موانع الخلوة:

اعتبر الحنفية ثلاثة موانع لا يأس من ذكر بعض تفاصيلها، كما ذهب إليها الحنفية مع اختلاف بينهم وبين غيرهم في بعضها:

### المانع الحقيقي:

وهو أن يكون أحدهما مريضاً يمنع الجماع، أو صغيراً لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رقيقة أو قرقاء ؛ لأن الرثق والقرن يمنعان من الوطء، أما إن كان الزوج عنيباً أو خصياً ؛ فإن الخلوة تصح عندهم معها، لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء فكانت خلوة كخلوة غيرهما ، وقد اختلفوا في خلوة المحبوب على قولين:

**القول الأول:** تصح خلوة المحبوب، وهو قول أبي حنيفة، والدليل على ذلك أنه يتصور منه السحق والإيلااد بهذا الطريق، فلو جاءت امرأته بولد يثبت النسب منه بالإجماع ، واستحقت كمال المهر إن طلقها ، وإن لم يوجد منه الوطء المطلق فيتصور في حقه ارتفاع المانع من وطء مثله فتصبح خلوته وعليها العدة.

**القول الثاني:** لا تصح خلوة المحبوب، وهو قول أبي يوسف ومحمد، لأن الجب يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلوة كالقرن والرثق.

### الترجح:

نرى أن الأرجح في هذا هو القول الأول، احتياطاً، فالمحبوب قد يحصل منه الجماع، بل قد يكون منه الولد.

### المانع الشرعي:

وذلك بأن يكون أحدهما صائم صوم رمضان، أو محرما بحججة فريضة أو نفل أو بعمره، أو تكون المرأة حائضاً أو نفاساً؛ لأن كل ذلك محرم للوطء فكان مانعاً من الوطء شرعاً، والحيض والنفاس يمنعان منه طبعاً أيضاً؛ لأنهما أذى، والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى.

وقد اختلفوا في غير صوم رمضان، كصوم التطوع وقضاء رمضان والكافرات والتذور على قولين:

**القول الأول:** أن ذلك لا يمنع صحة الخلوة، وهو رواية عن أبي يوسف، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن صوم غير رمضان مضمون بالقضاء لا غير فلم يكن قوياً في معنى المنع بخلاف صوم رمضان فإنه يجب فيه القضاء والكافارة وكذا حج التطوع فقوى المانع.

- أن تحريم الفطر في صوم التطوع من غير عذر غير مقطوع به لكونه محل الاجتهد، وكذا لزوم القضاء بالإفطار فلم يكن مانعاً بيقين، وحرمة الإفطار في صوم رمضان من غير عذر مقطوع بها، وكذا لزوم القضاء فكان مانعاً بيقين.

**القول الثاني:** أن نفل الصوم كفرضه، وهو رواية أخرى عند الحنفية، ودليلها أن صوم التطوع يحرم الفطر من غير عذر، فصار كحج التطوع، فكلاهما يمنع صحة الخلوة.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول، احتياطاً، لأن المانع فيه لا يؤثر في أغلب الناس استدلاً لأن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر.

### المانع الطبيعي:

وذلك بأن يكون معهما ثالث مثلاً؛ لأن الإنسان يكره أن يجتمع امرأته بحضوره ثالث ويستحي فينقبض عن الوطء بشهده منه، ويستوي في ذلك عندهم أن يكون الثالث بصيراً أو أعمى يقطاناً أو نائماً بالغاً أو صبياً بعد أن كان عاقلاً رجلاً أو امرأة أجنبية أو منكوحته؛ لأن الأعمى إن كان لا يصر فيحس والنائم يتحمل أن يستيقظ ساعة فساعة، فينقبض الإنسان عن الوطء مع حضوره، والصبي العاقل بمثابة الرجل يحتشم الإنسان منه كما يحتشم من الرجل،

وإذا لم يكن عاقلا فهو ملحق بالبهائم لا يمتنع الإنسان عن الوطء لمكانه ولا يلتفت إليه ، والإنسان يحتمس من المرأة الأجنبية ويستحي .

ولا خلوة في المسجد والطريق والصحراء وعلى سطح لا حجاب عليه ؛ لأن المسجد يجمع الناس للصلوة، ولا يؤمن من الدخول عليه ساعة فساعة، وكذا الوطء في المسجد حرام كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (البقرة: ٨٧) والطريق ممر الناس لا تخلي عنهم عادة ، وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء ، ومثلها الصحراء والسطح من غير حجاب ؛ لأن الإنسان ينقض عن الوطء في مثله ؛ لاحتمال أن يحصل هناك ثالث أو ينظر إليه أحد معلوم ذلك بالعادة.

## النوع الثاني – مهر المثل

### تعريفه:

اختلف الفقهاء في تعريفه بناء على اختلافهم في اعتبارات الكفاءة، فعرفه المالكية بأنه ما يرحب به مثله فيها: باعتبار دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وأخت شقيقة أو لأب؛ لا الأم، والعمة<sup>١</sup>.

وعرفه الحنفية بأنه المهر الذي أعطي مثله لمن تساويها في بلدها وعصرها على ماهما وجماها وسنها وعقلها ودينه.

وعرفه الشافعية بأنه ما يرحب به في مثلها ، وركنه الأعظم النسب ، ، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثبوة وما اختلف به غرض ، فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق في الحال ، ولو سامحت واحدة لم تجحب موافقتها ، ولو حفظن للعشيرة فقط اعتبر<sup>٢</sup> .

### الاعتبارات المقدمة في مهر المثل:

اتفق الفقهاء على كثير من الاعتبارات المحددة لمهر المثل، ولكنهم اختلفوا في تقاديم بعضها على بعض، بناء على اختلافهم في حصال الكفاءة على قولين:

**القول الأول:** تقاديم اعتبار النسب على غيره، وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية، وقد اختلفوا في النسب المعتبر في ذلك:

(١) منح الجليل: ٤٦٧/٣.

(٢) معنى المحتاج: ٣٨٧/٤، الأم: ٢٧٣/٨.

فذهب الحنفية إلى اعتبار مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها وعماتها وبنات أعمامها، ولا يعتبر مهرها بمهر أمها ولا بمهر خالتها إلا أن تكون من قبيلتها من بنات أعمامها ؟ لأن المهر — عند القائلين باعتبار الكفاءة في النسب — مختلف بشرف النسب ، والنسب من الآباء لا من الأمهات فإنما يحصل لها شرف النسب من قبيل أبيها أو قبيلته لا من قبل أمها وعشيقها<sup>١</sup>.

ونص الشافعية على أنه ما يرغب به في مثلها من نساء عصباتها، وهن المسوبيات إلى من تنسب هي إليه، كالأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم، وإن متن فتراعي القربي فالقربي فتقدم، الأخوات من الأبوين ثم من الأب ثم بنات الأخ لأبويين ثم لأب ثم العمات على ترتيب الإرث في الأقربية، فإن فقدن، أو لم ينكحن، أو جهل مهرهن، فنساء الأرحام فتقدم القربي فالقربي من الجهات، وكذا من الجهة الواحدة كالجذات والحالات، وإن تعذر نساء الأرحام اعتبرت الأجنبيةات<sup>٢</sup>.

وقال ابن أبي ليلى: يعتبر بذوات الأرحام<sup>٣</sup>.

واعتبار النسب عندهم لا يلغى سائر الاعتبارات ولكن يقدم عليها، قال الشافعى: ومتى قلت: لها مهر نسائها، فإنما أعني نساء عصبتها، وليس أمها من نسائها، وأعني نساء بلدتها، ومهر من هو في مثل سنها وعقلها ومحقها وجمالها وقبحها ويسراها وعسرها وأدبها وصراحتها وبكرها كانت أو ثيابا ؛ لأن المهر بذلك مختلف<sup>٤</sup> .

ونص الحنفية على أنه يعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأةن في السن والحمل والمال والعقل والدين والبلد والعصر ؛ لأن مهر المثل مختلف باختلاف هذه الأوصاف ، وكذا مختلف باختلاف الدار والعصر، ويعتبر التساوى أيضا في البكارة ؛ لأنه مختلف بالبكارة والشيوبة<sup>٥</sup>.

ومن الاعتبارات التي اتفق على القول بها جميع الفقهاء بما فيهم أصحاب القول الثاني اعتبار البلاد لاختلاف أعرافها في المهر، ومثلها العصور، وقد علل ذلك بأن البلدين مختلفان عادة

(١) رد المختار: ١٣٩/٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣٨٧/٤، أنسى المطالب: ٢٠٦/٣.

(٣) المنتهى: ٣/٣. ٢٨٢.

(٤) الأم: ٢٨٣/٨.

(٥) فتح القدير: ٣٦٨/٣.

أهلهما في المهر في غلائه ورخصه ، فلو زوجت في غير البلد الذي زوج فيه أقاربها لا يعتبر  
عهورهن<sup>١</sup>.

**القول الثاني:** اعتبار صفات الزوجة التي يرغب فيها من أجلها كالدين والأدب والعقل  
والتعليم والجمال والسن والبكارة والنبوة، وكونها ولو دأ أو عقيماً، وقد اعتبرها المالكية الركن  
الأعظم في تحديد مهر المثل، بناء على قوله في الكفاءة، قال الباقي: (ما يعتبر في مهر المثل، فإنه  
أربع صفات: الدين والجمال والمال والحسب، ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد، فمن  
ساواها في هذه الصفات ردت إليها في مهر المثل، وإن لم تكن من أقاربها)<sup>٢</sup> ، واستدلوا على ذلك  
بما يلي:

- قوله عليه السلام: (ينكح النساء لأربع لامها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك).  
فوجه الدين من الحديث أنه عليه السلام فأخبر أن المقصود من النساء في الزواج هذه الصفات فوجب أن  
يزيد المهر وينقص بحسب هذه المعانى المقصودة ولا يقصر ذلك على الحسب دون غيره.
- أنه عليه السلام حض على ذات الدين فوجب أن يكون الاعتبار بهذه الصفات أولى.
- من جهة القياس أن هذه زوجة فوجب أن يعتبر في مهر مثلها من كان على مثل حالها وإن لم تكن  
من قومها كالي لا عشيرة لها<sup>٣</sup>.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة بناء على ما سبق ذكره في الكفاءة، وبناء على الواقع، وتقربا من  
المقصاد الشرعية في الزواج وغيره القول الثاني.

لأن من مقاصد الشرع الحليلة في جميع أحكامه إزالة كل السبل التي قد تعيد نخوة الجahلية  
وتزرع الفرقة بين الناس بسبب أنسابهم وعشائرهم، ومثل هذه الأحكام، ولو تصورناها بسيطة  
أو لا أثر لها إلا أنها مقدمة من المقدمات الخطيرة لهذا السلوك الجahولي، وفي مجتمعاتنا نسمع كثيرا  
هذا التعبير: (كيف تسوى فلانا بفلان)، وهل تساوي بنت فلان بنت فلان)، وهي تعابير جahلية  
محضة، ولكنها للأسف ترجع أو تستغل بعض أقوال الفقهاء التي أشرنا إليها في فصل الكفاءة،  
وتحمل كل النصوص القرآنية والنبوية التي تشين على مثل هذه الاعتبارات.

(١) فتح القدير: ٣٦٨/٣.

(٢) المتنقى: ٣/٢٨٢، شرح حدود ابن عرفة: ١٧٥.

(٣) المتنقى: ٣/٢٨٢.

ولكن الخطورة هنا أشد منها في الكفاءة، لأن الحاكم في الكفاءة هو الولي، وهو فرد من المسلمين، لكن الحاكم في مهر المثل قد يكون ولي أمر المسلمين، ومن الخطورة أن يشجع ولي أمر المسلمين على مثل هذا، فيأتي لامرأة قد تتوافق فيها كل الصفات التي يرغب بها في مثلها، فيفضل عليها امرأة أدنى منها علماً وخلقًا وديناً لأن أمها أو جدتها قدم لها المهر الفلاني، فما ذنب المرأة الصالحة أن لا يكون قد قدم لجدتها مثلما قدم لجدة صاحبها.

### حالات وجوب مهر المثل:

نص الفقهاء على أن مهر المثل يجب في الحالات التالية، مع اختلاف بينهم في بعض ذلك:

#### الحالة الأولى: التزوج بأقل من مهر المثل:

ويختلف حكم ذلك باختلاف الولي، فإن كان الولي غير الأب ، فإنه ليس له أن ينقصها من مهر مثلها ، فإن زوج بدون ذلك، صح الزواج وكان لها مهر مثلها<sup>١</sup> ؛ لأنه حقها ، وليس للولي نقصها منه ، فرجعت إليه، أما إن كان الولي أبو فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها ، بکرا كانت أو ثيما ، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي<sup>٢</sup> :

- ما روي أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها على صداق خمسمائة درهم زوجها منه أبو بكر - رضي الله عنه - وزوج فاطمة رضي الله عنها من علي - رضي الله عنه - على صداق أربعمائة درهم، ومعلوم أن ذلك لم يكن صداقاً مثلهما ؛ لأنه إن كان صداقاً مثلهما هذا المقدار مع أنهما مجمع الفضائل فلا صداق في الدنيا يزيد على هذا المقدار.

- أن عمر - رضي الله عنه - خطب الناس فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ، ولا أحداً من بناته ، أكثر من اثنين عشرة أوقية وكان ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينكروه ، فكان اتفاقاً منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدر همين ، وهو من سادات قريش ، شرفاً وعلماً وديناً ، ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها.

- أنه ليس المقصود من الزواج العوض ، وإنما المقصود السكن والازدواج ، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ، ويصونها ، ويحسن عشرتها.

(١) تمام المهر هنا على الزوج ؛ لأن التسمية فاسدة ؛ لكونها غير مأذون فيها شرعاً ، فوجب على الزوج مهر المثل، وعلى الولي ضمانه ؛ لأن المفترط ، فكان عليه الضمان ، كما لو باع مالها بدون ثمن مثله، المغني ٧/٣٨..

(٢) المبوسط ٤/٢٢٥، بدائع الصنائع ٢/٢٩٠، أحكام القرآن لا بن العربي: ١١/٤٠٧.

- أن الزواج يشتمل على مصالح وأغراض ومقاصد جمة، والأب وافر الشفقة ينظر لولده فوق ما ينظر لنفسه، فالظاهر أنه إنما قصر في الكفاءة والصادق ليوفر سائر المقاصد عليها، وذلك أنفع لها من الصداق والكفاءة فكان تصرفه واقعاً بصفة النظر فيجوز كالوصي إذا صانع في مال اليتيم حاز ذلك لحصول النظر في تصرفه ، وإن كان هو في الظاهر يعطي مالاً غير واجب ، وهذا بخلاف تصرف الأب في المال إذ لا مقصود هناك سوى المالية، فإذا قصر في المالية فليس بإزاء هذا النقصان ما يجيره.
- أن الزواج يفارق سائر عقود المعاوضات، فإن المقصود فيها العوض ، فلم يجز تفوتيه، بخلاف الزواج.
- **القول الثاني:** أنه ليس له ذلك ، فإن فعل فلها مهر مثلها، وهو قول الشافعية والظاهرية، وقول أبي سليمان ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن، واستدلوا على ذلك بما يلي :
- أنه حق لها يقول الله تعالى: ﴿وَأَئُنَا النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ﴾ (النساء: ٤)، فهو حق لها ، ومن حملة مالها.
- أنه لا حكم لأبيها في مالها ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِرُ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)
- أنه لا يجوز أن يقضى ب تمام مهر مثلها على أبيها إلا أن يضمنه مختاراً لذلك في ماله ، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)
- أن الصداق - بنص القرآن - على الزوج لا على الأب ، فالقضاء به على الأب في ماله قضاء ظلم وجور ، وأكل مال بالباطل لا يحمل.
- أن المهر من خالص حقها فإنه بدل ما هو مملوك لها لأن الاستيفاء والإبراء إليها والتصرف فيه كيف شاءت ، وتصرفها فيما هو خالص حقها صحيح فلا يكون للأولياء حق الاعتراض.
- أنه عقد معاوضة فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمة المعوض كالبيع.
- أنه تغريط في مالها ، وليس له ذلك.

**الترجح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن للأب حق تحديد المهر، ولو كان ذلك دون مهر المثل، مع بقاء حق الاعتراض من البنت، وذلك لسبعين:

- أن الأعراف تجري من لدن السلف الصالح - رضي الله عنهم - على أن الولي هو الذي يحدد المهر، فلذلك كان من حسن خلق البنت رضاها بما يفرضه أبوها من صداق، لأن العادة فيه النظر لما يصلحها.
- أن لها حق الاعتراض في حالة إساعة أيتها لها بذلك درءاً للمفسدة، فقد يتقدم لها الكفء الذي ترحب فيه، ولكن والدها بناء على عدم فهمه حاجتها يصرفه عنها بتحديد قيمة للمهر قد تكون أقل من مهر المثل، ولكنها تصرفه عنها، فكان لها، احتياطاً لذلك، حق الاعتراض في حال إساعة الوالد التصرف، أو أن تكون المرأة مثلاً امرأة صالحة مستغنية تزيد أن يكون مهرها قرآننا تحفظه أو علماً تتعلمها، فكان لها لذلك حق التحديد والاعتراض.

وانطلاقاً من ذلك لا نرى صحة ما ذهب إليه الحنفية من أن للأولياء حق الاعتراض إن زوجت المرأة نفسها أو رضيت أن تزوج بأقل من مهر المثل لأن ذلك حقها تستطيع أن تأخذه أو تتنازل عنه، وهذا الاعتراض ليس على الحكم، وإنما على التوجيه الذي وجه به هذا الحكم، والاستدلال الذي بين عليه، فقد ذكروا أن (لهم حق الاعتراض كما لو زوجت نفسها من غير كفء ، لأن الأولياء يتفاخرون بكمال مهرها، ويعبرون بنقصان مهرها، فإن ذلك مهر المؤسسات الزانيات عادة)، وبدل أن يستندوا في ذلك إلى آية أو حديث استندوا إلى قول الشاعر:

وما على أن تكون حاريه تمشط رأسني وتكون فاليه  
حتى ما إذا بلغت ثانية زوجتها مروان أو معاویه  
أختان صدق ومهور غاليه

أماضرر الثاني الذي ذكروه، فهو لحوق العار بالأولياء، لأن فيه إلحاق الضرر بنساء العشيرة، لأن من تزوج منهن بعد هذا بغير مهر فإنما يقدر مهرها بمهر هذه فيكون في ذلك ضرراً عليهم ، وإنما يذب عن نساء العشيرة رجالها، فكان لهم حق الاعتراض<sup>١</sup>.  
والقول بهذا يتنافي تماماً مع الغاية التي من أجلها شرع المهر، والتي تتضح من خلال النصوص القرآنية والسنة المطهرة، لا من خلال قصائد الشعر وخطب النثر التي تستوحى الجاهلية فكراً وسلوكاً.

ثم — بعد هذا — ماذا نقول لامرأة صالحة أرادت أن تحيي سنة الزواج بالقرآن الكريم، أو أن تكون مباركة بتيسير مهرها، أو أن تقرب إلى زوجها بعدم إرهاقه بما لا يطيق، لأنني كل هذه المصالح من أجل أن تفخر عشيرتها بمهرها الغالي، لا يمكن لهذه العشيرة أن تفخر بإحياء سنة عدم التغالي، وهي سنة رسول الله ﷺ بينما التغالي سنة المتكبرين والمعاليين.

### الحالة الثانية: عدم التسمية:

وذلك إذا ما صدرت الصيغة مجردة من ذكره أو نفيه، فيكون للزوجة حينذاك الحق في مطالبة زوجها بعد العقد بتقدير مهر لها، فإن فعل وتراضياً وجوب ما تراضياً عليه، وإن لم يجدها إلى طلبها كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بالفرض، فإن لم يتمثل قضي لها بمهر المثل. وإن سكتت عن المطالبة بالفرض حتى دخل بها، فلها مهر المثل، لأنه وجوب بالعقد، وتأكد بالدخول، ومن الأدلة على ذلك<sup>١</sup>:

- أنه قد ملك عليها أمرها بالعقد، واستحق عليها تسليم نفسها إليه ، فعليه لها مثل ملكه عليها ، وهو مهر المثل.

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٩٤)، فقد عقل به وجوب قيمة ما يستملكه عليه بما لا مثل له من جنسه ، وكذلك مثل تملك الحق في الزوجة هو مهر المثل .

- قوله ﷺ في المتوفى عنها زوجها، ولم يسم لها مهراً ولم يدخلها: (لها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شبط) <sup>٢</sup> وقوله: (إيما امرأة تزوجت بغیر إذن ولیها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شبط) <sup>٣</sup>

### حكم موت أحد الزوجين قبل التسمية:

اختلاف الفقهاء في وجوب مهر المثل عند موت أحد الزوجين قبل التسمية على قولين<sup>٤</sup> :  
**القول الأول**: أنه يتتأكد مهر المثل بموته، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) أحكام القرآن للحصاص: ١/٥١٢.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) بداع الصنائع: ٢/٢٩٥، القرطبي: ٣/١٩٨، شرح الزرقاني: ٣/١٧٠، عون المعود: ٤/١٠٤، تحفة الأحوذى: ٤/٢٥٣، سبل السلام: ٣/١٥٠، المغني: ٧/١٨٢، اختلاف العلماء: ٤/١٤٣، بداية المجتهد: ٢/٢٠، نيل الأوطار: ٦/٣١٨.

- أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق - وقد مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها - عبهر المثل، ولا بأس من ذكر قصة ورود الحديث هنا لقيمتها الاستدلالية، فعن علقة، قال جاء رجل إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها ولم يجتمعها حتى مات، فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيءٍ منذ فارقت النبي ﷺ أشد على من هذا، سلوا غيري، فترددوا فيها شهراً، قال: فقال: من أسائل، وأنتم أجله أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن الشيطان، أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى مثل الذي قضيت في امرأةٍ منا، يقال لها بروع ابنة واشق، قال: فما رأيت ابن مسعود فرح بشيءٍ ما فرح يومئذٍ.
- أن المعنى الذي له وجوب كل المسمى بعد موت أحد الزوجين في زواج فيه تسمية موجود في زواج لا تسمية فيه.
- أن الآية التي استدل بها المخالفون فيها إيجاب المتعة في الطلاق لا في الموت، فمن ادعى إلحاق الموت بالطلاق فإنه يحتاج إلى دليل آخر.

**القول الثاني:** أن لها المتعة، ومنتتها ما استحقت من الميراث لا غير، وقد روی عن علي وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -، وهو قولٌ ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن القاسم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فأمر جلل بالمتعة من غير فصل بين حال الموت وغيرها ، والنص وإن ورد في الطلاق لكنه يكون وارداً في الموت.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول، لأن المهر حقها، ولا يسقط عنها بحال، أما الميراث فحق ثان، والحق الثاني لا يلغي الحق الأول، وما كان لنا ولا للمخالفين من أصحاب

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٦، وقد قال البيهقي في الحديث مجيباً على اعتراض الشافعي: هذا إسناد صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك، البيهقي: ٧/٤٤، وانظر: صحيح ابن حبان: ٩/٨٤٠، الحاكم: ٢/١٩٦، الترمذى: ٣/٤٥٠.

القول الثاني أن يذكروا أي دليل مع ورود نص خاص بالمسألة، فكيف يفتى فيما قضى فيه رسول الله ﷺ.

أما خلاف السلف في ذلك، فالأصح فيه ما ذكره ابن تيمية من عدم بلوغ النص<sup>١</sup>، وقصة بروع بنت واشق أدل دليل على ذلك، ومن الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية والتي تؤيد هذا استدلال ابن مسعود - رضي الله عنه - وغيره بقوله: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن ﴾، قال ابن مسعود: سورة النساء القصري نزلت بعد الطولى، أي بعد البقرة قوله: ﴿ أجلهن ان يضعن حملهن ﴾ يقتضى الخصار الأجل في ذلك، فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها، أما علي وابن عباس وغيرهما - رضي الله عنهم - فأدخلوها في عموم الآيتين، وقد جاء النص الخاص في قصة سبعة الإسلامية ما يوافق قول ابن مسعود - رضي الله عنه -، ومثله تنازعهم في المفوضة إذا مات زوجها هل لها مهر المثل، أم لا، فأفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل، ثم رووا حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك، وقد خالفه علي وزيد وغيرهما فقالوا لا مهر لها.

قال ابن تيمية بعد سرده لبعض الأمثلة عن هذا: (ثبتت أن بعض المحتددين قد يفتى بعموم أو قياس، ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه، فيوافقه، ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لا نص فيها، بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتاج فيه بالنصوص) <sup>٢</sup>

ومع ذلك، فلا ينبغي أن نسارع، قبل الشبهة، فنرمي المتأخرین من أصحاب القول الثاني، وخاصة الشافعية، والشافعي ناصر السنة، بمخالفتها مع بلوغه الحديث، ولنستمع قبل ذلك إلى ما نقله عنه الريبع بن سليمان، فقد روی عن الشافعی هذا القول الذي يسائل رقة وأدبا: قد روی عن النبي ﷺ، بأبي هو وأمي، أنه قضى في بروع بنت واشق، ونكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت ذلك عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وإن كثروا، ولا في قياس وشيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت) <sup>٣</sup>

(١) لكن ذلك قد يعرض بما روی عن علي أنه قال: لا نقل قول أعرابي بوال على عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، قال الشوكاني: ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روی من طريق غيره ، بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذی وناس من أشجع، نيل الأوطار:٦/٢٠٥.

(٢) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه: ١٩٧/١٩.

(٣) البهقي: ٧/٤٤٢.

وبعد هذه القاعدة الجليلة اعتذر بعدم قبول الحديث، فقال: (ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، هو مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى) وبعد بيان عذرها نص على رأيه فقال: (إذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة) ولكن اعترافه على الحديث نفاه الحقوقون الذي صححوا الحديث، ومنهم الحاكم الذي قال: قال شيخنا أبو عبيد الله: لو حضرت الشافعي لقدمت على رعوس الناس، وقلت: (قد صح الحديث فقل به)<sup>١</sup>

وعقب على ذلك معتذراً عن الشافعي وشيخه جامعاً بينهما بقوله: (فالشافعي إنما قال لو صح الحديث، لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة، فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود، وسند الحديث لنفر من أشجع، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحبة الحديث لأن الثقة قد سمي فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجع وبصحبة ما ذكرته)<sup>٢</sup>

وقد ذكر ابن رشد — وهو الفقيه الفيلسوف — سبب الخلاف في المسألة، وأنه التعارض بين النص والقياس، ثم ذكر القياس المعارض، وهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعاوض، لم يجب العوض قياساً على البيع، ثم نقل قول الشافعي السابق، ثم قال: (والذي قاله هو الصواب، والله أعلم)<sup>٣</sup>

فهو إجماع منهم جميعاً مهماً اختلاف مذاهبهم ومذاهيبهم على تقديم السنة على القياس، وعلى الآراء، وهذا الاختلاف المؤدب يربينا كذلك حرص السلف الصالح - رضي الله عنهم - متقدميهم ومتآخريهم على السنة من غير غلو ولا تنطع.

### الحالة الثالثة: الاتفاق على نفي المهر:

- إذا صدرت الصيغة مقرونة بنفي المهر، أو كان هناك اتفاق سابق على الزواج بغير مهر، وعقداً بناء على هذا الاتفاق، ثم دخل بها وجب لها مهر المثل للسبعين التاليين:
- أن المهر جعله الشارع حكماً من أحكام العقد، فلا يملك العاقد نفيه، واشتراط نفيه لا يخرج عن كونه شرطاً فاسداً لمنافاته لقتضى العقد، والشروط الفاسدة لا يفسد بها عقد الزواج، بل يصح العقد ويلغى الشرط.
- أنه حق الله وجب أولاً بإيجاب الله إبانة لخطر العقد وإظهاراً لشرفه، فلا يستطيع أحد العاقددين

(١) الحاكم: ١٩٦/٢.

(٢) الحاكم: ١٩٦/٢.

(٣) بداية المحتهد: ٢٠/٢.

إسقاطه، ولكن بعد تملكه يصبح حقاً للزوجة يمكنها أن تتنازل عنه لزوجها.

### حكم الزيادة أو الحط في المهر

اتفق الفقهاء على أنه إذا وجب المهر وعلم، فلا بأس أن يقع فيه التراضي بعد ذلك بين الرجال والنساء في تركه كله أو بعضه، أو الزيادة عليه، سواء كان ذلك بين المرأة والرجل إذا كانا مالكين أمرهما أو إلى الولي إن كان منهما من لا يملك أمر نفسه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَى أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْالذِي يَبْدِيْهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوْأَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، قال القرطبي: والعافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله تعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه، إذ جعله خالص حقهن، فيتصرفن فيه بالإمساء والإسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن، وكن باللغات عاقلات راشدات.<sup>٢</sup>
- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٤)، فقد رفعت الآية الجناح فيما تراضى به الزوجان بعد الفريضة وهو التسمية، وذلك هو الزيادة في المهر أو الحط منه.

### حكم هبة المرأة مهرها للزوج

نص الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تهب مهرها لزوجها الذي دخل بها أو لم يدخل، وليس لأحد من أوليائها الاعتراض عليها، سواء كان أباً أو غيره، ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبَّنَا مَرِيْبًا﴾ (النساء: ٤)
- أنها وهبت خالص ملكها وليس لأحد في عين المهر حق.

### حكم تجهيز المرأة لزوجها من مهرها

للمسألة تفاصيل خاصة في حقوق الزوجة المعنوية.

### حكم هبة الأب مهر ابنته

اتفق الفقهاء على أنه ليس للأب أن يهب مهر ابنته<sup>٣</sup>، ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبَّنَا مَرِيْبًا﴾ (النساء: ٤)، فقد علق تعالى

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٠٠، بدائع الصنائع: ٢/٢٩٠.

(٢) تفسير القرطبي: ٣/٢٠٦.

(٣) أحاز بعضهم ذلك واستدلوا بقوله تعالى: «أو يغفو الذي يده عقدة النكاح» فاعتبروا الأب من يده عقدة الزواج، انظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٩٠.

الإباحة بطيب أنفسهن ، فدل ذلك كله على أن مهرها ملكها وحقها ، وليس لأحد أن يهب ملك الإنسان بغير إذنه.

- قوله تعالى: ﴿وَأَثُرُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) ، أضاف المهر إليها، فدل أن المهر حقها وملكها.

- أن المهر ملك المرأة وحقها ؛ لأنه بدل بضعها ، وبضعها حقها وملكها.

#### الحالة الرابعة: التسمية غير الصحيحة للمهر:

وهو تسمية ما لا يصلح أن يكون مهرًا شرعاً ، ومن أمثلة ذلك:

- تسمية ما ليس بمال كالطير في الهواء والسمك في الماء.

- الأشياء التالفة التي لا ينتفع بها ولو كانت في أصلها مala.

المال غير المتقوم كالخمر والختير في زواج المسلم سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتيبة.

- تسمية مال مجھول جهالة فاحشة، كمجھول الجنس والنوع كأن يجعل مهرها حيواناً أو بيتاً أو حلياً مع عدم بيان نوعه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الزواج على قولين:

**القول الأول:** أن التسمية فاسدة ، والزواج صحيح، وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والحنفية واستدلوا على ذلك بما يلي:

أنه عقد لا يفسد بجهالة العوض ، فلا يفسد بتحريميه.

أن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، ولو عدم كان العقد صحيحاً ، فكذلك إذا فسد.

**القول الثاني:** أن الزواج فاسد، وهو رواية عند الحنابلة، وروي عن مالك أنه إن كان بعد الدخول ، ثبت الزواج ، وإن كان قبله فسخ، وذهب ابن حزم إلى أن الزواج فاسد مطلقاً، واستدلوا على ذلك بأنه زواج جعل الصداق فيه محurma ، فأشباهه زواج الشغار.

#### الحالة الخامسة: زواج الشغار:

(١) المغني: ١٧٠/٧، الأم: ١٣٩، الميسوط: ٥/٩٢، الفواكه الدواني: ١١/٢.

(٢) يقول ابن حزم : (كل نكاح عقد على صداق فاسد ، أو على شرط فاسد ، مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى ، أو بعضه إلى أجل كذلك ، أو على خير ، أو على ختير ، أو على ما يجل ملكه ، أو على شيء بعينه في ملك غيره ... فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً وإن ولدت له الأولاد ، ولا يتوارثان ولا يجرب فيه نفقة ، ولا صداق ولا عدة. وهكذا كل نكاح فاسد ، حاشا التي تزوجت بغير إذن وليها جاهلة فوطتها ، فإن كان مسمى لها مهرها فلها الذي سمي لها ، وإن كان لم يسم لها مهرها فلها عليه مهر مثلها ، فإن لم يكن وطعها فلا شيء لها. فإن كان الصداق الفاسد ، الشروط الفاسدة إنما تعاقدها بعد صحة عقد النكاح حالياً من كل ذلك فالنكاح صحيح تمام ، ويفسخ الصداق ، ويقضى لها بمهر مثلها ، إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر ، فذلك جائز ، وتبطل الشروط كلها )» المخل: ٩/٨٦.

## تعريفه:

**لغة:** الشَّعْرُ: الرفع. شَعَرَ الْكَلْبُ يَشْعُرُ شَعْرًا: رفع إحدى رجلية ليبول، وقيل: رفع إحدى رجلية، بالأو لم بيل، وقال: شَعَرَ الْكَلْبُ بِرِجْلِهِ شَعْرًا رفعها فبال؛ وبلدَة شاغرة: لم تختن من غارة أحداً وشعرت الأرضُ والبلد أي خلت من الناس ولم يبق بها أحد يحيمها ويضبطها. يقال: بلدة شاغرة برجلها إذا لم تختن من غارة أحد. والشَّغَارُ: الطَّردُ، يقال: شَعَرُوا فلاناً عن بلده شَعْرًا وشِغَارًا إذا طَرُدُوهُ ونَفَوْهُ. والشَّغَارُ، بكسر الشين: زواج كان في الجاهلية، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوجك أخرى بغير مهرٍ. مهرٌ.

**اصطلاحاً:** اختلف العلماء في تعريفه على القولين التاليين:

**تعريف الخنفية والمالكية والشافعية:** هو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن مهر كل منهما بعض الأخرى.

وقد قسم المالكية الشغار إلى ثلاثة أقسامٍ :

**صريح الشغار**: وهو أن يقول زوجتك مولتي على أن تزوجني مولتيك ولا يذكران مهرا.

**وجه الشغار**: وهو أن يقول: زوجتك مولتيي بكذا مهرا على أن تزوجني ولتيك بكذا، وسي بذلك لأنه شغار من وجه دون وجه، فمن حيث إنه سمى لكل واحدة مهرا فليس بشغار، ومن حيث إنه شرط تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار.

**مركب الشغار**: وهو أن يسمى لواحدة منهما مهرا دون الأخرى كأن يقول: زوجني بنتك بمائة من الدنانير مثلاً على أن أزوجك بنتي.

**تعريف الخنابلة<sup>٣</sup>**: هو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، سواء جعلا مهر كل منهما بعض الأخرى أو سكتا عن المهر أو شرطاً نفيه.

## حكمه التكليفي:

اتفق الفقهاء على حرمة زواج الشغار، بل نقل الإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن زواج الشغار لا يجوز)<sup>٤</sup>، ومن الأدلة على ذلك زيادة على الإجماع:

(١) مختار الصحاح: ٤٣، لسان العرب: ٤/٤١٨.

(٢) منح الجليل: ٤٤٧/٣، شرح حدود ابن عرفة: ١٧٥.

(٣) المبدع: ٨٣/٧.

(٤) انظر نقل الإجماع في ذلك: التمهيد: ١٤/٧١، شرح النووي على مسلم: ٩/٢٠١.

- ما روي في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وفسر<sup>١</sup> : بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق<sup>٢</sup>.
  - عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (لا شغار في الإسلام)<sup>٣</sup>
  - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل زوجني ابتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي<sup>٤</sup>.
  - عن عمran بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: لا جلب ولا جنب<sup>٥</sup> ولا شغار في الإسلام ومن انتهب فليس منا<sup>٦</sup>.
  - عن أبي ريحانة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر<sup>٧</sup>.
  - عن أبي بن كعب مرفوعا: لا شغار، قالوا: يا رسول الله، وما الشغار، قال: إنكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما<sup>٨</sup>.
- حكمه الوضعي:**
- اختلف الفقهاء في تأثير زواج الشغار في صحة الزواج بعد اتفاقهم على حرمتها التكليفية على قولين:

- (١) اختلف في هذا التفسير هل هو من الروايو أو من النبي ﷺ، قال ابن حجر: تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه قال عبيد الله بن عمر، قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره، فعلل مالكا أيضاً نقله عن نافع، وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من حملة الحديث، وعليه يحمل، حتى يتبيّن أنه من قول الراوي، وهو نافع، قال ابن حجر: قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعا، فتح الباري: ١٦٢/٩، وعن الشافعي أنه قال: تفسير الشغار ما أدرى هل هو من النبي ﷺ أو من قول ابن عمر أو من نافع أو من مالك، مجموعة رسائل في الحديث: ٢٩، والظاهر من خلال نص الحديث أنه من تفسير الراوي.
- (٢) البخاري: ١٩٦٦/٥، مسلم: ٤٣٤/٢، الترمذى: ٤٣١/٣، البيهقي: ٧/١٩٩، الموطأ: ٢/٥٣٥.
- (٣) مسلم: ٢/١٠٣٥، ابن حبان: ٧/٤١٦، الترمذى: ٣/٤٣١، البيهقي: ٧/٤٣١، الدارقطنى: ٤/٣٠٣، النسائي: ٣/٣٠٩، ابن ماجة: ١/٦٠٦.
- (٤) مسلم: ٢/١٠٣٥.
- (٥) فسر ذلك في السابق بأن الجلب في السابق أن يتبع فرسه رجلاً بجلب عليه ويصبح ويزحره حثاً على الحري، والجنب أن يجنّب إلى فرسه فرساً عرياناً، فإذا فتر المركوب تحول إليه، وفسر في الزكاة بأن الجلب أن لا يقرب العامل أموال الناس بل يتزلّ مواضعه ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقها، والجنب أن يجنّب رب المال بماليه أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في أتبااعه وطلبه. انظر: تحفة الأحوذى: ٤/٢٢٧.
- (٦) قال الترمذى: حديث حسن صحيح، الترمذى: ٤٣١/٣، وانظر: ابن حبان: ٧/٤١٦، البيهقي: ١٠/٢١، الدارقطنى: ٤/٣٠٥، النسائي: ٣/٩٣، أئمدة: ٤/٤٤٣.
- (٧) أخرجه أبو الشيخ من حديث أبي ريحانة، نيل الأوطار: ٦/٢٧٨.
- (٨) أخرجه الطبراني، قال الحافظ: وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام، نيل الأوطار: ٦/٢٧٨.

**القول الأول:** صحة الزواج ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والشوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو مذهب الحنفية الذي اشتهروا به، واستدلوا على ذلك بما يلي<sup>١</sup>:

- أن الزواج لا تبطله الشروط الفاسدة، كما إذا تزوجها على أن يطلقها أو نحو ذلك، وتكون التسمية فاسدة لأن البعض ليس بمال، فلا يصلح أن يكون مهراً، بل يجب لكل منهما مهر المثل، كما لو تزوجها على خمر أو خنزير.
- أن علة النهي مسمى الشغار الدال على خلوه عن المهر وكون البعض صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً، فلا ثبت الزواج بل بطله، فيبقى زواجه مسمى فيه ما لا يصلح مهراً، فينعقد بغير المثل، كالمسمى فيه خمر أو خنزير، فما هو متعلق النهي لم تثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته.

**القول الثاني:** فساد الزواج، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ولكنهم اختلفوا في حكم فسخه والآثار الناتجة عنه على المذاهب التالية:  
**مذهب المالكية:**

يختلف حكم الشغار عند المالكية<sup>٢</sup> بحسب نوع ما تقدم في التعريف:  
**صريح الشغار:** وحكمه الفسخ مطلقاً ولو ولدت الأولاد، ولا شيء للمرأة قبل الدخول، ولها بعده صداق المثل، وهذا مما لا خلاف فيه عندهم، وإنما الخلاف في كون فسخه بطلاق، وبه قال مالك مرة أو بغيره، وهو الذي قاله سحنون قائلاً: عليه أكثر الرواة، وتظهر ثرة هذا الخلاف فيما إذا تزوجها بعد ذلك، فإنما تكون على الأول على طلاقتين وعلى الثاني على عصمة كاملة، ويظهر أيضاً فيما لو خالعها على شيء، فعلى أن الفسخ بطلاق لا ترجع به، وعلى أن الفسخ بغير طلاق ترجع به.<sup>٣</sup>.

**مركب الشغار:** وحكمه أن يفسخ زواج كل منهما قبل الدخول، وأما بعده فيفسخ زواج من لم يسم لها، ولها صداق مثلها، ويثبت زواج المسمى لها بالأكثر من المسمى ومن صداق مثلها.

(١) رد المحتار: ١٠٦/٣، نيل الأوطار: ٦/١٦٩، مجمع الأئمـ: ٤٣٨/١، الفتـوى الهندـية: ١/٣٠٣، فـتح القـدير: ٣/٣٣٨.

(٢) المدونـة: ٢/٩٨، حـاشـية الصـاوي: ٢/٤٤، حـاشـية الدـسوـقـي: ٢/٣٠٧، حـاشـية العـدوـي: ٢/٥٢.

(٣) سنـرى تـفـاصـيل أـكـثـر لـلـمـسـأـلة في مـحلـها من هـذـه السـلـسلـة.

**وجه الشغار:** وحكمه أنه يفسخ قبله ولا شيء فيه للمرأة، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

**مذهب الشافعية:**

- نص الشافعية<sup>١</sup> على أن هذا الزواج باطل، وقد اختلفوا في علة بطلانه على الأقوال التالية:
- معنى الاشتراك في البعض حيث جعله مورد الزواج وصداقاً لأخرى فأشبه تزويع واحدة من الاثنين، ولهذا لو سميما مالاً مع جعل البعض صداقاً كأن يقول: زوجتك ابنتي بألف من الدنانير مثلاً على أن تزوجني بنته بألف كذلك وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى، أو يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته ويكون بعض كل واحدة منهما وألف درهم صداق للأخرى، فال الصحيح بطلان هذا الزواج لوجود التشيريك فيه. وكذا إذا سميما لإحداهما مهرا دون الأخرى كأن يقول: زوجتك بنتي بألف درهم على أن تزوجني بنته وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى فال صحيح بطلانه أيضاً لوجود معنى التشيريك فيه.
  - خلوه من المهر، وعلى هذا التعليل يصح الزواج في الصور السابقة لأنه لم يخل من المهر، وكذلك لو لم يجعل البعض صداقاً لأن سكت عنه كقوله: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته، ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته وبضع بنته صداق لابنتي صح الزواج الأول وبطل الزواج الثاني، ولو قال: وبضع ابنتي صداق لابنته بطل الأول وصح الثاني.
  - التعليق والتوقف الموجود في هذا الزواج، وهذا لا يصح الزواج في الصور المذكورة سابقاً لما فيها من معنى التعليق والتوقف.
- ومن صور الشغار عند الشافعية أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوج ابني بنته وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، أو طلق امرأته على أن يزوجه زيد مثلاً ابنته وصداق البنت بعض المطلقة فزوجه على ذلك صح التزويع بغير المثل؛ لفساد المسمى ووقع الطلاق على المطلقة.

**مذهب الحنابلة:**

هو زواج فاسد، لأنه جعل كل واحد من العقددين سلفاً في الآخر فلم يصح، ولا فرق عندهم بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منهما بعض الأخرى، أو لم يقل ذلك بأن سكتا عنه أو شرطاً نفيه، وكذا لو جعلاً بعض كل واحدة منهما ودراماً معلومة مهراً للأخرى لأن

(١) الأم: ٢٧٦/٨، حاشية البحرمي: ٣٣٤/٣، حاشية الجمل: ١٣٥/٤.

(٢) مطالب أولى النهى: ١٢٤/٥، كشف النقاع: ٩٢/٥، الإنفاق: ١٥٩/٨، المغني: ١٣٥/٧.

فساد زواج الشugar لم ينشأ من قبل التسمية الفاسدة، بل من جهة أنه وفقه على شرط فاسد، أو لأنه شرط تملك البعض لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إليها مهراً للأخرى فكانه ملكه إليها بشرط انتراعها منه، وقد اختلف الحنابلة نتيجة هذين التعليلين في كثير من صور الشugar، ومنها:

- أن المنصوص عن أحمد فيما لو سمياً لكل واحدة منها مهراً كان يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابتك ومهر كل واحدة منها مائة درهم، أو قال: ومهر ابنتي مائة ومهر ابتك خمسون درهماً أو أقل أو أكثر صحة الزواج بالمسمي، لأنه لم يحصل في هذا العقد تشريك وإنما حصل فيه شرط فاسد، فبطل الشرط وصح الزواج، وقال الخرقى: هذا الزواج باطل لأنه شرط زواج إحداهما لزواج الأخرى فلم يصبح.
- أن المنصوص عن أحمد فيما لو سمياً المهر لإحداهما دون الأخرى صح زواج من سمى لها لأن زواجهما تسمية وشرطها. فصحت التسمية وبطل الشرط دون الأخرى التي لم يسم لها مهر فزواجهما باطل لأنه خلا من صداق سوى زواج الأخرى، وقال أبو بكر بفساد الزواجتين لأنه فسد في إحداهما فيفسد في الأخرى.

#### مذهب الظاهرية:

وهو أكثر المذاهب تشديداً في ذلك، قال ابن حزم: (لا يحل زواج الشugar، وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً، سواء ذكرنا في كل ذلك صداقاً لكلا واحدة منها أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرها في شيء من ذلك صداقاً، كل ذلك سواء يفسخ أبداً، ولا نفقة فيه؛ ولا ميراث، ولا صداق ولا شيء من أحكام الزوجية، ولا عدة، فإن كان عالماً فعليه الحد كاماً، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلاً فلا حد عليه، والولد له لاحق، وإن كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد، وإن كانت جاهلة فلا شيء عليها) <sup>١</sup>

#### أدلة القول الثاني<sup>٢</sup>:

- الأحاديث الواردة في النهي عن زواج الشugar، والتي ذكرنا الكثير منها عند بيان الحكم التكليفي.
- أن النهي يدل على الفساد والنفي لنفي الحقيقة الشرعية.
- فعل الصحابة - رضي الله عنهم -، قال أَحْمَدُ: رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ وَزِيدَ أَنَّهُمَا فَرَقَا فِيهِ.
- أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَكَمَ ابْنَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ ابْنَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقَهُمَا فَكَتَبُوا معاوِيَةً إِلَى مُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ هَذَا الشَّعْرُ

(١) المخل: ١١٨/٩.

(٢) المبدع: ٨٣/٧، منار السبيل: ٥٨/٢، المغني: ١٣٤/٧، كشاف القناع: ٥/٩٣.

الذي نهى عنه النبي ﷺ.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة بناء على تحرير النبي ﷺ هو أن النهي عن ذلك يقتضي الفساد لأن الشرع قصد من النهي عنه مراعاة مصلحة المرأة، بينما القول بالتحريم مع عدم الفساد لا ينتج عنه إلا الإثم المتعلق بمن فعل ذلك من الأولياء، وهي مسألة أخرىوية، لا علاقة لها بمصالح المرأة الدنيوية، والتي جاء هذا الحكم الشرعي لتقريرها.

ومصالحة التي نقصدها هنا ليست فقط في الإضرار بالمرأة ومنعها حقها من المهر الذي جعله الشرع لها، وإنما أن يصبح ذلك التبادل وسيلة استغلال من الأولياء، فيجبرون مولياهم على الزواج من لا يرغبن فيهم حتى تتحقق مقاصدهم من الزواج من يرغبون.

وقد ذكر ابن تيمية بعض المفاسد التي تنجو عن هذا النوع من الزواج، فقال: (والصواب أن زواج الشغار فاسد، كما نهى عنه النبي ﷺ وإن من صوره ما إذا سموا مهرا وغيره، لأنه قد صار مشروطاً في زواج الأخرى، وإن كانت هي لم تملكه وإنما ملكه وليها فإنه يكون ما يستحقه من المهر لوليهما وهو إنما أخذ بضعاً، وفي ذلك مفاسد)، ومن المفاسد التي ذكرها: (أحدها: اشتراط عدم المهر، وفرق بين عدم تسميته، وبين اشتراط نفيه. فالأول: لا يفسد بالاتفاق. والثاني: يفسد في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح. والثالث: إن ذلك يقتضي محاباة للخاطب، وأنه لا ينظر في مصلحة وليتها. والرابع: أن هذا يقتضي أن يكون العوض المشروط لغير المرأة، بل لزوجها. فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها، وصار بعضها مبذولاً لأجل مقصود غيرها)<sup>١</sup>

ولكن هذا الفساد لا يمكن تعميمه في حال حصول الدخول، لأننا قد ندرأ مفسدة عدم المهر بمفسدة الفسخ، فلذلك الأصلح للمرأة باعتبارها صاحبة الحق في المهر أن تخبرها بين أن تبقى على زواجهما مع استحقاقها مهر المثل، وبين التفريق، والغرض من هذا التخيير أمران: التأكد من رغبة المرأة في استمرار الزواج من رضيه لها ولها، وذلك درءاً لمفسدة استغلالها، كما ذكرنا.

إعطاءها حقها من المهر، لأنه حق لا يفوت بالدخول، بل يتأكد به، ويصبح حكم زواج الشغار في هذه الحالة كحكم التسمية الفاسدة في المهر، فـ (الشريعة قد نفت عن صداق الخمر والختير والغرر والمجهول، والنكاح في ذلك كله يصح بغير المثل)<sup>١</sup> أما قبل الدخول، فيفسخ مطلقاً لإمكان تصليحه بدون حصول أي مفسدة لأي طرف من الأطراف.

ونرى أنها بهذا القول قد جمعنا بين القولين، وراعينا مصلحة صاحبة الشأن بتخييرها، فلم نفرق بينها وبين زوج قد تكون راغبة فيه، ولا جمعنا بينهما إن كانت راغبة عنه، ولم يضع مع ذلك حقها من المهر.

#### الحالة السادسة — المتزوجة زوجاً فاسداً:

ويختلف حكمها بحسب حصول الدخول وعدم حصوله، كما يلي:  
**قبل الدخول:**

اتفق الفقهاء على أنه لا تستحق الزوجة المهر في الزواج الفاسد مطلقاً، سواء اتفق على فساده أم لا، إذا حصل التفريق قبل الدخول والخلوة، قال ابن قدامة: (ولا يجب لها بالخلوة شيء). في قول أكثر أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ جعل لها المهر بما استحل من فرجها<sup>٢</sup>، وقد ذكرنا لخلاف سابقاً في حكم الخلوة في الزواج الصحيح، ويختلف قول الحنفية هنا عن قولهم هناك، فقد نصوا على أنه) إذا فرق القاضي بين الزوجين في الزواج الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن المهر لا يجب فيه بمجرد العقد وإنما يجب باستيفاء منافعه.. ولا يجب فيه بالخلوة ، وكذا لو لمسها أو قبلها أو جامعها في الدبر ؛ لأن الخلوة غير صحيحة كالخلوة بالحائض ، وهو معنى قول المشايخ الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح<sup>٣</sup>

أما الحنابلة فالمخصوص عن أحمد أن المهر يستقر بالخلوة ، قياساً على العقد الصحيح ، وبناء على أن الواجب المسمى بالعقد.

هذا مع استثناء بعض المسائل التي يثبت فيها نصف المهر قبل الدخول ، ومن ذلك ما يقوله المالكية من أن سبب الفساد إذا لم يؤثر خللاً في المهر ، كزواج الحرم بالمحج ، ففيه نصف الصداق بالطلاق ، وجميعه بالموت ، وكذلك الزواج الفاسد عند المالكية لوقوع صداقه أقل من

(١) التمهيد: ١٤/٧٣.

(٢) المغني: ٧/٩.

(٣) الجوهرة النيرة: ٢/١٩.

الصدق الشرعي ، وامتنع الزوج من إتمامه، وهو ما يسمى بزواج الدرهمين ؛ لأنهما أقل من الصداق الشرعي، ففيه نصف الدرهمين بفسخه قبل الدخول، ومن ذلك ما إذا أدعى الزوج قبل الدخول رضاعاً محرماً بلا بينة ، وكذبته الزوجة ، فإنه يفسخ ، وعليه نصف الصداق كما يقول المالكية والحنابلة<sup>١</sup>.

### بعد الدخول:

اتفق الفقهاء على وجوب المهر في الزواج الفاسد مطلقاً بالدخول، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها مهر مثلها)، فقد جعل النبي ﷺ لها مهر المثل فيما له حكم الزواج الفاسد ، وعلقه بالدخول ، فدل أن وجوبه متعلق به<sup>٢</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الواجب من المهر بعد الدخول على الأقوال التالية:

**القول الأول:** لها الأقل من مهر مثلها ومن المسمى، وهو قول الحنفية غير زفر، وقد عللوا ذلك بأن العاقدين ما قوما المنافع بأكثر من المسمى ، فلا ت تقوم بأكثر من المسمى ، فحصلت الزيادة مستوفاة من غير عقد ، فلم تكن لها قيمة إلا أن مهر المثل إذا كان أقل من المسمى لا يبلغ به المسمى ؛ لأنها رضيت بذلك القدر لرضاهها بمهر مثلها<sup>٣</sup>.

**القول الثاني:** لها المسمى ، وإن لم يكن مسمى - كزواجه الشغار - فلها مهر المثل ، وهو قول المالكية، والرواية الصحيحة عند الحنابلة<sup>٤</sup>، قال ابن القيم: (وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد، وهذا هو الصحيح من الأقوال<sup>٥</sup>)

ومن أمثلة قول مالك في ذلك ما قاله فيما لو تزوج امرأة فلم بين بها حتى تزوج أختها فبني بها ، فأفقي بزواجه الأولى ويفرق بينه وبين الثانية)، قلت: ويكون للأخت المدخل بها مهر مثلها أو المهر الذي سمى؟ قال: قال مالك: المهر الذي سمى لها ، قال مالك: وكذلك إن تزوج أخته من الرضاع ففرق بينهما بعد البناء ، فإن لها المهر الذي سمى<sup>٦</sup>)

(١) انظر: القواعد لابن رجب: ٣٣٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٣٥/٢.

(٣) ذكر ابن رجب أن خلاف هذه الرواية هي المشهورة عن أحمد، قال: «النكاح الفاسد يستقر بالدخول فيه وجوب المهر المسمى في الرواية المشهورة عن أحمد، وهي المذهب عند أبي بكر وابن أبي موسى وختارها القاضي وأكثر أصحابه في كتب الخلاف»، القواعد لابن رجب: ٦٨..

(٤) زاد المعاد: ١٠٥/٥.

(٥) المدونة: ١٩٨/٢.

**القول الثالث:** لها مهر المثل، وهو قول الشافعية ورواية للحنابلة، وزفر من الحنفية، ومن أمثلة ذلك قول الشافعي: (ولو نكح المريض امرأة نكاحا فاسدا ثم مات لم ترثه ، ولم يكن لها مهر إن لم يكن أصحابها فإن كان أصحابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمي لها ، أو أكثر<sup>(١)</sup> ، وقال ابن قدامة: (والواجب لها مهر المثل ، أو ما إليه أ哈佛د ؛ فإنه قال في العبد يتزوج بغير إذن سيده: يعطي شيئاً قال القاضي: يعني مهر المثل. وهو ظاهر قول الحرقى ؛ لقوله: (إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهمما ، فإن دخل لها الثاني فلها مهر مثلها<sup>(٢)</sup>) ، ومن الأدلة على ذلك:

- قول النبي ﷺ: (فلها المهر بما استحل من فرجها ) ، فجعل لها المهر المميز بالإصابة ، والإصابة إنما توجب مهر المثل.
- أن العقد ليس بمحض ، بدليل الخبر ، وأنه لو طلقها قبل مسها لم يكن لها شيء ، وإذا لم يكن موجباً كان وجوده كعدمه ، وبقي الوطء موجباً بمفرده ، فأوجب مهر المثل ، كوطء الشبهة.
- أن التسمية لو فسّرت لوجب مهر المثل ، فإذا فسد العقد من أصله كان أولى.
- أن المنافع تقوم بالعقد الصحيح وال fasid جميعاً كالأعيان ، فيلزم إظهار أثر القوم ، وذلك بإيجاب مهر المثل بالغاً ما بلغ ، لأن قيمة منافع البضع ، وإنما العدول إلى المسمى عند صحة التسمية ، ولم تصح ؛ لهذا المعنى أوجبنا كمال القيمة في العقد الفاسد كذا ههنا<sup>(٣)</sup>.
- ما قاله الحنفية بأنما رضيت بدون صداقها، إنما يصح إذا كان العقد هو الموجب ، وقد بينا أنه إنما ي يجب بالإصابة ، فيجب مهر المثل كاملاً ، كوطء الشبهة.

#### الترجمة:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن لها المهر المسمى كما ذكرنا سابقاً علّ ذلك.

#### الحالة السابعة — المكرهة على الزنى:

اختلاف الفقهاء في استحقاق المكرهة على الزنى<sup>(٤)</sup> لمهر المثل على قولين:

(١) الأمة: ٤/٩٠.

(٢) المغني: ٧/٩..

(٣) بداع الصنائع: ٢/٥٣٣.

(٤) اختلف الفقهاء في وجوب المهر لذوات المحرام إن حصل وطءهن على قولين:

**القول الأول:** أن لهن المهر، وهو مذهب النجاشي ، ومكحول ، والشافعية. ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بما

يليه:

١. أن ما ضمن للأجنبي ، ضمن للمناسب ، كمالاً ومهر الأمة.

٢. أنه إتلاف يستحق به مهر المثل في العقد فإذا أتلفه أجنبى وجوب مهر المثل كمنفعة البضع.

٣. أنه محل مضمون على غيره ، فوجب عليه ضمانه ، كمالاً ، بخلاف اللواط ؛ فإنه ليس بمضمون على أحد.

**القول الأول:** وجوب المهر لها، وهو قول الحنابلة<sup>١</sup> والشافعية<sup>٢</sup>، والمالكية، واستدلوا على ذلك بما يليه<sup>٣</sup>:

- قول النبي ﷺ: فلها المهر بما استحل من فرجها، لأن المكره مستحل لفرجها ، فإن الاستحلال هو الفعل في غير موضع الحل ، كقوله ﷺ: ما آمن بالقرآن من استحل محارمه.
- أن الحد والصادق حقان أحدهما لله والثاني للمخلوق فجاز أن يجتمعما كالقطع في السرقة وردها
- **القول الثاني:** أنه لا مهر للمكرهة على الزنى ، وهو قول الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يليه<sup>٤</sup>:
- أنه قد تعلق بالزنا من إيجاب الرجم أو الجلد ما هو أغلظ من إيجاب المال.
- أن المال والحد يتبعان على الوطء ؛ فمتي وجب الحد لم يجب المهر، ومتي وجب المهر لم يجب الحد ، فكل واحد منها يختلف الآخر ، فإذا وجب الحد فذلك قائم مقام المال فيما تعلق بالوطء من الحكم ، فلا فرق بينهما.
- أن القاعدة الشرعية في مثل هذا هي أنه إذا وجب الحد سقط ضمان حقوق الأدميين في المال والنفس والجراحات ؛ وذلك لأن وجوب الحد بهذا الفعل يسقط ما تعلق به من حق الأدمي ، كالسارق إذا سرق وقطع لم يضمن السرقة ، وكالقاتل إذا وجب عليه القود لم يلزم ضمان المال؛ والمحاربون إذا وجب عليهم الحد سقطت عنهم حقوق الأدميين، فمثلهم الزاني إذا وجب عليه الحد لم يلزم المهر، فإذا سقط الحد عن هؤلاء وجب ضمان ما تناولوه من مال أو نفس ، كالسارق إذا درئ عنه الحد وجب عليه ضمان المال ، وكالزاني إذا سقط عنه الحد لزمه المهر كما في الزواج الفاسد.

### الترجيح:

---

**القول الثاني:** أن ذوات محارمه من النساء لا مهر لهن، وهو قول الشعبي ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بأن تحريمهن تحرير أصل ، فلا يستحق به مهر، كاللواط .

وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن من تحرم ابنتها لا مهر لها ، كالأنم والبنت والأخت ، ومن تحمل ابنتها ، كالعممة والخالة ، فلها المهر ؛ لأن تحريمها أحيف ، انظر: المغني: ٧/٢٠ ، مطالب أولي النهي: ٥/٢٤ .

(١) وعن أحمد ، رواية أخرى: أنه لا مهر لها إن كانت ثيبة . واحخاره أبو بكر. ولا يجب مع ذلك أرش البكارة. ذكر القاضي ، أن أحمد قد قال في رواية أبي طالب ، في حق الأجنبية إذا أكرهها على الزنى ، وهي بكر: فعليه المهر ، وأرش البكارة، انظر: المغني: ٧/٢٠ .

(٢) قول الشافعية مقتصر على الأجنبية إذا أكرهها على الزنى ، وهي بكر.

(٣) المتنقى: ٥/٢٦٩ .

(٤) أحكام القرآن للحصاص: ٢/١٦٥ ، الميسوط: ٩/٥٣ .

نرى أن الأرجح في المسألة بناء على الأضرار التي حصلت للمكرهة على الزنى هو وجوب كل من المهر وأرش البكاراة<sup>١</sup>، بدون تفريق في ذلك بين المحارم وغيرهم، وقد سئل ابن الصلاح عن صبي افتروع صبية دون البلوغ، فأذهب بكارتها، فأصحاب: (يجب في ذمة الصبي مهر مثلها على المذهب الأصح، ويجب أرش بكارتها، ولا يندرج على الرأي الأظاهر في المهر، ويكون ذلك على عاقلة الصبي، فإن لم يكن له عاقلة فعليه في ماله)<sup>٢</sup>

وليس المراد من المقصدة من أكرهت على الزنى فقط وهي واعية يقظة، فنخرج المطابعة، بل تشمل أيضا النائمة والمحنونة، ففي المدونة، سئل ابن القاسم عن رجل غصب امرأة، أو زنى بصبية مثلها يجماع، أو زنى بمحنونة، أو أتى نائمة ، أيكون عليه الحد والصادق جميعا في قول مالك؟ فأصحاب ابن القاسم: قال مالك في الغصب: إن الحد والصادق يجتمعان على الرجل. فأرى المحنونة التي لا تعقل، والنائمة بمثابة المغتصبة، وقد قال مثل قول مالك في الحد والغرم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء)<sup>٣</sup>

ونص الشافعي في الأم على أنه (إذا استكره الرجل المرأة أقيم الحد ولم يقم عليها) لأنها مستكرهة ولها مهر مثلها حرمة كانت أو أمة، فإذا كانت الأمة نقصت الإصابة من ثمنها شيئا قضي عليه مع المهر بما نقص من ثمنها ، وكذلك إن كانت حرمة فجرحها حرحا له أرش قضي عليه بأرش الجرح مع المهر ، المهر بالوطء والأرش بالجنابة ، وكذلك لو ماتت من وطنه كانت عليه دية الحرمة وقيمة الأمة والمهر)<sup>٤</sup>

والعلة في هذا هو التشديد فيما ينحر عن الزنا من عواقب، لأن من الناس من لا تردعه عقوبة الجلد، بقدر ما تردعه عقوبة المال، فكان الأصلح في حقه الجمع بين العقوبتين، بل إن عقوبة الاغتصاب ليست كعقوبة الزاني، بل هيأشبه بعقوبة المحارب لأدلة لا يمكن بسطها هنا.

ثم إن القول بالاقتصر على العقوبة الجنسية فقط قد يخدم المجتمع فيسد فيه منافذ الفساد، ولكنه لا يخدم المرأة المتضررة، وإن كان قد يشفى غليلها، ومع ذلك فإن من مناهج الشرع في مثل هذا، التوعيـض وإزالتـة كل أنواع الأـضـرار، وتعويـضـها بالـمـهرـ وأـرشـ البـكارـةـ ربـماـ يـرغـبـ فيهاـ

(١) أرش البكاراة هو التفاوت بين قيمتها بكرة وثيابه ابن قتيبة وغيره، الأرش مأخذ من قول العرب لكتابته بين الرجلين تأريشا إذا أغريت أحدهما وصله، ووأقعت بينهما الخصومة فسمى نقص السلعة أرشا، لكونه سببا للتآريش وهو المخصومة، تحرير الفاظ التنبية: ١٧٨.

(٢) فتاوى ابن الصلاح: ٤٦٥/٢..

(٣) المدونة: ٤/٥٠٩.

(٤) الأم: ٦/١٦٨.

الخطاب، ويزيل عنها الضرر، وقد ذكر القرافي عند بيانه لمقاصد العقوبات الشرعية من الزجر والجبر هذا النهج الشرعي، ومثل له بالأمثلة الكثيرة، قال(أما المنافع فالحرم منها لا يجبر احتقارا لها كالمزمار ونحوه، كما لم تجبر التحاسات من الأعيان، واستثنى من ذلك مهر المزن بها كرها تغليبا بجانب المرأة، فإنما لم تأت حرم ما والظالم أحق أن يحمل عليه، وأنه كالغاصب لسكنى دار) <sup>١</sup>

وهذا الحق للمرأة لا يقتصر على الإكراه على الزنى فقط، بل يتعداه لكل وسيلة تعرض المرأة مثل هذا، وقد نص الخاتمة على أنه إذا دفع رجل أجنبية فأذهب عذرها، أو أزاحها بأصبع أو غيرها فعليه أرش بكارتها، (أنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير ديته، فرجم فيها إلى الحكومة كسائر ماله يقدر، وأنه إذا لم يكمل الصداق به في حق الزوجة ففي حق الأجنبي أولى) <sup>٢</sup>

بل إن هذا الحق يجب لها حتى لو لم يكن الفاعل رجلا، فقد روى أن رجلا كانت عنده يتيمة، فخافت امرأته أن يتزوجها، فاستعانت بنسوة فأذهبن عذرها، وقالت لزوجها: فجرت، فأخبر علي - رضي الله عنه - بذلك، فأرسل إلى امرأته والنسوة، فلما أتى لم يلبش أن اعترفن بما صنعن، فقال للحسن بن علي - رضي الله عنه - : اقض فيها، فقال: الحد على من قذفها، والعقر عليها وعلى الممسكات)

ونقل — كذلك — فيمن تزوج بakra، فدفعها هو وأخوه، فأذهبها عذرها، ثم طلقها قبل الدخول: إن على الزوج نصف الصداق، وعلى الأخ نصف العقر، وقد روى ذلك عن علي والحسن وعبد الله بن معلى، قال ابن مفلح:(وهذه قصص مشهورة ولم تنكر، فكانت كالإجماع) <sup>٣</sup> ونرى في عصرنا الحاضر الذي عطلت فيه الحدود أن على الحنفية أن يفتوا بهذا القول بناء على قاعدتهم في عدم اجتماع الحد مع المهر، فتعطيل الحدود لا يلغى وجوب المهر، لأن الحد فعلولي الأمر، بينما تسليم المهر ممكن لكل مسلم.

ونرى كذلك أن من علامات صدق التائب الذي ارتكب هذه الجريمة، ولم يكتشف أمره، أو لم يجد بالحد الشرعي إبراءاً لذمته وتصديقاً لتوبته أن يعطي المرأة المعتصبة حقها من المهر، وتعويضها عن الضرر اللاحق بها، ولا تتم توبته ولا تصدق إلا بذلك، لأن حقوق العباد لا تتم التوبة منها إلا بتسليمها لأصحابها.

---

(١) أنوار البروق: ٢١٣/١.

(٢) المبدع: ١٧٤/٧.

(٣) المبدع: ١٧٤/٧.

## ٤ – أحكام تعجيل المهر وتأجيله

### أولاً – تعجيل المهر

**تعريف:**

**لغة:** العَجَلَةُ ضد البطء، وقد عَجَلَ من باب طرب وعَجَلَةً أيضاً ورجل عَجَلُ وعَجَلُ، كسر الحيم وضمها وعَجُولٌ وعَجْلَانٌ وامرأة عَجَلَى ونسوة عَجَالَى وعِجَالٌ أيضاً، والعاجلُ والعاجلةُ ضد الآجل والآجلة، وعَاجَلَهُ بذنبه إذا أخذه به ولم يمهله، وتقول أَعْجَلَهُ وعَجَلَهُ تَعْجِيلاً أي استحثه، وَتَعَجَّلَ من الكراء وكذا وعَجَلَ له من الشمن كذا تَعْجِيلاً أي قدَّم واستعجلَهُ طلب عجلته وكذا إذا تقدمه<sup>١</sup>.

**اصطلاحاً:** يقصد بالمهر المعجل في عرف الفقهاء تقديم المهر كاملاً قبل الدخول، أو عدم ارتباط المهر بطلاق أو موت.

**حكمه:**

اتفق الفقهاء على استحباب تعجيل الصداق، لورود الأمر العام في الشريعة بتسليم أصحاب الحقوق حقوقهم، وكراهية التأخير لغير الحاجة، يقول ابن تيمية: (وال الأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز) <sup>٢</sup> واختلفوا في جواز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً ، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها على قولين<sup>٣</sup>:

**القول الأول:** إنه يستحب أن يعطيها شيئاً، وهو قول جمهور العلماء، قال الزهري: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، وقال ابن عباس: يخلع إحدى نعليه ، ويلقيها إليها، ومن الأدلة على ذلك:

• حديث عقبة بن عامر ، في الذي زوجه النبي ﷺ ودخل بها ولم يعطيها شيئاً، وقد سبق ذكره<sup>٤</sup> .

(١) مختار الصحاح: ١٧٥/١ .

(٢) الفتاوي الكبيرى: ١٩٥/٣: .

(٣) ذكر ابن قدامة في المسألة قولين، ولكنه عاد ورجح رواية قول واحد وحمل القول الثاني على الاستحباب، يقول في المغني: (وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب ، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً ، موافقة للأخبار ، ولعادة الناس فيما بينهم ، ولنخرج المفوضة عن شبه الموهوبة ، ولakukan ذلك أقطع للخصوصة. ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق(المغني: ٧/١٨٨) .

(٤) سبق تخربيه.

- عن عائشة، رضي الله عنها ، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئاً .
- أنه عوض في عقد معاوضة ، فلم يقف حواز تسليم المعوض على قبض شيء منه ، كالثمن في البيع ، والأجرة في الإجارة.
- أن سبب الاستحباب فهو الخروج من الخلاف اعتباراً لمن أوجبه من أوجبه<sup>٢</sup> .
- **القول الثاني:** وجوب إعطائها شيئاً ، وهو قول بعض الصحابة، وقد روی عن المالكية<sup>٣</sup> ، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- أن علياً - رضي الله عنه - لما تزوج فاطمة، رضي الله عنها، أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقال: يا رسول الله ، ليس لي شيء. فقال له النبي ﷺ: أعطها درعك فأعطها درعه ، ثم دخل بها<sup>٤</sup> .
- استدل في المتنقى بحديث التمس ولو خامتا من حديد (على وجوب ذلك، يقول الباجي: (مطالبته بذلك في الحين تقتضي أن من حكمه تعجيله أو تعجيل ما يصح أن يكون مهراً منه ولو شرع تأخير جميعه لسؤاله هل يرجو أن يتكسب في المستقبل قدر الخاتم من الحديد بل الغالب بتجويز ذلك كله فكان يقول له زوجتكها على أن يكون لها هذا في ذمتك ويضرب لذلك أحلاً يغلب على الظن تكسبه لهذا ولما نقله عن وجود المهر إلى المنافع دون واسطة ثبت أن من حكم المهر أن يتبعجل منه قبل البناء ما يصح أن يكون مهراً)<sup>٥</sup>

#### **الترجح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول بالوجوب تحميلاً للنصوص على ظاهرها، ولتيسير أداء ذلك بدون مشقة، ولأنه إذا أعطاها جزءاً من المهر أو هدية باسم المهر لا يكون في ذلك أي

(١) أبو داود: ٢٤١.

(٢) وهذا الأصل قال الشافعية باستحباب أن لا يقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وهذا الأصل نرى اتفاق الواقع في أكثر المسائل الخلافية ، انظر: أنسى المطالب: ٢٠٠/٣.

(٣) للمالكية في ذلك روايات مختلفة ذكرها الخطاب منها: أنه يكره الدخول قبل تقديم ربع دينار، ومنها أنه ليس لها أن تتحققه من الدخول قبل أن تقبض ربع دينار، ومنها أن للمرأة أن تمنع نفسها من الزواج حتى يقدم لها ربع دينار ولو لم يكن حالاً ولو رضيت له بالدخول بلا شيء فلها أن تمنعه؛ لأن الكراهة في ذلك حق لله فلا تسقط عنه ياذنا وهذا ما لم يدخل بها وإن دخل بها فلا يكره له وطؤها ثانية قبل أن يعطيها ربع دينار ولا لها أن تمنعه. أما الدخول بالهدية بدل الصداق فقد كرهه ابن القاسم؛ لأنها ليست من الصداق؛ لأنه لو طلقها لم يكن لها فيها شيء انظر: موهب الجليل: ٥٠٣/٣.

(٤) ابن حبان: ١٥، ٣٩٦، البيهقي: ٧/٢٥٢، أبو داود: ٢٤٠/٢، النسائي: ٣٣٢/٣..

(٥) المتنقى: ٢٧٥/٣.

مشقة عليه، ويكون في نفس الوقت قد خرج من الخلاف، هذا إن كان الزوج ورعاً عن حق زوجته في مهرها.

قال ابن العربي: (اختلف الناس ؟ هل دخل موسى الصلوة حين عقد؟ أم حين سافر؟ فإن كان دخل حين عقد فماذا نقد؟ وقد منع علينا من الدخول حتى ينقد ولو ربع دينار) <sup>١</sup> أما إن كان غير ذلك، بأن عرفت منه المماطلة، فإن الأولى في حقه القول بوجوب إعطاء المهر كاملاً، خشية مماطلة المرأة أو غصب حقها، إلا إذا ساحت المرأة في ذلك مع علمها بحاله.

### التأخر عن أداء الصداق المجل:

اختلف الفقهاء فيما إذا ثبت إعسار الزوج بمعجل الصداق وطالبه الزوجة به، هل يفسخ الزواج، أم يعذر الزوج، أم يؤجل الدخول على الأقوال الثلاثة التالية:

**القول الأول:** إنه يطلق عليه لكن بعد الإعذار، وهو قول المالكية، وقد ذهبوا إلى أن الزوجة إن طالبت الزوج بالصداق الواجب، ولم يجده فإنه لا يعجل بالطلاق أو الفسخ إلا بعد التأجيل والنظر، وخطوات التأجيل تجري قصائياً كما يلي:

- إن أدعى العدم ، ولم تصدقه ، ولا أقام بينة على صدقه ، ولا مال له ظاهر ، ولم يغلب على الظن عسره أجله القاضي لإثبات عسره ، فإن أعطى كفيلاً بالوجه ، وإلا حبسه كسائر الديون ، ومدة التأجيل متروكة للقاضي .
- إذا ثبت عسره باليقنة أو صدقته يؤجل للنظر .
- إذا لم يثبت عسره في مدة التأجيل ولم تصدقه ، فالظاهر عندهم أنه يحبس إن جهل حاله ليستبين أمره ، ولو غلب على الظن عسره تلوم له ابتداء ، فأما ظاهر الغنى فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره ، إلا أن يحصل لها ضرر بطول المدة فلها طلب التطبيق.

**القول الثاني:** لا يطلق بسيبه، وهو قول الحنفية، وذهبوا إلى أنه يترتب على عدم قبض الزوجة معجل مهرها أنها تملك أن تمنع نفسها إذا أراد الزوج أن يسافر بها أو يبني بها حتى تأخذ مهرها منه، ولو سلمت نفسها ووطئها برضاهما تعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل لقياسهم المهر بالبيع.

ونصوا على أنه ليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها مهرها؛ لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق ، وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء ، ويعتبر الحنفية في هذا أمرين:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٥٠٧.

**العرف**: فليس لها أن تخس نفسها فيما تعرف تأجيله إلى الميسرة أو الموت أو الطلاق ولو كان حالا ؛ لأن المتعارف كالمشروع وذلك يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص.

**التصرير**: إذا نصا على تعجيل جميع المهر أو تأجيله فهو على ما شرطا حتى كان لها أن تخس نفسها إلى أن تستوفي كله فيما إذا شرط تعجيل كله ، وليس لها أن تخس نفسها فيما إذا كان كله مؤجلا ؛ لأن التصرير أقوى من الدلالة فكان أولى.

إذا أوفاها مهرها أو كان كله مؤجلا ينقلها حيث شاء لقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضَيِّقُو عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وكذلك إذا دخل بها برضاهما عندهما لسقوط حق الحبس.

**القول الثالث**: يفسخ بدون إذن ، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة ، حيث قالوا: يثبت لها الفسخ بالإعسار ، ولم يذكروا إذن ، لكنهم قالوا: إن الفسخ لا يكون إلا من الحاكم.

#### **الترجيح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو تخbir الزوجة بين الفسخ أو انتظار تسليم المهر ، وللحال كما أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتسليم المهر ، أما القول بالفسخ وعدمه من غير اختيار المرأة صاحبة الحق في المهر ، فإن في ذلك مضره بالغة لها.

وال الأولى كما ذكرنا سابقا تجنبنا مثل هذا أن يدفع المهر كاملا قبل البناء.

#### **من يتسلم المهر:**

اتفق الفقهاء على أن الزوج لا تبرأ ذمته إلا بتسلیم المهر إلى المرأة أو وكيلها ، وانختلفوا في تسليمه لأبيها ، هل تبرأ ذمته بذلك أم لا على قولين:

**القول الأول**: أنه ليس للأب قبض صداق البكر ولا الشيب ، وهو قول الشافعية والحنابلة ، قال أحمدر: إذا أخذ مهر ابنته ، وأنكرت ، فذاك لها ، ترجع على زوجها بالمهر ، ويرجع الزوج على أبيها ، فقيل له: أليس قال النبي ﷺ : أنت ومالك لأبيك<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم ولكن هذا لم يأخذ منها ، إنما أخذ من زوجها ، واستدلوا على ذلك بأنها رشيدة ، فلم يكن لغيرها قبض صداقها ، كالشيب .

(١) ولأبي يوسف رأى آخر قيل: إنه رجع إليه وهو أن لها أن تمنع نفسها إذا كان كله مؤجلا استحسانا ؛ لأن الاستمتناع في مقابلة تسليم المهر فإذا طلب تأجيل المهر فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتناع، تبيان الحقائق: ١٥٥/٢.. المدایة: ٣٧٠/٣.

(٢) المغني: ١٩٩/٧ ، المبسوط: ٥/٢ ، الفتاوی المندیة: ١/٣١٩ ، مطالب أولی النھی: ١٨٩/٥.

(٣) سبق تخریجه.

- القول الثاني:** أن للأب قبض صداق البكر دون الشيب، وهو قول الحنفية والمالكية<sup>١</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- اعتباراً للعرف.
  - أن البكر تستحب ، فقام أبوها مقامها ، كما قام مقامها في تزويجها.
- الترجمة:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو تسليم المهر لأبيها في حال الوثوق بأنه سيسلمه لها كما هو جار في العرف، مع توثيق ذلك بالشهود أو الكتابة ما أمكن. أما إن كان الأب غير ثقة، ويخشى أن لا يسلمها حقها من المهر، أو يتخذه حلوانا، فإن الأرجح في هذا هو تسليمه للمرأة، أو للثقة الذي يسلمه لها، مع التوثيق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ولا نرى أن المسألة تحتاج إلى التفريق بين البكر والشيب، لأن لكليهما الحق في المهر، أما التفريق فينبغي أن يكون بين الولي الثقة والولي غير الثقة والولي الورع، والولي الذي لا يبالي ما دخل في جيده أمن حقه أم من غير حقه.

## ثانياً - تأجيل المهر

وينتقل به المسائل التالية:

**تعريفه:**

**لغة:** الأَجْلُ مدة الشيء، ويقال فعلت ذلك من أجلك بفتح الممزة وكسرها أي من حراك، واستأجلَه فأَجَلَه إلى مدة، والأَجْلُ والأَجْلَةُ ضد العاجل والعاجلة، وأَجَلَ عليهم شراً أي جناه وهيجه<sup>٣</sup>.

(١) ذهب المالكية إلى أن للأب أن يقبض مهر البكر وإن عنتت والشيب إن صغرت، وللوصي قبض الصداق ، ولو لم يجبر، ونصوا على أن الولي إذا قبض الصداق لوليه التي في حجره لا يجوز له أن يدفع لها ذلك عيناً فإن فعل ذلك فإنه يضمنه للزوج ليشتري له به جهازاً وإنما يرئه من ذلك أحد أمور ثلاثة:

— أن يشتري به جهازاً يصلح لها وتشهد البينة بدفعه لها ومعاينة قبضها له ولا يحتاج لإقرارها بالقبض.

— أن يشتري الجهاز وبمحضره لوليه بيت البناء وتعاينه البينة أنه وصل إليه.

— أن يشتري الجهاز ويوجهه إلى بيت البناء بعد تقويمه ومعاينته ولا تفارقه البينة حتى يوجه إلى بيت البناء وإن لم تصحبه الشهود إلى البيت ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إلى بيته، انظر: الخرشفي: ٢٩٣/٣: ..

(٢) الفتاوي الكبرى: ٥/٤٧٠، تبيان الحقائق: ٢/١٥٦، العناية شرح الهدایة: ٣/٣٧٢، الناج والإكليل: ٥/١٩٤، مغني المحتاج: ٤/٣٢٧، كشف القناع: ٥/١٣٤..

(٣) مختار الصحاح: ٣: .

**اصطلاحاً:** هو أن لا يؤتى بها صداقها أو بعضه مدة ما .<sup>١</sup>  
**حکمة:**

اختلاف الفقهاء في حكم المهر المؤجل ومدة التأجيل على الأقوال التالية:

**القول الأول:** يبطل الآجل لجهالة محله ، ويكون حالا ، وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وسفيان الثوري وأبي عبيدة وابن حزم ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ (النساء: ٤)، فمن شرط أن لا يؤتى بها صداقها أو بعضه - مدة ما - فقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن، وهو مخالف لقوله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>٢</sup>

- أن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها، فلا يسقط حق الزوج، كالبائع إذا أجل الشمن أنه يسقط حق حبس المبيع بخلاف ما إذا كان التأجيل إلى مدة مجھولة جھالة متفاھمة ؛ لأن التأجيل ثمة لم يصح فلم يثبت الأجل فيقي المهر حالا.

**القول الثاني:** تفسد التسمية ويجب مهر المثل، وهو قول الشافعی وأبی الخطاب ومالك إلا أن مالكا قال: (إذا دخل بها أجرت النکاح، وجعلت لها صداق مثلها، ولم أنظر إلى الذي سمي من الصداق إلا أن يكون صداق مثلها أقل مما جعل لها فلا ينقص منه شيء) واستدلوا على ذلك بأنه عوض مجھول المحل ، ففسد كالثمن في البيع، بجهالة العوض بجهالة أحله رجع إلى مهر المثل.

**القول الثالث:** يصح الآجل مع تحديده إلى فترة محددة، وهو قول إیاس بن معاویة ومکحول والأوزاعی، وقول عند المالکیة، وقد اختلفوا في تحديد الأجل على ما يلي :

- أن يفارقها أو يتزوج عليها أو يخرجها من بلدها ؛ فلها حينئذ المطالبة به، وهو قول إیاس بن معاویة.

- يحل بعد سنة من وقت الدخول، وهو قول مکحول والأوزاعی.

أما عند القائلين بذلك من المالکیة فقد اختلف في مقدار التأخیر، فحكى عن ابن القاسم تأخیره إلى السنتين والأربع ، وعن ابن وهب إلى السنة ، وعنه إن زاد الأجل على أكثر من عشرين سنة فسخ ، وعن ابن القاسم إذا جاوز الأربعين فسخ ، وعنه إلى الخمسين والستين ،

---

(١) المخل: ٩/٨٦ ..

(٢) سبق تخریجه.

(٣) المدونة: ٢/١٣١.

وقال عبد الملك: وما قصر من الأجل فهو أفضـل ، وإن بعد لم أفسـخه إلا أن يجاوز ما قال ابن القاسم ، وإن كانت الأربعـون في ذلك كثيرة جداً .

**القول الرابع:** الإلزام بالصدقـاـق الذي اتفـق الزوجـان على تأخـير المطالبة به ، وإن لم يسمـيـاـ أحـلاـ ، فإن المؤـخر لا يستـحقـ المطالـبة به إلا بـعـوتـ أوـ الفـرـقةـ ، وهو قولـ النـحـيـ والـشـعـيـ والـلـيـثـ بنـ سـعـدـ ، وهو المنـصـوصـ عنـ أـحـمـدـ ، وهو اختيارـ ابنـ تـيمـيـةـ وابـنـ الـقيـمـ ، واستـدلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـماـ يـلـيـ :

- فتاوىـ الصـاحـابةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ -ـ الكـثـيرـ بـذـلـكـ، وـقـدـ حـكـاهـ الـلـيـثـ إـجـمـاعـاـ مـنـهـمـ.
- أنـ المـطـلـقـ مـنـ الـعـقـودـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ عـنـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـنـقـدـ وـالـسـكـةـ وـالـصـفـةـ وـالـوـزـنـ ،ـ وـالـعـادـةـ جـارـيـةـ بـيـنـ الـأـزـوـاجـ بـتـرـكـ الـمـطـالـبـ بـالـصـدـاقـ إـلـاـ بـالـمـوـتـ أوـ الـفـرـاقـ ،ـ فـجـرـتـ الـعـادـةـ بـحـرـىـ الشـرـطـ
- أنـ عـقـدـ الـزـوـاجـ يـخـالـفـ سـائـرـ الـعـقـودـ ،ـ وـلـهـذـاـ نـافـاهـ التـوـقـيـتـ المشـرـطـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـقـودـ عـلـىـ الـمـنـافـعـ ،ـ بـلـ كـانـتـ جـهـالـةـ مـدـدـهـ بـقـائـهـ غـيـرـ مـؤـثـرـةـ فـيـ صـحـتـهـ ،ـ وـالـصـدـاقـ عـوـضـهـ وـمـقـابـلـهـ ؟ـ فـكـانـتـ جـهـالـةـ مـدـدـهـ غـيـرـ مـؤـثـرـةـ فـيـ صـحـتـهـ
- قولـ الـنـبـيـ ﷺـ:ـ (ـالـمـسـلـمـونـ عـلـىـ شـرـوطـهـمـ ،ـ إـلـاـ شـرـطاـ أـحـلـ حـرـاماـ أـوـ حـرـمـ حـلـالـاـ)ـ وـهـذـاـ لـاـ يـتـضـمـنـ وـاحـدـاـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ ،ـ فـإـنـ مـاـ أـحـلـ الـحـرـامـ وـحـرـمـ الـحـلـالـ لـوـ فـعـلـاهـ بـدـوـنـ الشـرـطـ لـمـ جـازـ
- قولـ الـنـبـيـ ﷺـ:ـ (ـإـنـ أـحـقـ الشـرـطـ أـنـ تـوـفـواـ بـهـ مـاـ اـسـتـحـلـلـتـ بـهـ الـفـرـوجـ)ـ<sup>٣</sup>ـ
- أـنـ تـلـكـ التـقـدـيرـاتـ المـذـكـورـةـ ،ـ وـالـيـ ذـكـرـهـاـ أـصـحـابـ الـقـوـلـ ثـالـثـ ،ـ يـكـفـيـ فـيـ عـدـمـ اـعـتـيـارـهـاـ عـدـمـ دـلـيـلـ وـاحـدـ يـدـلـ عـلـيـهـ ،ـ ثـمـ لـيـسـ تـقـدـيرـهـاـ بـأـوـلـىـ مـنـ تـقـدـيرـ أـزـيدـ عـلـيـهـ أـوـ أـنـقـصـهـ مـنـهـ ،ـ وـمـاـ كـانـ هـذـاـ سـبـيلـهـ فـهـوـ غـيـرـ مـعـتـبـرـ.
- أـنـهـ عـوـضـ فـيـ مـعـاوـضـةـ ،ـ فـجـازـ ذـلـكـ فـيـهـ كـالـشـمـنـ.
- أـنـ المـطـلـقـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـعـرـفـ ،ـ وـالـعـادـةـ فـيـ الـصـدـاقـ الـأـجـلـ تـرـكـ الـمـطـالـبـ بـهـ إـلـىـ حـيـنـ الـفـرـقـةـ ،ـ فـحـمـلـ عـلـيـهـ ،ـ فـيـصـيرـ حـيـثـنـذـ مـعـلـومـ بـذـلـكـ.

(١) انظر: مواهبـ الجـليلـ ٣/٥١٠.

(٢) وـلـهـ فـيـ رسـالـةـ كـتـبـهاـ إـلـىـ مـالـكـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ خـالـفـ هـذـاـ الـقـوـلـ ،ـ وـمـاـ جـاءـ فـيـهـ)ـ وـمـنـ ذـلـكـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـقـضـيـونـ فـيـ صـدـقـاتـ النـسـاءـ أـهـمـاـ مـنـ شـاءـتـ أـنـ تـتـكـلـمـ فـيـ مـؤـخرـ صـدـاقـهـاـ تـكـلـمـتـ فـدـعـ إـلـيـهـ ،ـ وـقـدـ وـافـقـ أـهـلـ الـعـرـاقـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـأـهـلـ الشـامـ وـأـهـلـ مـصـرـ ،ـ وـلـمـ يـقـضـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـهـ لـاـمـرـأـ بـصـدـاقـهـاـ الـمـؤـخرـ إـلـاـ أـنـ يـفـرقـ بـيـنـهـمـ مـوـتـ أـوـ طـلـاـقـ فـتـقـومـ عـلـىـ حـقـهـاـ)ـ (ـنـصـ الرـسـالـةـ بـطـوـلـهـاـ فـيـ إـعـلـامـ الـمـوـقـعـيـنـ ٣/٦٩ـ).

(٣) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ.

## الترجمي:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الرابع، إذا ما تراضت الأطراف على ذلك أو دل العرف عليه، بشرط أن يسلم للمرأة مهرها المعجل الذي تستحل به، أما المهر المؤجل الذي اتفقا عليه، فلا جناح في تأخيره إما إلى مدة محددة ارتضياها، أو إلى غير مدة، وحينذاك يستقر على الفرقة أو الموت، أو يمكن أن يجعل أقساطاً تأخذها الزوجة في مدد محددة، ويمكن بعد ذلك أن تتنازل عنه كما تتنازل عن سائر أنواع المهر.

ونرى — مع عدم الدليل على استحباب أو كراهة هذا النوع من المهر — خصوصية استحبابها أو كراهة لمصلحة المرأة من غير ابتزازه للرجل، فإن مثل هذا النوع من المهر قد يصلح مع رجل متلاعب ذواقة يستغل عدم غلاء المهر، فيتزوج كيف يشاء ويطلق متى شاء، فيكون في هذا النوع من المهر رادعاً له.

ويمكن مع هذا النوع من المهر أن تحيا سنة تيسير المهر، لأن الكثير من الأولياء يغالّون في المهر خوفاً على ابنته من الطلاق، فيمكن لهذه المغالاة أن ترتبط بالمهر المؤجل، بينما يقتصر المهر المعجل على الحد الأدنى الذي يصح به الزواج، فنكون بذلك قد أحينا السنة وقطعنا الطريق على المتلاعبين.

ويمكن لهذا النوع من المهر كذلك أن يحفظ حقوق المرأة وأولادها بعد الطلاق، فلا تضيع ولا تشرد، وذلك إذا ما شرطت عليه دارها كمهر مؤجل يتم استيفاؤه بالموت أو الطلاق، وليس في ذلك أي حرج شرعي كما قد يتصور البعض، لأن تشرد الرجل في الشارع أولى وأقل مفسدة من تشرد المرأة وأولادها.

ومصالح في ذلك كثيرة، قصدها الشرع بإطلاق القول في مثل هذا وعدم تحريره، وقد يقال بعد هذا: فلماذا مع كل هذه المصالح لم يرد دليل واحد على الاستحباب، والإجابة على ذلك: أن النص على الاستحباب عادة يكون على المصالح المحسنة، أما المصالح التي قد تختلط بالمفاسد، فإن أمر التمييز يبقى خاضعاً للظروف والأعراف والأحوال، فيما ذكرناه من مصالح ينسجم مع واقعنا البعيد في كثير من أخلاقياته عن المجتمع المسلم المثالى، أما في عهده ﷺ فكان الأمر مختلفاً.

أما المفاسد التي قد تكتشف ما ذكرنا من مصالح، فهو استغلال المرأة تقديرها الرجل بالمهر المؤجل، فتتخلى عمّا طلب منها من أمور الزوجية وحقوقها، لأن الزوج صار في عصمتها، وقد نقل ابن القيم عن ابن تيمية بعض عيوب هذا النوع من الصداق، وخاصة على القول بحبس الزوج في حال عدم الوفاء بما شرط عليه، وهو يشير بذلك إلى التطبيق السيئ لهذا النوع من

الصدق: (ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة ، وحبس الأزواج عليهما، حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم، وصارت المرأة إذا أحسست من زوجها بصيانتها في البيت ، ومنعها من البروز ، والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت تدعى بصفتها ، وتحبس الزوج عليه ، وتُنْطَلِق حيث شاءت ، ففيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس ، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه)<sup>١</sup>

وهذا الخطر يشير إلى ضرورة التوثيق الصحيح لمثل هذا النوع من المهر، لأن ابن تيمية وابن القيم يشيران إلى ما يكون التحديد فيه مفوضاً للزوجة بدون تقيد.

ولكنه مع ذلك، فإن لهذه المفسدة حلوها الشرعية التي أشرنا إليها في الشروط المقيدة للعقد، فيتمكن لتلك الشروط أن تضمن مصالح الرجل كما تضمن مصالح المرأة.

### ثالثاً - تفويض المهر

ويتعلق به المسائل التالية<sup>٢</sup>:

#### تعرف التفويض:

**لغة:** فَوَضَّأَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ تَفْوِيضاً رَدَهُ إِلَيْهِ، وَقَوْمٌ فَوْضَيْ بُوزَنَ سَكْرِيَّ أَيْ مُتَسَاوِونَ لَا رَئِيسٌ لَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا  
وتفاوض الشريكان في المال اشتراك فيه أجمع وهي شركة المفاوضة، وفاوضه في أمره أي  
جاراه وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض بعضهم بعضاً.

**اصطلاحاً:** يقصد بالتفويض في الزواج أمرين:

**تفويض البعض:** وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض في الزواج، والمراد منه تفويض أمر زواجهما.

**تفويض المهر:** وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما ، أو رأي أحني ، فيقول: زوجتك على ما شئت ، أو على حكمك أو على حكمي ، أو حكمها ، أو حكم أحني ، ونحوه.  
أو هو السكوت عن تعين الصداق حين العقد ، ويفوض ذلك إلى أحد الزوجين أو إلى غيرهما.

(١) الطرق الحكمية: ٥٨.

(٢) الأم: ٢٧٣/٧، المغني: ١٧٣/٢٧٣، مطالب أولي النهي: ٥/٢٠٠، منح الجليل: ٤٥٩/٣، الموسوعة الفقهية: ١٣/١٠٧.

(٣) مختار الصحاح: ٢١٥، لسان العرب: ٧/٢١٠.

وعرفه ابن عرفة بأنه: عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد<sup>١</sup> وقد فرق في هذا بين التفويض والتحكيم، فالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر، أما في التفويض فلا يصرف تعينه لحكم أحد، وفي التحكيم يصرف تعينه لحكم أحد كما إذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما عينه من مهرها<sup>٢</sup>.

### حكمه:

- أجمع العلماء على جواز زواج التفويض، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)
- أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق ، و كان زوجها مات ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا ، فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط<sup>٣</sup>.
- أن القصد من الزواج الوصلة والاستمتاع دون الصداق ، فصح من غير ذكره.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة: ١٧١.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣١٣/٢.

(٣) سبق تخربيه.

## ثانياً — حق الزوجة في النفقة

- إن أحکام النفقة كما نص عليها الفقهاء تستلزم الحديث عن النواحي التالية:
  - أحکام النفقة، والحديث فيها عن الحكم الشرعي للنفقة مع أدلته التفصيلية، ثم بعض ما يتعلق بهذا الحكم من أحکام وآثار.
  - شروط وجوب النفقة على المفق وموانعها، لأن حكم الوجوب متعلق بالمكلف، وليس كل مكلف صالح بأن تجحب عليه النفقة، ولا كل امرأة بصالحة لأن ينفق عليها.
  - الإجراءات القضائية التي يتخذها القاضي عند تخلي المكلف عن هذا الواجب، لأن مسألة النفقة لها شقان: شق ديني توجيهي، وشق قضائي.
  - أنواع النفقة ومقدارها المختلفة، باعتبارها مادة النفقة، حتى لا يتلاعب بها، ويتحول الوجوب صورياً بعدم مراعاتها.

وهي نواحٍ يتضمنها تساؤل يطرحه كل من يريد أن يبحث عن النفقة، فيتساءل عن حكم النفقة؟ وعلى من تجحب؟ وفيما تجحب؟ وما عقوبة من لم يؤدها؟  
وهذه الأسئلة الأربع، هي التي أفرزت هذا الفصل، وقد خصصنا للإجابة عن كل واحد منها ببحثاً خاصاً، ونعتذر لطول الفصل، لأن معظم المسائل فيه من المسائل المعاصرة المهمة التي يكثر السؤال عنها، وتعم بها البلوى، فلذلك كان لزاماً أن لا تتركها مراعاة لقصر الفصل.

## ١ — أحكام النفقة

### أولاً — تعريف النفقة

**لغة:** يقال: نَفَقَ الْفَرْسُ وَالدَّابَّةُ وَسَائِرُ الْبَهَائِمُ يَنْفَقُ نُفُوقًاً: مات، وَنَفَقَ الْبَيْعُ نَفَاقًاً: راج، وَنَفَقَتِ السُّلْعَةُ تَنْفُقُ نَفَاقًاً، بالفتح: غَلَتْ وَرَغَبَ فِيهَا، وَأَنْفَقَهَا هُوَ، وَأَنْفَقَ الْقَوْمُ: نَفَقَتْ سُوقَهُمْ، وَنَفَقَ مَالُهُ وَدَرْهَمُهُ وَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ مَاتَتْ وَبَابَهُ دَخْلٌ وَنَفَقَ الْبَيْعُ يَنْفُقُ بِالضَّمِّ نَفَاقًا راج، وَالنَّفَاقُ بِالْكَسْرِ فَعْلُ الْمُنَافِقِ، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ افْتَرَ وَذَهَبَ مَالُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَمْ أَسْكُنْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾

**وَأَنْفَقَ الْمَال:** صرفه، واستنفقه: أَذْهَبَهُهُ . **وَالنَّفَقة:** ما أَنْفَقَ، والجمع نفاق. حَكَى الْحَسَنُ الْأَنْصَارِيُّ: نَفِدَتْ نَفَاقُ الْقَوْمِ وَنَفَقاَتُهُمْ، بِالْكَسْرِ، إِذَا نَفَدَتْ وَنَفَيتْ . **وَالنَّفَاقُ،** بِالْكَسْرِ: جَمِيعُ النَّفَقَةِ مِنَ الدِّرَاهِمِ، وَنَفِقَ الزَّادُ يَنْفُقُ نَفَاقًاً أَيْ نَفَدَ، وَقَدْ أَنْفَقَتِ الْدِرَاهِمُ مِنَ النَّفَقَةِ . وَرَجُلٌ مِنْ نَفَاقٍ أَيْ كَثِيرُ النَّفَقَةِ . **وَالنَّفَقةُ:** مَا أَنْفَقَتْ، واستنفقت على العيال وعلى نفسك<sup>١</sup> .

**اصطلاحاً:** ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس.

وَعُرِفَتْ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ إِلَادَارٌ عَلَى شَيْءٍ بِمَا فِيهِ بِقَاءٌ<sup>٢</sup> .  
وَعُرِفَتْ بَعْضُ الْعُرَفِ بِأَنَّهَا: مَا بِهِ قَوْمٌ مَعْتَادٌ حَالَ آدَمِيٌّ دُونَ سُرْفٍ<sup>٣</sup>

### ثانياً — حكم النفقة على الزوجة

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته، واستدلوا على ذلك بما يلي:  
**من القرآن الكريم:**

ورد التصريح بالأمر بالنفقة على الزوجة في الآيات التالية:  
• قوله تعالى في شأن المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضِيقُوْهُنَّ﴾ (الطلاق:٦)، قال الطبرى في معنى الآية: (يقول تعالى ذكره أسكناهن مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكتتم من وجدكم، يقول: من سمعتم التي تجدون، وإنما أمر الرجال أن يعطوهن

(١) لسان العرب: ٣٥٧، مختار الصحاح: ٢٨٠.

(٢) رد المحتار: ٣: ٥٧٢.

(٣) خرج بالتعريف ما به قوام معتاد غير آدمي ، وما ليس معتادا في حال الآدمي، لأنه ليس بنفقة شرعا، انظر: شرح مبارزة: ١/٢٤٩..

- مسكنا يسكنه مما يجدونه حتى يقضين عددهن) <sup>١</sup> ، ودلالة الآية على وجوب النفقة وتحديداً نوعاً منها، وهو السكن واضحة، لأن المطلقة قبل البيونة في حكم الزوجة، بل إنه إذا استحقت المطلقة هذا النوع من النفقة فالزوجة أولى منها بها.
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمِلْهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، ووجه الاستدلال بالآية، أن النفقة إن كانت واجبة على المطلقة الحامل، فأولى من ذلك الزوجة، وبما أن المطلقة تجب لها النفقة إجماعاً، فأولى الزوجة، قال القرطبي: (أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثة أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة) <sup>٢</sup>
- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجُولُ اللَّهُ بَعْدَ عِسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧) في هذه الآية نلاحظ الأمر الصريح بإلإنفاق، وإلزام الزوج به، ولكنه يحيط بهذا الأمر بما يوحي بيسر هذا الدين وحنفيته، وأن الزوج لا يكلف إلا بحدود طاقته، فإذا ما رزقه الله، فلا ينبغي أن يدخل على نفسه وأهله، وقد ورد في تأويل الآية وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - بما مع زهدهم وورعهم، أن أبو سنان قال: سألت عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة، فقيل: إنه يلبس الغليظ من الشياط، ويأكل أحسن الطعام، فبعث إليه بألف دينار، وقال للرسول: انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها، فما لبث أن لبس اللين من الشياط، وأكل أطيب الطعام، فجاءه الرسول فأخبره، فقال: رحمة الله تعالى تأول هذه الآية: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ <sup>٣</sup> (الطلاق: ٧)

### من السنة النبوية الشريفة:

دللت النصوص النبوية الكثيرة على وجوب النفقة على الزوجة، مما لا يمكن حصره هنا، ولكننا سنذكر في هذا المثل ما يدل خصوصاً على وجوب النفقة أو على فضلها، لنعلم كيف عالجت السنة النبوية الشريفة موضوع النفقة، مع ما يقتضي ذلك من شرح أو تعليق، فمن النصوص الخاصة في ذلك:

- عن النبي ﷺ قال: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) <sup>٤</sup> ، فقد نص ﷺ في هذا

(١) الطبرى: ٢٨/١٤٥، ابن كثير: ٤/٣٨٤.

(٢) القرطبي: ٣/١٨٥.

(٣) ابن كثير: ٤/٣٨٤.

(٤) البخارى: ١/٣٠، ابن حبان: ١٠/٥٠، البىهقي: ٤/١٧٨، مجتى النسائى: ٥/٦٩.

الحديث على أنه إذا أنفق الرجل على أهله أي زوجته وأقاربه، أو زوجته ومن هم ملحوظون بها، وهو يكتسبها، أي الحال أنه يقصد بها الاحتساب، وهو طلب الشواب من الله تعالى كانت له صدقة، أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة، واللاحظ في الحديث كما في أكثر أحاديث الترغيب ربط الجزاء بالاحتساب، وذلك يدل على أن الغافل عن نية التقرب لا تكون له صدقة، ومثله نفقة على نفسه ودابته، فإن نوى بها وجه الله تعالى بأثيوب، وإن لم يشب.

وقد تقع الشبهة على عدم وجوب النفقة من إطلاق لفظ الصدقة، وقد أجاب العلماء على ذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** أن إطلاق الصدقة على الشواب بمحاز ، والصارف عن الحقيقة الإجماع على حواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت الصدقة عليها، والعلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المحازى ترتب الشواب عليهمما، وتشابههما فيه، والتتشبيه في أصل الشواب لا في كميته وكيفيته، فسقط ما قيل: الإنفاق واجب، والصدقة لا تطلق إلا على غيره فكيف يتشاركان.

**الوجه الثاني:** أن تسمية النفقة صدقة كتسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة للرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتحصين وطلب الولد كان الأصل أن لا يلزمها لها شيء، لكنه تعالى خصه بالفضل والقيام عليها، فمن ثم أطلق على الصداق والنفقة صدقة .

- عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه)، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوةهن بالمعروف)<sup>٢</sup>، في هذا الحديث جمع ﷺ حقوق الزوجية الواجبة، ومن بينها حق الزوجة في النفقة، وفيه تصريح بالوجوب، وتعليق لسيبه.

- عن معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبع ولا

(١) انظر في شرح الحديث: فيض القدير: ١/٣٠٦، فتح الباري: ٩/٤٩٨.

(٢) مسلم: ٢/٨٨٩، ابن حزم: ٤/٢٥١، ابن حبان: ٤/٣١١، الدارمي: ٢/٦٩، البيهقي: ٥/٨، أبو داود: ٢/١٨٥، النساء: ٢/٤٢١، ابن ماجة: ٢/١٠٢٥، أحمد: ٥/٧٢.

تمجر إلا في البيت)<sup>١</sup>، وفي هذا الحديث عد لما يجب على الرجل نحو زوجته، وقد ذكر منها نفقة الطعام والكسوة، وفيه دليل على أنه لا يكلف في ذلك إلا بطاقة، فلا يطعمها إلا كما يطعم، ولا يكسوا إلا كما اكتسوا، وللحديث تفاصيل أخرى نراها في محلها من هذا الجزء.

قال رسول الله ﷺ:(دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدق به على مسكن ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)<sup>٢</sup>، في هذا الحديث تقدم لنفقة الأهل على كل النفقات الأخرى، وهو دليل على فضل النفقة ووجوهاها، قال المناوي: (والنفقة على الأهل أعم من كون نفقتهم واجبة أو مندوبة، فهي أكثر الكل ثواباً، واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية، لأن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله، وهو الجهد الذي هو فرض كفاية)<sup>٣</sup>

• عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لرجل: (ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرباتك، فإن فضل عن ذي قرباتك شيء فلهكذا وهذا)<sup>٤</sup>، في هذا الحديث دليل على وجوب النفقة لأنه ربها مباشرة بعد الإنفاق على النفس، مما يدل على توكيدها، قال النووي: (في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكلد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا يحصر في جهة بعينها) ويوضح الجانب من هذا الحديث التالي:

• عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقوا، قال: رجل عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على زوجتك قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على ولدك قال: عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك، قال عندي دينار آخر قال: أنت أبصر به<sup>٥</sup>، وفي هذا الحديث تعليم منه ﷺ لأصحابه لكيفية تنظيم المصاريف حتى لا يطغى جانب على جانب.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، قال الحاكم صحيح الإسناد، وألزم الدارقطني الشعبيين تخريج هذه الترجمة، خلاصة البدر المنير: ٢٥٣/٢، وانظر: أبو داود: ٢٤٤/٢، النسائي: ٥/٢٧٣، البيهقي: ٤٧٣/٣٠٥، أحمد: ٤٤٧/٤.

(٢) مسلم: ٦٩٢/٢، البيهقي: ٧/٤٦٧، أحمد: ٤٧٣/٢.

(٣) فيض القدير: ٣/٥٣٦.

(٤) مسلم: ٦٩٢/٢، ابن حبان: ٨/١٢٨، البيهقي: ٤/١٧٨، النسائي: ٢/٣٧.

(٥) شرح النووي على مسلم: ٧/٨٣.

(٦) ابن حبان: ٨/١٢٦، النسائي: ٢/٣٤، مجتبي النسائي: ٥/٦٢، أحمد: ٢٥١/٢.

• قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت<sup>(١)</sup>، ودلالة هذا الحديث واضحة على وجوب النفقة لربطه بالإثم العظيم الذي يكتفى به حراء التفريط، قال المناوي: وهذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليقه بالإثم على تركه، لكن إنما يتصور ذلك في موسر لا معسر، فعلى القادر السعي على عياله لئلا يضيعهم، فمع الخوف على ضياعهم، هو مضططر إلى الطلب لهم، لكن لا يطلب لهم إلا قدر الكفاية<sup>(٢)</sup>.

### الإجماع:

انعقد إجماع الأمة في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولم يخالف في ذلك أحد لما سبق من النصوص الصريحة في ذلك.

### وقت تسلیم النفقة:

ويختلف ذلك باختلاف نوع النفقة، وقد اتفق الفقهاء على أن الكسوة تقدم للزوجة بحسب وقتها من صيف أو شتاء كما سيأتي، واختلفوا في غير ذلك من النفقات على أقوال منها:

**القول الأول:** أن تسلم النفقة للزوجة يومياً، وهو قول الظاهري، وبمثله قال الشافعية، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه إن تعددى من أجل ذلك وأخر عندها الغداء، أو العشاء أدب على ذلك. ونص الشافعية على أن نفقة الزوجة وخدمتها تجب بطلوع الفجر كل يوم؛ لأنها تستحقها يوماً فيوماً لكونها في مقابلة التمكين الحصول على اليوم، فلها المطالبة بها عند طلوع الفجر، وقد نصوا على أنها تجب به وجوهاً موسعاً كالصلة، أو أنه إن قدر وجب عليه التسليم لكن لا يحبس ولا يخاخص، وإذا أراد سفراً طويلاً فلها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر، ولو أنه هيأ ذلك إلى نائبه ليدفعه إليها يوماً بيوم كفى، ولا يكلف إعطاءه لها دفعة واحدة.

وقد استدل ابن حزم لهذا القول بما يلي:

• أن من قضى لها بأكثر من نفقة المباومة، فقد قضى بالظلم الذي لم يوجهه الله تعالى ، وأي حد حد من جمعة أو شهر أو سنة - كلف البرهان على ذلك من القرآن ، أو من سنة رسول الله ﷺ ولا يجلد.

(١) قاته يقوته إذا أطعنه قوتاً ورجل مقوت ومقيت وأقات عليه أقاته فهو مقيت إذا حافظ عليه وهيمن ومنه وكان الله على كل شيء مقيتاً، فيض القدير: ٤/٥٥٢.

(٢) الحكم: ١٥٧٥، ابن حبان: ١٠/٥١، البيهقي: ٩/٢٥، أبو داود: ٢/١٣٢، السائباني: ٥/٣٧٤، أحمد: ٢/٦٠.

(٣) فيض القدير: ٤/٥٥٢.

• أن ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويجبس لأهله قوت سنتهم، أو ما روي أنه ﷺ كان يعطي أزواجه كل سنة ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير، فليس في هذا بيان أنه كان يدفعه إليهم مقدما.

**القول الثاني:** أن ذلك يقدر بحاله من يوم ، أو جمعة، أو شهر، أو سنة، بحسب الزوج، وبحسب الوقت الذي ينال فيه أحترته، وهو قول المالكية، وقد أجاز ابن القاسم أن يفرض سنة، وقال سحنون: لا يفرض سنة ؛ لأن الأسواق تحول، والأسعار تتغير<sup>١</sup>.

**القول الثالث:** أن وقت تسليم النفقة مهما كان نوعها هو أول وقت الحاجة ، فإن اتفقا على تأخيرها حاز ؛ لأن الحق لها في ذلك ، فإذا رضيت بتأخيره حاز، وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، أو تأخيره ، حاز ؛ لأن الحق لهم ، لا يخرج عنهم ، فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه، قال ابن قدامة: (وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه)<sup>٢</sup> ، لكن ما ذكرناه من الأقوال السابقة يشير إلى الخلاف في المسألة خاصة قول الظاهرية.

### الtright

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن ذلك يخضع في الحالة العادلة للعرف الذي تعارفوا عليه، أما في حال الخصومة في الفقة، فالعبرة بحاجتها، وبقدرة الزوج، وبنوع النفقة، وسنفصل كيفية ذلك في الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة.

فالقوت الأساسي تكون الحاجة إليه يومية، وهناك أقوات تحتمل التعجيل كمؤونة البيت، وهناك نفقات قد تكون سنوية كالكسوة.

وقول ابن حزم باليابومة مع ذلك له ناحية مصلحية معتبرة، فقد نص على أنه لو طروع الزوج بتعجيل النفقة قبل موعدها دون قضاء قاض، فتلف بغير عدوان منها، فإن عليه نفقتها ثانية ، وكسوتها ثانية، لأنها لم تتعدد ، فلا شيء عليها وحقها باق قبله ، إذ لم يعطه إياها بعد.

وهي ناحية مهمة، فالعبرة بتوفير حاجة الزوجة اليومية، أما أن تكلف بضممان التالف وحراسته، ثم عقوبتها بالحرمان من النفقة في حال التلف، فإن فيه مضرة بالغة عليها.

### حكم رد النفقة المعجلة عند زوال الموجب:

(١) منح الجليل: ٤/٣٩٦.

(٢) المغني: ٨/١٦١.

اختلف الفقهاء فيما لو عجل لها نفقة شهر أو عام ، ثم طلقها ، أو ماتت قبل انقضائه، أو بانت بفسخ أو إسلام أحدهما أو رده، فهل له أن يسترجع نفقةسائر الشهر أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** له أن يسترجع نفقةسائر الشهر، وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل بشرط أن يعلمه أنها نفقة الشهر، فإن لم يعلمه لا يسترجع نفقته، لأنه تبرع بدفع ما لا يلزمه من غير إعلام الآخذ بتعجيله، فلم يرجع به، كمعجل الزكاة، بل ذهب ابن حزم إلى أنه (إن أعطاها أكثر من حقها، فماتت ، أو طلقها ثلاثة ، أو طلقها قبل المسبس، أو أثنت عدتها وعندتها فضل يوم أو غداء أو عشاء قضي عليها برد إليه، لأنه ليس من حقها قبله، وإنما جعله عندها عدة لوقت مجيء استحقاقها إياه، فإذا لم يأت ذلك الوقت ولها عليه نفقة فهو عندهاأمانة، ولا ظلم أكثر من أن لا يقضى عليها برد ما لم تستحقه قبله) <sup>١</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه سلم إليها النفقة سلفاً عمما يجب في الثاني ، فإذا وجد ما يمنع الوجوب ، ثبت الرجوع ، كما لو أسلفها إليها فشترت ، أو عجل الزكاة إلى الساعي فتلف ماله قبل الحول.
- أنها عوض عن التمكين ، وقد فات التمكين.

**القول الثاني:** ليس له أن يسترجع نفقةسائر الشهر، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف، واستدلوا على ذلك بأنها صلة ، فإذا قبضتها ، لم يكن له الرجوع فيها ، كصدقة التطوع.

**الترجح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن حكم المسألة يتغير بحسب حال المنفق، وحال المنفق عليها، والسبب المفرق بينهما والذي قيل بوجهه بلزوم الرد، ونوع النفقة التي يطالب الزوج بردها، ولكنه في الأحوال العادلة العامة نرى أن المرأة إذا كان لها مسكن خاص، أي ليست مرتبطة في نفقتها بغيرها من أهل الزوج، ثم قيل لها هذه نفقتك مثلا، فإنه من الحرج الشديد مطالبتها بها بعد حصول الفراق، لأن النفقة وإن كان ظاهرها معاوضة منفعة المرأة بها، فتزول بزوال المنفعة إلا أنها أقرب إلى الصلة منها إلى المعاوضة، بل نرى من الخطأ التعامل مع حقوق الزوجية بمثل التعامل مع المعاوضات المالية، فلا جامع بينهما أصلا حتى يصح القياس بينهما.

**صفة وجوب النفقة:**

اتفق الفقهاء على أن المسكن إمتاع للزوجة وليس تمليكا لها، واحتلوا في سائر أنواع النفقات، هل هي تملك للزوجة أم إمتاع لها على قولين:

**القول الأول:** أنها إمتاع للمرأة، وليس تملكها، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً؛ بل يطعمنها ويكسوها بالمعروف، وهو آراء وتوجهات في المذاهب الفقهية المختلفة، وبحسب نوع النفقه: فالشافعية - مثلاً - نصوا في الشراب على أنه إمتاع لا تملك، قال في أسنى المطالب: يكون إمتاعاً لا تملكها، حتى لو مضت عليه مدة ، ولم تشربه لم تملكه ، وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحاً وخواصها عذباً وجف ما يليق بالزوج<sup>١</sup> ، ثم قال (ومقتضى كلام الشيوخين وغيرهما أنه تملك)

وهو قول ابن حزم في مستلزمات الفراش، واستدل على ذلك بأن عليه إسكاتها ، وذلك يقتضي أن عليه من الفرش والغطاء ما يكون دافعاً لضرر الأرض عن الساكن فهو له ، لأن ذلك لا يسمى كسوتها، ثم استدل لذلك بنص صريح في المسألة وهو قوله ﷺ: (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه)<sup>٢</sup> ، فنسب ﷺ الفرش إلى الزوج فواجب عليه أن يقوم لها به، وهو للزوج لا تملكه هي.

وقد ورد مثل هذا الخلاف في بعض المسائل عند الحنابلة<sup>٣</sup>، وقد رجحه ابن تيمية<sup>٤</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• أن هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، لا يعلم قط أن رجلاً فرض لزوجته نفقة ؛ بل يطعمنها ويكسوها، وإذا كان كذلك كان له ولادة الإنفاق عليها ، كما له ولادة الإنفاق على سائر من تجده نفقة.

• النصوص الدالة على سيادة الزوج، ومنها قول الله تعالى: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤)، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضر بها ، وإنما يؤدب غيره من له عليه ولادة، قال زيد بن ثابت: (الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَالْفَيْأَ سَيِّدُهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ (يوسف: من الآية ٢٥)، وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمه)، ويدل على ذلك قول النبي

(١) أسنى المطالب: ٤٢٧/٣.

(٢) سبق تخربيه.

(٣) الإنصاف: ٣٧٣/٩.

(٤) الفتوى الكبرى: ٣٧٩/٣.

**ﷺ:** (اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، وإنكم أخذتوهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) <sup>١</sup> فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل ؛ والعاني الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله ، فهو مؤمن عليها.

النصوص التي قرنت نفقة الزوجة بالمالية، كقوله ﷺ: (لن رزقهن وكسومن بالمعروف)، ومثله قال المملوك: (وكسوته بالمعروف)، وقال ﷺ: (حقها أن تطعمها إذ طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت) كما قال في الماليك: (إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليليسه مما يليس) <sup>٢</sup>

**القول الثاني:** أنها تملiek لها بحسب الحاجة إليها، وهو ظاهر قول جمهور العلماء، قال في أئمـة المطالب: (كيفية الإنفاق في هذه الواجبات وكل ما يستهلك كطعام وأدم وطيب يستحق تملiek لها بأن يسلمه له بقصد أداء ما لزمه، كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ وكذا الكسوة والفرش والألة أي آلة الطعام والشراب والتنظيف كمشط ودهن واعتبر في ذلك التملiek) <sup>٣</sup> وهو ظاهر قول ابن حزم في الكسوة، فقد قال فيها: (أما الكسوة - فإنها إذا وجبت لها فهي حقها ، وإذا هو حقها فهو لها ، فسواء ماتت إثر ذلك أو طلقها ثلاثة ، أو أمنت عدتها ، أو طلقها قبل أن يطأها: ليس عليها ردها ، لأنه لو وجب عليها ردها وكانت غير مالكة لها حين بحث لها - وهذا باطل. وكذلك لو أخلقت شيئاً أو أصابتها وليست من مالها فهي لها ، فإذا جاء الوقت الذي يعهد في مثله إلـاحـاق تلك الكسوة فهي لها ، ويقضى لها عليه بأخرـى - فلو امتهنتها ضراراً أو فساداً حتى أخلقت قبل الوقت الذي يعهد فيه إلـاحـاق مثلها فلا شيء لها عليه، إنما عليه رزقها وكسوها بالمعروف والمعروف هو الذي قلنا)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أنه من العاشرة بالمعروف.

- القياس على الكسوة في الكفاررة ؛ لأن الله تعالى جعل كسوة الأهل أصلاً للكسوة في الكفاررة كالطعام ، والكسوة تملiek منها فوجب هنا مثله بخلاف المسكن فإنه إمتاع ؛ لأنه مجرد الانتفاع كالمخدم ؛ ولأن الزوج يسكنه بخلاف تلك الأشياء فإنها تدفع إليها.

**الرجـح:**

(١) سبق تخربيـه.

(٢) البخاري: ٢٠/١، أـحمد: ١٦١/٥، شـعب الإيمـان: ٣٧١/٦.

(٣) أـئـمـة المطالب: ٤٣٠/٣.

نرى أن الأرجح في المسألة الجمع بين القولين، فكلاهما له ناحية حق يرجح على أساسها، ففي الحالة العادلة التي لا تقع فيها الخصومة بين الزوجين بسبب النفقة، وهو معظم أحوال الناس لا حق للمرأة بالطالبة بتمليك النفقة لأنها تتمكن منها كلما احتاجت إليها. أما في حال الخصومة، أو حال شح الزوج على زوجته بالنفقة أو مضارته لها بذلك، فإن الأرجح في هذه الحال هو تملكها النفقة بمقدارها التي نص عليها العلماء، والتي ستتكلم عنها عند الحديث عن أنواع النفقة ومقدارها.

ولعل كلا الفريقين نظر إلى المسألة من ناحية من النواحي فقال بقوله نتيجة له، ويكون الخلاف بذلك صوريا، فقد قال ابن تيمية، وهو من المناصرين للتمكين: (لو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلّمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قول العلماء في هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة، ولا يجب تملكها ذلك ، كما تقدم ؛ فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل) <sup>١</sup>

وقد نص على هذا الجمع بين التمكين والتمليك السرخسي في قوله: (طريق إيصال النفقة إليها شيعان التمكين أو التملك ، حتى إذا كان الرجل صاحب مائدة وطعام كثير ، تتمكن هي من تناول مقدار كفايتها ، فليس لها أن تطلب الزوج بفرض النفقة ، فإن لم يكن بهذه الصفة فخاصمتها في النفقة ، فرض لها عليه من النفقة كل شهر ما يكفيها بالمعروف ؛ لأن النفقة مشروعة للكفاية. فإنما يفرض بمقدار ما يعلم أنه تقع به الكفاية. ويعتبر المعروف في ذلك ، وهو فوق التغتير ودون الإسراف ؛ لأنه مأمور بالنظر من الجانبين وذلك في المعروف ، وكذلك يفرض لها من الكسوة ما يصلح لها للشتاء والصيف فإن بقاء النفس بهما وكما لا تبقى النفس بدون المأكل عادة لا تبقى بدون الملبوس عادة والحاجة إلى ذلك تختلف باختلاف الأوقات والأمكنة فيعتبر المعروف في ذلك). <sup>٢</sup>

ومع ذلك فإن الخلاف له بعض الشمار العملية كاختلافهم في الكسوة إذا انقضت السنة ، وهي صحيحة فهل عليه كسوة السنة أم لا يلزمها، قال المرداوي نقلًا عن الرعاية: (إن قلنا هي تملك: لزمه. وإن قلنا إمتاع: فلا ، كالمسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط) <sup>٣</sup> ، وقال السرخسي: (إن أخذت الكسوة ورمي بها حتى جاء الوقت وقد بقيت تلك الكسوة عندها

(١) الفتاوي الكبرى: ٣٨٢/٣: ..

(٢) المبسوط: ٥/١٨١.

(٣) الإنفاق: ٩/٣٧٣.

يفرض لها كسوة أخرى ؛ لأنها لو لبست لترى ذلك فبأن لم تلبس لا يسقط حقها ، ويجعل تجدد الوقت كتجدد الحاجة<sup>١</sup>

ونفس الخلاف يجري في عكس هذه المسألة، وهو ما لو بليت قبل ذلك ، لكنه استعمالها، فإنه على القول بالتمليك لا يلزم إبدالها ؛ لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف<sup>٢</sup> ، وقد علل ذلك السرخسي بقوله:(ذا أعطتها كسوة فعجلت تزييقها ، أو هلكت منها لم يكن عليه أن يكسوها حتى يأتي الوقت ؛ لما بینا أن أحوال الناس تختلف في صيانة الثياب وتزييقها فيبتعد عن تعلق الحكم بحقيقة تجدد الحاجة فيقام الوقت مقامه تيسيراً فما لم يأت الوقت لا تجدد الحاجة فلا يتجدد سبب الوجوب لها، فلم يكن لها أن تطالب به بشيء).<sup>٣</sup>

ومثل ذلك في سائر أنواع النفقات، والقائلون بالتمليك يوجبون على الزوجة نفقة جديدة — خلافاً للقائلين بالتمكين — إذا أخذت المرأة نفقة شهر فلم تنفقها ، ثم جاء الشهر الثاني وهي معها ، فلها أن تطالب بنفقة الشهر الثاني، وهذا خلافاً لقولهم في نفقة الأقارب، وقد بين الكرايسري الفرق بينهما بقوله:(والفرق أنها استغنت بما عندها عن مال الزوج ، ونفقة الزوجة تجحب مع الغنى ، فجاز أن تجحب، وليس كذلك نفقة ذوي الأرحام، لأنها استغنى بما عنده عن مال القريب ، ونفقة ذوي الأرحام لا تجحب مع الغنى ، كما لو كان غنياً في الأصل)<sup>٤</sup>

والأرجح في هذه الحالة القول بالتمكين إلا أن يكون ميسور الحال فيستحب الإحسان إلى زوجته بالتوسيع في النفقة، بغض النظر عن الحاجة التي قد تدعوه إلى ذلك، أما الأخذ بقول من يرى التملك فإن فيه مشقة كبيرة، لأن الزوج ملزم بكسوة كاملة للشتاء، وكسوة مثلها للصيف كل سنة، ومثل ذلك قد لا يطيقه الكثير من الناس في كثير من المجتمعات.

#### كيفية تفادي التقصير في النفقة:

اختلف الفقهاء فيمن ترك الإنفاق الواجب لزوجته مدة ، هل يسقط بذلك، أو يبقى ذلك التقصير ديناً في ذاته على قولين<sup>٥</sup>:

**القول الأول:** أنه لا يسقط بذلك، بل يبقى ديناً في ذاته سواء ترك النفقة لعذر أو غير عذر ، ودين النفقة يتغير بتغيير حال الزوج من اليسر والإعسار، فإن ترك الإنفاق عليها مع يساره

(١) المسوط:٥/١٨٣.

(٢) انظر: المغني:٨/٦٦.

(٣) المسوط:٥/١٩٦.

(٤) الفروق:١/١٣٥.

(٥) انظر: المغني:٨/٦٦، فتح القدير:٤/٣٩٤، أنسى المطالب:٣/٤٢، مواهب الجليل:٤/٢٠٢، تحفة المحتاج/٨/٣٣٥.

، فعليه النفقة بكمالها ، وإن تركها لإعساره ، لم يلزمها إلا نفقة المعاشر ؛ لأن الزائد سقط بإعساره ، وهو قول الحسن ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ورواية عند الحنابلة ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد ، في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعنوان بنفقة ما مضى<sup>١</sup>.
- أنها حق يجب مع اليسار والإعسار ، فلم يسقط بمضي الزمان ، كأجرة العقار والديون.
- أنه لا يوجد دليل يضاهي الأدلة التي ثبتت بها النفقة، قال ابن المنذر:(هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها)<sup>٢</sup>
- أنه لا يصح قياسها على نفقة الأقارب، لأنها عوض واجب فأشبهرت الأجراة، واختلفت عن نفقة الأقارب لأنها صلة يتعبر فيها اليسار من المتفق والإعسار من تجنب له ، وهي وقية فإذا مضى زمنها استغنى عنها بخلاف النفقة على الزوجة.

**القول الثاني:** تسقط نفقتها إلا إذا كان الحاكم قد فرضها لها، وهو قول أبي حنيفة ورواية عند الحنابلة وروي عن مالك<sup>٣</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه ﷺ كان يتذرع عليه نفقة أهله أياما حتى سأله إياها ، ولم يقل لهن: هي باقية في ذمي حتى يوسع الله وأقضىken ، ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك ، ولا قال لها: هذا عوض عما فاتك من الإنفاق.
- أنه لم يعرف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ — مع أئمّة الناس في الورع والتخلص من الحقوق والمظالم — أنه قضى لامرأة بنفقة ماضية، أو استحل امرأة منها، أما قول عمر - رضي الله عنه - للغياب: (إما أن تطلقوا وإما أن تبعشو بنفقة ما مضى)، فإن في ثبوته نظر ، ولو قدرت صحته فهو حجة عليهم ، ودليل على أنهم إذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضى<sup>٤</sup>.
- أن مثال هذه المرأة كرجل حاز دارا متصرفا فيها مدة طويلة، وهو ينسبها إلى نفسه وبضيفها إلى ملكه، ثم جاء بعد تلك المدة إنسان كان حاضرا يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، دون

(١) الأم: ٥/٩١.

(٢) المغني: ٨/١٦٦.

(٣) وهو الأصل عنده لأنه لا يسمع الدعوى التي يكتنها العرف والعادة ، ولا يخلف عنده فيها ، ولا يقبل فيها بينة، انظر: إعلام الموقعين: ٣/٢٧٣.

(٤) إعلام الموقعين: ٣/٢٧٣.

- أن يعارضه فيها ، ولا مانع يمنعه من خوف أو شركة في ميراث ، ونحو ذلك ، فادعاها لنفسه ، فدعواه غير مسموعة فضلا عن إقامة بيته، فكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنتين يشاهده الناس والجيران داخلا بيته بأنواع النفقة ، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة ؟ فدعواها غير مسموعة ، فضلا عن أن يختلف لها ، أو يسمع لها بينة.
- أن نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضي وقتها ، فتسقط ، كنفقة الأقارب.
  - أن كل دعوى ينفيها العرف وتكتذبها العادة مرفوضة غير مسموعة.

### **الترجيح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو التفصيل بين الحالة العادية، حين تدعي الزوجة نفقة ماضية على زوجها المعسر، وطالبه بالوفاء بها مع إعساره، فإن الأرجح في هذه الحالة هو القول بعدم وجوب الوفاء بذلك.

أما إن كان الزوج ميسور الحال، ومنعها حقها من النفقة مع قدرته على ذلك، فإن حرق الماضي لا يسقط بالتقادم إلا إذا سمحت فيه الزوجة.

وقد قال بهذا التفصيل، وجمع به بين القولين ابن القيم، فقال: (إن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك، وأما المعدور العاجز فلا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه جعل النفقة دينا في ذمته أبدا)، وعقب على ذلك بقوله: (وهذا التفصيل هو أحسن ما يقال في هذه المسألة) <sup>١</sup>

وقد ذكر ابن القيم مع تشدده في إنكار الحيل حيلتين للتخلص من دعوى الزوجة دين النفقة على زوجها بغير حق، كشأنه في كثير من الحيل الشرعية التي تحفظ بها الحقوق، فقال: (يحتاج الزوج إلى طريق تخلصه من هذه الدعوى ، ولا ينفعه دعوى النشوذ ، فإن القول فيه قول المرأة ، ولا يخلصه دعوى عدم التسلیم الموجب للإنفاق لتمكن المرأة من إقامة البينة عليه ؛ فله حيلتان)، ثم ذكر الحيلتين، وهما:

**الحيلة الأولى:** أن يقيم البينة على نفقة وكسوته لتلك المدة ، بالاستفاضة والقرائن المفيضة للقطع ؛ فإن الشاهد يشهد بما علمه بأي طريق علمه ، وليس على الحاكم أن يسأل البينة عن مستند التحمل ، ولا يجب على الشاهد أن يبين مستنده في الشهادة.

**الحيلة الثانية:** أن ينكر التمكين الموجب لثبت المدعى به في ذمته ، ويكون صادقا في هذا الإنكار ؛ فإن التمكين الماضي لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة إذا كان قد أداه إليها، والتمكين الذي يوجب ما ادعت به لا حقيقة له ؛ فهو صادق في إنكاره.

### ثالثا — الآثار العملية لوجوب النفقة على الزوجة

من الآثار التي تنتج عن القول بوجوب النفقة للزوجة ما نتحدث عنه في المسائل التالية:  
**أخذ المرأة من مال زوجها عند تقصيره في النفقة:**

اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يدفع الزوج إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، أو دفع لها أقل من كفایتها ، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه، بإذنه وغير إذنه واستدلوا على ذلك بما يلي :

- عن عائشة، رضي الله عنها، أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف) <sup>١</sup> والحديث دليل على أنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتناع وأصر على التمرد <sup>٢</sup>.
- أنه موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ، ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها ، أفضى إلى ضياعها وهلاكها.
- أن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا ، فتشق المرافة إلى الحاكم ، والمطالبة بها في كل الأوقات.

أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض العلماء ، ما لم يكن الحاكم فرضها لها ، فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها ، والإضرار بها.

### إنفاق الزوجة الغنية على زوجها المعسر:

اختلاف الفقهاء في وجوب إنفاق الزوجة الغنية على زوجها في حال إعساره على قولين:

**القول الأول:** لا يجب عليها ذلك، فإن فعلت وجب عليه أن يرد ما أنفقته عليه في حال يساره إلا إذا تطوعت به، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لابن حزم، فقد نص المالكيه — مثلا

---

(١) لبخاري:٢/٧٦٩، ٤٦٦/٥٢٥، البهقي:٧/٣٧٨، النسائي:٥/٤٦٦، الحستي:٨/٢٤٦، ابن ماجة:٢/٧٦٩..٣٩/٦..أحمد:٢/٣٩.

(٢) نيل الأوطار:٧/١٣١، وفي الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالنفقات، ولهذا سيكثر الاستدلال به في هذا الفصل، انظر في عد فوائده:فتح الباري:٩/١٣٩، ٥١٠/١٣، تحفة الأحوذى:٤/٤٠٠.

— على أن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها ؛ لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة، وإنما هي من أنواع التكسب ، وليس عليها أن تتکسب له إلا أن تتطوع بذلك ، ولو كانت عادة نساء بلدتها جارية بالنسج والغزل<sup>١</sup> قال الميطي: لم يختلف قول مالك إن الرجل إذا أكل مال زوجته وهي تنظر ولا تغير، أو أنفقت عليه ثم طلبته بذلك، أن ذلك لها، وإن كان عديما في حال الإنفاق ، ويقضى لها عليه بعد بعدها أنها لم تنفق، ولا ترتكب إلأ لترجع عليه بحقها ، ومن المدونة: إن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء أو معدم، فلها اتباعه بذلك إلا أن يرى أن ذلك معنى الصلة<sup>٢</sup>. والدليل على ذلك ما ذكر سابقا من أن النفقة حق على الزوج لزوجته، وهو وجوب عام يشمل الزوج معسرا أو موسرا، للزوجة غنية أو فقيرة.

**القول الثاني:** أن على الزوجة الإنفاق على زوجها في حال إعساره إذا كانت غنية، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر ، وقد انفرد بهذا القول ابن حزم على ما نص عليه الصناعي والشوكاني<sup>٣</sup>، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: « وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بُولَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»(البقرة:٢٣٣)، ووجه استدلاله بالأية أن الزوجة وارثة فلذلك عليها نفقة بنص القرآن الكريم<sup>٤</sup>.

### الترجمي:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته، لأن له حق القوامة عليها، ومع ذلك يستحب للزوجة أن تنفق على زوجها في حال حاجته، من دون أن تطالبه بعد ذلك بإرجاع ما أنفقته عليه، لأن بيت الزوجية مشترك بينهما، فلا مال لأحد هما ينفرد به عن الآخر.

وفي نفس الوقت يستحب للزوج أن يعف عن مال زوجته، فإن احتاج إليه وأنفق منه لضرورة من الضرورات، فإن حسن العشرة تدعوه إلى أن يرجع لها حقها إما في صورته المالية التي أخذها، أو على الأقل في صورة هدايا يصلها بها، إن علم عدم مطالبتها بما أنفقته عليه.

(١) حاشية الدسوقي: ٥١٠/٢.

(٢) الناج والإكيليل: ٥٥٦٠/٥.

(٣) سبل السلام: ٣٢٨/٢، نيل الوطار: ٣٨٤/٦.

(٤) المخل: ٩/٤٥٤.

## ٣ – شروط وجوب النفقة وموانعها

### أولاً – آراء المذاهب الإسلامية في الشروط الموجبة للنفقة:

احتللت المذاهب الإسلامية في الشروط الموجبة للنفقة، وأكثر خلافهم في تصنيفها، وسنعرض هنا آرائهم العامة وبعض الفروع المرتبطة بها، ثم نذكر في تفاصيل الشروط أدلة هذه الأقوال ومنازعها، وما نراه من ترجيح، والغرض من هذا المطلب هو إعطاء صورة عامة لمواقف المذاهب الإسلامية من هذه الشروط، لإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة لبعض التفريعات:

**مذهب الحنفية:**

- اشترط الحنفية<sup>١)</sup> لوجوب النفقة على الزوج الشروط التالية:
- أن يكون العقد صحيحًا، ولو عقد عليها فاسداً أو باطلًا وأنفق عليها، ثم ظهر فساد العقد أو بطلاه فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه.
  - أن تكون الزوجة مطيبة للوطء منه أو من غيره، ولا يشترط لذلك سن خاص، بل يقدر بحسب حال الزوجة، إذ قد تكون صغيرة بدينية تطبق، وقد تكون كبيرة هزيلة لا تطبق، فإذا كانت صغيرة تطبق الوطء وسلمت نفسها، فإن النفقة تجب على الزوج، ولو كان صغيراً لا يعرف الوطء، مع وجودها في مال الأب، فإن لم يكن للصغير مال، فإن الأب لا يلزم بالاتفاق على زوجته، ولكن يلزم بالاستدامة والإإنفاق، ثم عند بلوغ الصغير ويساره يرجع عليه بما أنفق.
  - ويجب لها النفقة أيضاً – عندهم – إذا كانت تشتهي للمباشرة والتلذذ بها في غير الفرج، ولو لم تطق الجماع في الفرج، كما إذا كانت رتقاء أو قرناء، فإذا لم تطق الوطء ولم تصلح للاستمتاع بها، فإذا كانت تصلح للخدمة والاستئناس بها، وأمسكها في بيته، فإن النفقة تجب لها.
  - أن تسلم نفسها، فإن كانت ناشراً، فلا تجب لها نفقة، والناشر هي التي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه بغير حق، أو تمنع من تسليم نفسها إليه، فلا تتدخل داره، أما إذا لم تطاوشه في الجماع، فإن هذا، وإن كان حراماً عليها، ولكن لا تسقط به نقتها، لأن الحبس الذي تستحق به النفقة موجود.

---

(١) انظر: بداية المبتدى: ٨٨، المداية: ٤٢/٢، البحر الرائق: ١٤٢/٣، حاشية ابن عابدين: ٣/٥٧٢، بداع الصنائع: ٤/١٨، لسان الحكيم: ٣٣٧..

- وإذا كانت في منزل مملوك لها ومنعه من الدخول عليها، فإنها تكون ناشزاً بذلك، فخرجت بغير إذنه، أو سافرت بغير إذنه، ثم عادت ثانيةً، فإن النفقة تعود لها.
  - أن لا تكون مرتدة، فإذا ارتدت سقطت نفقتها، بخلاف ما إذا كانت ذمية تحت مسلم، فها تجنبها النفقة، سواء كانت نفقة زوجية أو عدة فإذا تابت المرتدة وأسلمت، وهي في العدة فإن نفقتها لا تعود بخلاف الناشر، وذلك لأن ردها ترب عليها فرقه جاءت من قبلها، فأبطلت نفقتها، ومتى بطلت النفقة بالفرقه فإنها تعود، بخلاف النشووز فإنه أمر عرضي يوقف النفقة ولا يطالها.
  - أن لا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة فلو طاوعت ابن زوجها، أو أب زوجها، ومكتبه من نفسها، أو لسته بشهوة، فإنها تبين منه ولا نفقة لها عليه، لأنها فعلت ما يوجب الفرقه، فكانت فرقه من قبلها مبطلة للنفقة فإذا كانت مطلقة وفعلت ذلك في العدة، فإن كانت معتمدة عن طلاق رجعي، فإن نفقتها تسقط، أما إذا كانت معتمدة عن طلاق باين، أو عن فسخ بدون طلاق، فإن لها النفقة والسكنى.
  - أن لا تكون معتمدة عدة وفاة.
- ونرى من خلال هذه الشروط أن مدارها على حبس المرأة نفسها في منزل زوجها بالفعل أو بالقوة، فلا يشترطون لوجوب النفقة الدخول، كما لا يشترطون مطالبة الزوج بالدخول، إنما الشرط أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا يشترطون أن لا يكون بها مانع يمنع الوطء كرقة ونحوه، كما إذا كانت عجوزاً غير صالحة للوطء، ومثلها المجنونة إذا سلمت له نفسها ومنعه من الوطء، كما لا يشترطون كون الزوج بالغاً.

#### **مذهب المالكية:**

- قسم المالكية<sup>1</sup> شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلى قسمين: شروط لوجوها قبل الدخول وشروط لوجوها بعد الدخول:
- شروط الوجوب قبل الدخول:** اشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول أربعة شروط، هي:

- أن تدعوه الزوجة أو وليها المخبر إلى الدخول فلم يدخل، فإذا لم تدعه إلى الدخول فلا حق لها في النفقة.
- أن تكون مطيبة للوطء، فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنه لا تجنب عليها نفقتها إلا إذا دخل

(1) حاشية الدسوقي: ٢/٨٥، الفواكه الدوائي: ٢/٢٣، حاشية العدوبي: ٢/٨٨، القوانين الفقهية: ١٤٧.

- بما، ولا يجب عليه الدخول إذا دعته ولا يجبر عليه.
  - أن لا تكون مريضة مرضًا شديداً بحيث أصبحت في حالة التزع أو كان هو مريضاً كذلك، وإن فلا نفقة لها.
  - أن يكون الزوج بالغاً، ولو كان الزوج صغيراً فإن نفقتها لا تجب عليه ولو كان قاراً على وطئها.
- شروط الوجوب بعد الدخول:** نص المالكية في هذه الحالة على أنه تجب عليه نفقتها، سواء كانت الزوجة تطبق الوطء أو لا، وسواء كانت مريضة مرض الموت أو لا وسواء كان بالغاً أو لا، وهذا هو الظاهر عندهم، وفي المسألة خلاف، فذهب بعضهم إلى أنها لا تجب على الصغير ولو دخل بها ووطئها، وكما لا تجب على الكبير إذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء، ومثل ذلك المريضة التي بلغت حد التزع، فإنه لا نفقة لها في هذه الحالة، ويشترط لوجوها بعد الدخول أن تتمكنه من الوطء بحيث إذا طلبه منها لا تمنع، وإن فلا حق لها في النفقة، وأن تكون سليمة من عيوب النكاح، كالرثق ونحوه، فإذا كانت كذلك فلا حق لها في النفقة، إلا إذا تلذذ بها بغير الوطء وكان عالماً بالعيوب. فإن النفقة تجب عليه في هذه الحالة.

#### **مذهب الشافعية:**

- اشتهر الشافعية لوجوب النفقة على الزوج الشروط التالية:
  - أن تتمكنه من نفسها، ويتحقق ذلك بأن تعرض نفسها عليه، كأن تقول: إني مسلمة نفسى إليك. فإن لم يكن حاضراً عندها بعثت إليه تقول: أني مسلمة نفسى إليك، فاختر وقتاً أحاجيء فيه إليك أو تجيء إلىّ أو نحو ذلك، فإن لم يكن حاضراً في البلد أnderته النفقة، فإذا لم تخطره بذلك فإنها لا حق لها في النفقة حتى ولو كانت لا تمنع إذا طلبها، ويجب أن تتمكنه من نفسها في أي وقت يجب، فإذا كان لها عمل بالنهار لا يتمكن منها فيه فإن نفقتها لا تجب عليه، فإذا كانت صغيرة أو مجنونة عرضها ولها.
  - أن تكون مطيبة للوطء، فإذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء فإنها لا تستحق النفقة سواء كان زوجها بالغاً يريد الوطء أو صغيراً لا يطأ، وإذا كان صغيراً فإن النفقة لا تجب عليه إلا إذا سلمت الزوجة لوليها، وكذا إذا كان مجنوناً، فإن النفقة لا تجب عليه إلا إذا سلمت زوجته لولي فلو استمتع الجنون بها بدون أن يستلمها وليه، فلا نفقة عليه بذلك وبعضهم يقول: إذا كان الزوج صغيراً لا يطأ مثله، وكانت الزوجة صغيرة لا تطبق الوطء فإن نفقتها تجب، وذلك لأن المانع منها معًا لا من الزوجة وحدها، بخلاف ما إذا كان الزوج كبيراً وهي صغيرة لا تطبق الوطء فإن المانع من جهتها وحدها فلا تستحق.

- أن لا تكون ناشزاً، أي خارجة عن طاعة زوجها، ومن الصور التي ذكروها لذلك أن تمنعه من الاستمتاع بها من لمس وتقبيل ووطء ونحو ذلك، فإذا متعته سقطت نفقتها في اليوم الذي منعه فيه، ومنها أن تخرج من المسكن بدون إذنه، فإذا خرحت بدون إذنه فلا تجب عليه نفقتها، إلا إذا خرحت لغير كخوف من انهدام مسكن أو لعيادة أهلها ونحو ذلك، مما لا يغضب أمثاله عرفاً. ومنها أن تسافر لقضاء حاجة لغير زوجها ولو بإذنه، فإن نفقتها تسقط بذلك أما إذا سافرت لقضاء حاجة له بإذنه فإن نفقتها لا تسقط. ومثل ذلك ما إذا سافرت معه ولو بدون إذنه..

### **مذهب الحنابلة:**

- اشترط الحنابلة<sup>١</sup> لوجوب نفقة الزوجية على الزوج الشروط التالية:
  - أن تسلم له نفسها تسلیماً تاماً في أي بلدة أو مكان يليق بها، فإذا امتنعت عن تسلیم نفسها في بلد دون بلد فإن نفقتها تسقط.
  - أن تكون من يوطأ مثلاها، أي بأن تكون صالحة للوطء، وقيد ذلك بعضهم بشرط أن تكون بنت تسع سنين، فإذا كانت ضخمة تطبيق الوطء، وهي دون تسع، فإنها لا نفقة لها على هذا القيد، فإن كانت صغيرة تطبيق الوطء فإن على ولديها أن يقول لزوجها: تعال استلم زوجتك، فمتي سلمت الزوجة نفسها أو أسلّمها ولديها، وكانت تطبيق الوطء وجبت نفقتها على الزوج، سواء كان صغيراً أو كبيراً، سواء كان يمكّنه الوطء أو لا، كما إذا كان محبوباً، أو عيناً، لأن النفقة تجب في مقابل الاستمتاع، فمتي سلمت نفسها وجبت عليه نفقتها، سواء استمتع بالفعل أو لا، وإذا تعذر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو رتق أو قرن، أو هزال، فإنه لا يمنع نفقتها، وإنما لمدار على تسلیم نفسها ما دامت بلغت تسع سنين، سواء حدث لها ذلك قبل الدخول، أو حدث لها وهي عنده فإذا كانت صحيحة وبذلت نفسها ليستمتع بها بغير الوطء، فإنها لا حق لها في النفقة، فإذا امتنعت من تسلیم نفسها للجماع سقطت نفقتها، فإذا عرض لها عارض يمنع من الوطء سلمت نفسها بعد ذلك فإن نفقتها لا تعود ما دامت مريضة عقوبة لها على منع نفسها وهي صحيحة، وإذا أدعت أن بها آلاماً لا تطبيق معها الوطء، فإن قولهما يقبل إذا عرضت نفسها على امرأة ثقة وأقرت دعواها، ولا تسقط نفقتها.
- أن لا تكون ناشزاً، ومن الصور التي ذكروها للنشوز: أن تخرج من منزله بدون إذنه، أو أن لا تتمكنه من وطئها، أو أن تسافر بدون إذنه، أو أن تتطوع بحج أو بصوم نفل أو تحرم بحج مندور في

---

(١) المبدع: ٢٠١/٨، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٥٥/٣، المغني: ١٩٣/٧.

- الذمة ولو يأذنه، فإنها إن فعلت ذلك ودعاهما للفراش فأبانت سقطت نفقتها، فإن له أن يبطل صوم التطوع ونحوه، أو أن لا تبيت معه في فراشه، أو أن تمنعه من الاستمتاع بها بغير الوطء، كالتبغيل ونحوه، أو أن لا تسافر بغير إذنه لحاجته، فإن سافرت لحاجته يأذنه.
- أن لا تلزمها عدة بوطء غيره، كما إذا وطعها شخص بشبهة فاعتدى من، فلا نفقة لها عليه، ولا فرق في النشوذ بين قدرة الزوج على ردها أو لا، فإن عادت عن النشوذ وسلمت له نفسها عادت لها النفقة، وإذا أسلمت المرتدة عادت لها نفقتها، وإذا أطاعته نهاراً وعصته ليلاً كان لها نصف نفقة مثلها.
- أن لا يحول بينه وبينها حائل، كما إذا حبسها ولا يستطيع الوصول إليها، فإن حقها يسقط في النفقة، وكذلك إذا حبس الزوج من أجل نفقتها أو صداقها، فإنها لا نفقة لها إلا إذا كان الزوج موسرًا مماطلاً وحبسته، فإن نفقتها لا تقطع، لأنها يكون في هذه الحالة ظالمًا.
- مذهب الإمامية:**
- نص الإمامية<sup>١</sup> على الشرطين التاليين:  
أن يكون العقد دائمًا.
- التمكين الكامل ، وهو التخلية بينها وبينه ، بحيث لا تخص موضعًا ولا وقتًا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان ، أو مكان دون آخر ، مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين.
- ومن فروع التمكين:** أن لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها ، سواء كان زوجها كبيراً أو صغيراً ، ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطء ؛ لأنه استمتاع نادر لا يرغب إليه في الغالب ، أما لو كانت كبيرة ، وزوجها صغيراً ، ففيه خلاف بينهم والأشبه عندهم وجوب الإنفاق لحصول التمكين ، ولو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناً ، لم تسقط النفقة ؛ لإمكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلًا ، وظهور العذر فيه.
- ولو سافرت الزوجة بإذن الزوج لم تسقط نفقتها ، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح ، ومثله ما لو سافرت في واجب بغير إذنه ، كالحج الواجب ، أما لو سافرت بغير إذنه ، في مندوب أو مباح ، سقطت نفقتها ، ولو صلت أو صامت أو اعتكفت بإذنه ، أو في واجب وإن لم يأذن ، لم تسقط نفقتها ، وكذلك لو بادرت إلى شيء من ذلك ندباً ؛ لأن له فسخه ، ولو استمرت مخالفة ، تتحقق النشوذ ، وسقطت النفقة.

وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية ، كما ثبت للزوجة ، وتسقط نفقة البائن وسكنها ، سواء كانت عن طلاق أو فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا ، لزم الإنفاق عليها حتى تضع ، وكذا السكينة ، وفي الحامل المتوفى عنها زوجها ، روايتان: أشهرهما أنه لا نفقة لها ، والأخر ينفق عليها من نصيب ولدها ، وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية أو أمة.

#### **مذهب الزيدية:**

نص الزيدية<sup>١</sup> على أن النفقة تجب للزوجة مطلقا من مال الزوج أو من مال وليه، ولو كان الزوج حاماً أو مجنوناً، ولو زوج لغير مصلحة، ويبدأ هذا الوجوب من يوم العقد، ويستوي عندهم أن تكون الزوجة كبيرة ولو شيخة ، أم صغيرة صالحة للجماع أم لا ، دخل بما أم لا ، حيث لم يطلب ولا امتنعت ، سليمة من العيب أم معيبة، وسلمت تسليماً مستداماً يوماً وليلةً فما فوق ، مسلمة أم ذمية مع ذمي أو مع مسلم عند من يحيى زنا الكتابيات ، وتجب لها نفقة سفر حيث أحرمت بحججة الإسلام ولو بغير إذنه أو نفلاً بإذنه، فإن نفقتها واجبة في ذلك كله على الزوج.

وتجب النفقة للمعنة وتابعها كالباقيه تحت زوجها ، سواء كانت معنة عن موته قبل الدخول أم بعده، أو عن طلاق بعد دخول لا بعد خلوة فقط ، أو كانت العدة عن فسخ عيوب فيه أو فساد عقد، فإن النفقة تجب في العدة إلا أن يكون ذلك الفسخ بحکم حاكم، فإذا كان الفسخ بحکم فلا نفقة لها في العدة على الزوج غالباً احترازاً من بعض الصور، فإن الفسخ يكون بالحکم وتلزم النفقة، وذلك كالصغيرة إذا بلغت وفسخت النكاح واحتاجت إلى الحکم لأجل التشاجر.

ولو كان الفسخ لأمر يقتضي النشور من المرأة فإنها لا تستحق نفقة في العدة ، وذلك الأمر إما ذنب كان تردد عن الإسلام والزوج باق ، أو يسلم الزوج أو أحد أبويه وهو صغير وتبقي على الكفر وهي بالغة عاقلة فقد وقع الفسخ لأمر يقتضي النشور من المرأة فلا نفقة لها في العدة، أما إذا أسلم زوجها وهي صغيرة أو مجنونة فلا تسقط النفقة لعدم النشور منها ، وكذا لو ارتد الزوج وبقيت هي على الإسلام أو أسلمت هي وبقي على الكفر فإنها لا تسقط نفقتها في الوجهين، أو عيوب، وذلك مثل أن يفسخها الزوج بعد الدخول بأحد العيوب.

#### **مذهب الإباضية:**

---

(١) الناج المذهب: ٢٧٧/٢.

تحب النفقة عندهم<sup>١</sup> بالدخول أو بالدعاء إلى الدخول ، بشرط أن لا يكون أحدهما مريضاً مرض السياق والزوج بالغ والزوجة مطيبة ، وجعل بعضهم السلامة من المرض والبلوغ في الزوجة وإطافة الوطء في الزوجة شرطاً في الدعاء إلى الدخول ، فإذا دعاها وقد احتل أحد هذه الشروط فلا تحب ، وإن دخل وجبت بلا شرط ، وجعلها بعضهم شرطاً في الدخول ، وفي الدعاء إليه فلا تحب نفقة الزوجة ولو دخل بها إلا إذا بلغ الزوج وأطاقت الزوجة الوطء.

### مذهب الظاهرية:

وهو أشد المذاهب في وجوب النفقة على الزوجة في جميع أحوالها بدون تقييد بأي شرط ، قال ابن حزم:(على الزوج كسوة الزوجة - مذ يعقد النكاح - ونفقتها ، وما تتوطاه وتغطاه وتفترشه ، وإسكانها كذلك أيضاً، صغيرة أو كبيرة، ذات أب أو يتيمة، غنية أو فقيرة، دعي إلى البناء أو لم يدع نشرت أو لم تنشر، حرمة كانت أو أمة، بوئت معه بيته أو لم تبوأ<sup>٢</sup>)

### ثانياً — تفاصيل الشروط الوجبة للنفقة وأدلتها

من خلال العرض السابق للشروط التي ذكرها الفقهاء لاستحقاق المرأة النفقة على زوجها، نرى أنه يمكن تلخيصها وحصرها في الشرطين التاليين، ومع استبعاد بعض الشروط التي لا علاقة لها بالنفقة:

### الشرط الأول: تسلیم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسلیم

وذلك بأن تقصير نفسها على زوجها<sup>٣</sup>، بحيث يتمكن من الانتفاع بثمرات الزواج، وقد عرف الكاساني التسلیم بقوله:(هو أن تخلي بين نفسها وبين زوجها، برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها، أو من قبل غير الزوج)<sup>٤</sup> وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التسلیم لوجوب النفقة على الزوج على قولين:

(١) شرح النيل: ١٤/١٣.

(٢) المخلوي: ٩/١١٢.

(٣) اتفق الفقهاء على أن النفقة تشمل المسلمة وغير المسلمة دون تفريق، قال ابن قدامة: «والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة ، في قول عامة أهل العلم، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي؛ لعموم النصوص والمعنى»، المغني: ٨/٦٢.

(٤) بدائع الصنائع: ٤/١٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٤/٤، العناية شرح المدایة: ٤/٣٧٨، معین الحکام: ٥٠ ن مواعظ الجليل: ٤/١٨٢.

**القول الأول:** لا يشترط التسليم، بل إن الزوجة تستحق النفقة من يوم العقد عليها حتى ولو تأخر الدخول، بل ولو كان العقد من المهد، وهو قول الظاهيرية، قال ابن حزم:(وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع - ولو أنها في المهد) <sup>١</sup> ، واستدل على ذلك بما يليه :

- قول رسول الله ﷺ في النساء: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) <sup>٢</sup> ، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.
- عدم ورود أي دليل يشترط التسليم، قال ابن حزم:(وقال قوم: لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها وهذا قول لم يأت به القرآن ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي له وجه) <sup>٣</sup>

**القول الثاني:** اشتراط التسليم لوجوب النفقة، وذلك بأن تسلم نفسها له حقيقة أو حكماً بدخولها في طاعته بالفعل، أو باستعدادها لهذا الدخول ما لم يوجد مانع شرعي يمنعها من ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء، وقد نص بعض الحنفية على أن هذا الشرط ليس بلازم، وأن النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج ؛ لأن الزوج لو لم يطلب انتقالها إلى بيته كان لها أن تطالبه بالنفقة، وذلك لأن النفقة حق المرأة، والانتقال حق الزوج ، فإذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه، وهذا لا يوجب بطلان حقها<sup>٤</sup>.

وهو خلاف صوري لأن ما ذكره اتفق الفقهاء على القول به، وهذا نصوا على أنها لو منعت نفسها أو منعها أولياؤها ، أو تساكتا بعد العقد ، فلم تبذل ولم يطلب ، فلا نفقة لها ، وإن أقاما على ذلك زمانا ، ومن الأدلة على عدم وجوب النفقة عليه في هذه الحالة:

- أن النبي ﷺ تزوج عائشة، رضي الله عنها، ودخلت عليه بعد ستين ، ولم ينفق إلا بعد دخوله ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى.
- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ، فإذا وجد استحققت ، وإذا فقد لم تستحق شيئاً.

(١) المخلوي: ٢٤٩/٩.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) المخلوي: ٢٤٩/٩.

(٤) العناية: ٤: ٣٧٨.

ويتحقق التسليم بانتقالها إلى بيته، فإذا تزوج بالغة صحيحة سليمة ونقلها إلى بيته، فلها النفقة لوجود سبب الوجوب وشرطه، ويستوي في ذلك ما لو تزوجها ولم ينقلها وهي لا تمنع نفسها، وطلبت منه النفقة ولم يطالبها بالانتقال فلها النفقة في كل ذلك ؛ لأنَّه وجَد سبب الوجوب وهو كونها محبوبة له، وشرطه وهو التسليم.

وقد اختلف الفقهاء أصحاب هذا القول في اشتراط الدخول لوجوب النفقة، فنص المالكية على أن النفقة لا يجب على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها، وهي من توطأ وهو بالغ<sup>١</sup>، بينما ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يلزم غير البالغ النفقة إذا كانت هي بالغاً، أما إذا كان هو بالغاً والزوجة صغيرة، فللشافعية قولان أحدهما مثل قول مالك، والقول الثاني أن لها النفقة بإطلاق، وهذا مبني — كما قال ابن رشد — على خلافهم في علة النفقة، هل هي لمكان الاستمتاع، أو لمكان أنها محبوبة على الزوج كالغائب والمريض<sup>٢</sup>.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة ارتباط وجوب النفقة بالتسليم، كما هو متعارف عليه، إلا إذا كان التقصير من الزوج، بأن طالت المدة، ولم يطلب المرأة للدخول، فإن عليه النفقة لتأخره، ومثل ذلك ما لو رفضت الزوجة التسليم بسبب مشروع من جهتها، مع مطالبة الزوج بذلك، ولكنها امتنعت بسبب شرعي، فإن لها الحق في النفقة، بشرط أن تكون الأعذار معتبرة.

أما ما استدل به ابن حزم من الحديث، فلا يصح الاستدلال به لأن سياق الحديث يدل على أن الزوجة في بيت زوجها أو قد سلمت نفسها له، ثم إن الشرع اعتير التفريق بين الزوجية قبل الدخول وبعده، فلهذا فرض للمرأة نصف المهر إن حصل الطلاق قبل الدخول بناء على عدم اكتمال الزوجية بسبب عدم حصول الدخول.

وفي قوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، ألا وإن الرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، ألا وإن المرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسئولة عنهم ألا والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)<sup>٣</sup> وجوهها من الدلالة على ذلك، منها أنه ذكر أن

(١) جاء في المدونة: أرأيت إذا تزوج مت يؤخذ بالنفقة على أمراته أ حين عقد النكاح أم حتى يدخل؟ قال: قال مالك: إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمه النفقة، المدونة: ٢/١٧٧.

(٢) بداية المجهود: ٤١/٢.

(٣) البخاري: ٥/١٩٩٦، البيهقي: ٧/٢٩١.

الرجل راع على أهل بيته، والمرأة قبل التسليم لا تعتبر من أهل بيته، وإن عقد عليها، ومنها أن المرأة راعية على بيت زوجها، وهو يشير إلى أن حقها في النفقة مرتبط بهذه الرعاية، وهي لا تتحقق إلا بالدخول، أو بالتسليم.

#### **الأعذار المعتبرة لعدم التسليم:**

من الأعذار المعتبرة التي ذكرها الفقهاء القائلون باشتراط التسليم الأعذار التالية:

#### **طلب استيفاء مهرها العاجل:**

إذا طلبت الزوجة من زوجها استيفاء مهرها العاجل، فلم يبذل لها، فإن لها الحق في عدم التسليم، ومع ذلك تجحب لها النفقة، للأدلة التالية:

- أنه لا يجب عليها التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها ، فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم.

- أن تسليم نفسها قبل تسليم صداقها يفضي إلى أن يستوفى منفعتها المعقود عليها بالوطء ، ثم لا يسلم صداقها ، فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها ، بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ثم أفسر بالشمن ، فإنه يمكنه الرجوع فيه.

أما إن كان الزوج قد أوفاها مهرها أو كان مؤجلا ؛ فلا نفقة لها لأنعدام التسليم حال وجوب التسليم، فلم يوجد شرط الوجوب فلا تجحب.

#### **عدم قبولها ببيت الدخول:**

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لذلك، والتي نصوا فيها على وجوب النفقة على اختلاف بينهم في بعضها:

- أن تقول: أسلم إليك نفسى في متى دون غيره، أو في الموضع الفلاين دون غيره فإنها تستحق النفقة إذا شرطت ذلك في العقد، بأن شرطت دارها أو بلدتها ، بناء على القول باعتبار هذا الشرط<sup>1</sup> ؛ أما إذا لم ينص على ذلك في العقد، فإنها إن لم تبذل التسليم الواجب بالعقد ، فلا تستحق النفقة.

- لو طالبها بالانتقال إلى بيته بعد ما أوفاها المهر إلى دار مخصوصة فامتنعت، فلها الحق في النفقة، لأن امتناعها بحق فلم يجب عليها التسليم فلم تتعنت من التسليم حال وجوب التسليم.

- لو كانت ساكنة متزهاً فمنعه من الدخول عليها، لا على سبيل النشور، بل قالت: حولي إلى

---

(1) انظر تفصيل الخلاف في اعتبار هذا الشرط في فصل :الشروط المقيدة لمقتضى العقد .

متلك، أو اكتر لي متلا أنزله، فإن أحتج إلى متلي هذا لكرائه، فإن لها الحق في النفقة، لأن امتناعها عن التسليم في بيته لغرض التحويل إلى متله أو إلى متل الکراء امتناع بحق.

### عدم الانتقال لأجل المرض:

إذا امتنعت من الانتقال إلى بيته بعلة مرضها، فإن ذلك يفوت على الزوج احتياسها وهو المقابل للنفقة، ولذلك نص الفقهاء والحنفية خصوصاً على عدم استحقاق النفقة لذلك، والعلة هنا ليس في مرض الزوجة لأن المرض طارئ يمكن زواله، وعقد الزواج عقد للدؤام فلا يسقط الحق الدائم بعارض من العوارض لا دخل للزوجة فيه، وإنما هو عدم انتقالها إلى بيت الزوجية أو امتناعها عن الانتقال إليه، فهي بذلك تعتبر ناشزاً، فإذا انتفت هذه العلة فالمفترى به في المذهب الحنفي أنه يجب لها النفقة بعد انتقالها بالفعل إلى بيت الزوجية أو عدم مانعتها في الانتقال وإن لم تنتقل إليه إن كان ذلك في استطاعتتها.

ونرى أن الأرجح في المسألة هو النظر إلى نوع المرض، وإمكانية توفير ما تحتاجه من وسائل الصحة في بيت زوجها، فإن كان يشبه في ذلك بيت أهلها، فإنه لا حق لها في النفقة لعدم تسليم نفسها له، أما إن لم تتوفر في بيت زوجها هذه الوسائل، فإن على الزوج أحد أمرين:

- إما توفيرها، حتى يقطع العذر عن زوجته في عدم ذهابها لبيته.
- أو النفقة عليها في بيت أهلها.

ويختلف ذلك بحسب نوع المرض، فمن الأمراض ما تحتاج فيه المرأة إلى خدمة النساء، ولا حرج في اعتبار النواحي النفسية في ذلك.

### الشرط الثاني: أن تكون مطية للمعاشرة الجنسية

ويتحقق ذلك ببلوغها، وعدم الموانع التي تحول بينها وبين المعاشرة، وقد ذكر الفقهاء هنا بعض الحالات التي تمنع من هذه المعاشرة، ومنها:

#### الصغر:

وهو من الموانع التي تحول بينه وبين معاشرتها جنسياً، ولهذا المانع حالتان:

#### صغر المرأة:

اختلاف الفقهاء<sup>١</sup> فيما لو كانت المرأة صغيرة غير مطية للوطء على الأقوال التالية:

(١) المغني: ١٨٢/٨، المبدع: ٢٠١/٨، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٥٥/٣، إعانة الطالبين: ٣٩٤/٣، حاشية البجيرمي: ٣٦٩/٣، حواشى الشرواني: ٣٨٣/٧، المداية: ٤٠/٢، حاشية ابن عابدين: ٥٧٤/٣، الفواكه الدواني: ٢٣/٣، حاشية الدسوقي: ٥٠٨/٢.

**القول الأول:** لا نفقة لها إن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء، وهو قول الحسن ، وبكر ابن عبد الله المزني ، والنخعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحنفية، وهو المتصوّص عن الشافعى، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أن النفقة تجب بالتسكين من الاستمتاع ، ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع ، فلم تجب نفقتها ، كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها.
- أن الصغيرة تختلف عن المريضة في أن الاستمتاع بها ممكن ، وإنما نقص بالمرض.
- أنها غير مسلمة نفسها إلى زوجها في منزله فلا تستوجب النفقة عليه كالناشر وهذا ؛ لأن الصغيرة جدا لا تنتقل إلى الزوج بل تنقل إليه، ولا تنقل إليه للقرار في بيته، فتكون كالمكرهة إذا حملت إلى بيت الزوج.
- أن نفقتها عليه باعتبار تفريغها نفسها لصالحه، فإذا كانت لا تصلح لذلك لمعنى فيها كان ذلك عزلة منع جاء من قبلها، فلا نفقة لها على الزوج.

**القول الثاني:** لها النفقة مطلقا، وهو قول الشوري، ومذهب الظاهريه، ورواية عن الشافعى، وقول مالك كما في المدونة، فقد سئل ابن القاسم: أرأيت إن كانت صغيرة لا تجتمع مثلها لصغرها فقالوا له ادخل على أهلك أو أنفق عليها؟ قال: قال مالك: ينفق عليها ولا يلزمها أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع.

وقد استدلوا على ذلك بأن تعذر الوطء لم يكن بفعلها ، فلم يمنع وجوب النفقة لها ، كالمرض.

**القول الثالث:** لها النفقة، ولكن بشروط تقييدها، وقد اختلف في هذه الشروط، على الآراء التالية:

**الرأي الأول:** بلوغها تسعًا، وهو مذهب الحنابلة، فقد سئل أحمد: متى يؤخذ من الرجل نفقة الصغيرة، فقال: إذا كان منها يوطأ، كبرت تسع سنين، وقد استدلوا على ذلك بقول عائشة، رضي الله عنها: (إذا بلغت الحمارية تسعًا فهي امرأة) وقد قيد أصحابه ذلك بأنه لا تجب النفقة عليه إلا بالتسليم، أو بذلت له بذلا يلزمها قبوله لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع بذلك ممكناً منه<sup>١</sup>.

---

(١) المدونة: ١٧٧/٢.

(٢) المبدع: ٢٠٠/٨.

**الرأي الثاني:** أنه إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج، ويتتفق الزوج بها بالخدمة، فسلمت نفسها إليه، فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها، فإن أمسكها فلها النفقة، وإن ردها فلا نفقة لها، وهو قول أبي يوسف، ووجه الحنفية قوله بما يلي<sup>١</sup>:

- أنها لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد، فكان له أن يمتنع من القبول فإن أمسكها فلها النفقة.
- أنه حصل له منها نوع منفعة، وضرب من الاستمتاع وقد رضي بالتسليم القاصر ، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجيء حال يقدر فيها على جماعها لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني بناء على حصول الدخول واعتبار المرأة زوجة، تطبق عليها جميع النصوص الخاصة بوجوب النفقة على الزوجات.

ثم إن القول بعدم وجوب النفقة لعدم القدرة على المعاشرة الجنسية يحصر الزواج في هذه الدائرة الضيقة، مع أن المقاصد الشرعية من الزواج أعظم من أن تنحصر فيها، بل إن أكثر النصوص القرآنية والنبوية لم تعتبرها غاية الزواج القصوى، بل نص القرآن الكريم على أن الزواج سكن ومودة، والسكن والمودة قد تتحققان مع وجود المعاشرة وعدهما.

ثم كيف نستجيز أن تخبس المرأة في بيت الزوجية، ثم نقول لها: لسنا مكلفين بالنفقة عليك، إن هذا لو عومل به مجرم سجن، أو محارب أسر لم يكن عملا شرعيا، فكيف بالزوجة، وهي السكن والمودة، وقد أشار إلى ذلك حديث اختلف في رفعه إلى النبي ﷺ بين فيه علة وجوب النفقة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً من تعول، تقول المرأة: إما أن تنفق على أو تطلقني، ويقول ابن: إلى من تكلي ويكمل: العبد أنفق على واستعملني)<sup>٢</sup>

#### صغر الزوج:

(١) بداع الصنائع: ١٩/٤.

(٢) منشأ الخلاف في رفعه هو قول أبي هريرة عندما سُئل: هذا عن النبي ﷺ، فقال: لا، هذا من كيسى، النسائي: ٣٨٤/٥، قال المنذري: ولعل قوله تقول امرأتك إلى آخره من كلام أبي هريرة مدرج، الترغيب والترهيب: ١٣/٢، وانظر: المتنقى لابن الجارود: ١٨٨، البيهقي: ٤٦٦، ٧: مسند الشافعى: ٢٦٦.

بحيث لا يصلح للمعاشرة الجنسية مع صلاحيتها لذلك، وقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة عليه على قولين<sup>١</sup>:

**القول الأول:** إن على زوجها الصبي نفقتها، وهو قول أحمد، والشافعي في أحد قوله، وبناء على هذا القول فإن الولي يجبر على نفقتها من مال الصبي؛ لأن النفقة على الصبي، وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه، كما يؤدي أروش حنایاته، وقيم مخلفاته، وزكواته. فإن لم يكن له مال، فاختارت فرافقه، فرق الحاكم بينهما، فإن كان له مال، وامتنع الولي من الإنفاق، أجبره الحاكم بالحبس، فإن لم ينفق، أخذ الحاكم من مال الصبي، وأنفق عليها، فإن لم يمكنه، وصبر الولي على الحبس، وتعد الإنفاق، فرق الحاكم بينهما، إذا طابت ذلك، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنها سلمت نفسها تسلیماً صحيحاً، فوجبت لها النفقة، كما لو كان الزوج كبيراً.
  - أن الاستمتاع بها ممكن، وإنما تعدّ من جهة الزوج، كما لو تعذر التسلیم لمرضه أو غيابه.
- القول الثاني:** لا نفقة لها، وهو قول مالك، وقول للشافعي، واستدلوا على ذلك بأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها، فلم تلزمها نفقتها، كما لو كانت غائبة أو صغيرة.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة وجوب النفقة على ولد الزوج، لأنه هو الذي تولى هذا الزواج، ولا يجب من مال الصغير — إن كان له مال — لأنه غير مكلف بالنفقة على غيره، ونرى في مثل هذه المسائل المختلف فيها أن لا تزوج المرأة إلا بعد اشتراط النفقة أو الحقوق التي قد تخاف ضياعها.

وإن بلغ الصغير، فإنه غير مكلف بإعادة ما أنفق على زوجته إلا إذا رضي بذلك من باب التطوع، لأن زواجه وهو صغير، ولو فرض أنه حصل بعد استئذانه، إلا أن قدرته العقلية لا تسمح له بالبت في مثل هذا، فلهذا لا يتحمل تبعات قرار وليه.

#### المرض:

اتفق الفقهاء<sup>٢</sup> على أن الزوجة إن نقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مريضاً لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها، ومثله ما لو نقلها ثم ذهب عقلها فصارت معتوهة مغلوبة أو

(١) المدونة: ٢/١٧٧، بدائع الصنائع: ٤/١٩٣، الفروع: ٥/٤٨٤، حاشية البجيرمي على المنهج: ٤/١٩٣.

(٢) وقد خالف بعض المالكية في بعض ذلك، فقد نصوا على أنه إن كان الزوجان صحيحين أو كان أحدهما مريضاً مرضياً يمكّن معه الاستمتاع، فالمرض المذكور لا يمنع من وجوب النفقة لها، بل تجب لها في تلك الحالة اتفاقاً، وفي وجوبها مع

كبرت فطعنت في السن حتى لا يستطيع زوجها جماعها أو أصابها بلاء، فلها النفقة في كل ذلك<sup>١</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي<sup>٢</sup>:

- أن التسليم المطلق وهو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع قد حصل بالانتقال.
- أنها كانت صحيحة، ثم قصر التسليم لعارض يتحمل الزوال فأشبه الحيض.

#### الحبس:

اختلاف الفقهاء<sup>٣</sup> في حق المحبوسة في النفقة على قولين:

**القول الأول:** أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته المحبوسة في دين ولو ظلماً لأن كانت معسورة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة لفوات الاحتباس وكون الامتناع ليس من جهته.

**القول الثاني:** أن لها النفقة إن لم تكن مماطلة، سواء كان الحبس في دين الزوج أو غيره؛ لأن الامتناع ليس من جهتها، وهو قول المالكية وبعض الشافعية. وفرق النبوي بين حبس الزوجة المقرة بدين فلا نفقة لها على زوجها وبين حبس من قامت البينة على استدانتها فلها النفقة، وفرق بعضهم بين ما لو حبسها الزوج بغير حق، فلا تسقط نفقتها ولا قسمها، وإن حبسها بحق سقطاً كما لو حبسها أحجبي مطلقاً بحق أو لا، وحبسها للزوج إن كان بحق لم يسقطا وإلا سقطاً؛ لأن المانع من جهتها<sup>٤</sup>.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو النظر إلى المتسبب في سجنها، فإن كان الزوج هو السبب، بأن اضطرها لذلك لأمر من الأمور، فإن النفقة واجبة عليه طيلة مدة سجنها، ولو كان السجن يقوم لها بنفقتها، أما إن كان السبب أحجبياً، فلا يجب على الزوج الإنفاق عليها إلا فيما تحتاجه مما لا يوفره لها السجن.

---

المرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق قولهان: مذهب المدونة الوجوب، خلافاً لسحنون، حاشية الدسوقي: ٥٠٨/٢.

(١) اختلف الحنفية في وجوب النفقة للرقاء والقرناء قبل الانتقال فظاهر الرواية على أن لها النفقة، وروي عن أبي يوسف أن همما النفقة بعد الانتقال فاما قبل الانتقال فلا نفقة لهم، البحر الرائق: ١٩٧/٤.

(٢) المغني: ١٨٣/٨، البحر الرائق: ١٩٧/٤، رد المحتار: ٣/٥٧٨، منح الجليل: ٤٢٧/٣.

(٣) منح الجليل: ٤/٤٠٣، رد المحتار: ٣/٥٧٨، الموسوعة الفقهية: ٦/٣٢٤.

(٤) حاشية البحريمي: ٣/٤٣٦.

وليس هذا لأجل عدم التمكين، فإن النفقة — كما ذكرنا — تستحقها الزوجة باسم الزوجية، وإنما لأن السجين عادة تقدم له النفقة الأساسية التي يحتاجها، فإن فرض عدم تقديم السجن لها ذلك، فإنه يجب على الزوج توفيره لها أو التفريق بينه وبينها.

### ثالثاً — موانع النفقة

#### ١ — المطلقة طلاقاً بائنًا:

اختلاف الفقهاء في حق المطلقة ثلاثة في النفقة والسكنى على الأقوال التالية<sup>١</sup>:

- القول الأول:** أن لها السكنى وليس لها النفقة، وهو قول عمر ، وابنه وابن مسعود ، وعائشة، وفقهاء المدينة السبعة ومالك ، الشافعي، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- قول الله تعالى: تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتٍ حَمَلْ فَأَنْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦)، ووجه الاستدلال بالأية كما ذكر ابن العربي أن الله تعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها<sup>٢</sup>.

وقد استدل الشافعي ببيان الآية، فالله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها أول الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق:٢) ثم ذكر بعد ذلك حكماء يعم المطلقات كلهم من تعديد الأشهر وغير ذلك وهو عام في كل مطلقة، فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة، قال الشافعي في بيان وجه الاستدلال بالأية: (فكان بينا (والله أعلم) في هذه الآية أنها في المطلقة لا يملك زوجها رجعتها ؛ من قبل أن الله تعالى لما أمر بالسكنى عاما ؛ ثم قال في النفقة: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتٍ حَمَلْ فَأَنْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦) فدل ذلك على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحوال منهم ، صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحوال منهم، لأنه إذا وجب لمطلقة بصفة ؟ نفقة ففي ذلك ، دليل على أنه لا يجب نفقة لمن كانت في غير صفتها من المطلقات، ولما لم أعلم مخالفًا من أهل

(١) الأم:٥/١١٦، المغني: ٨/١٨٥، بداية المجتهد:٢/٧١، اختلف العلماء: ١٤٧، القرطبي: ١٨/١٦٦، شرح معانى الآثار: ٣/٢٢، أحكام القرآن للشافعي: ٢٦١.  
(٢) تفسير القرطبي: ١٨/١٦٨.

العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها ؛ في معانٍ الأزواج: كانت الآية على غيرها من المطلقات) <sup>١</sup>

• واستدلوا لإسقاط النفقه بمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:٦)، فإن مفهومه أن الحامل لا نفقه لها، وإلا لم يكن لشخصها بالذكرا معنى والسياق يفهم أنها الرجعية، لأن نفقه الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا.

**القول الثاني:** لا سكين لها ، ولا نفقه ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود والظاهر عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• ما روت فاطمة بنت قيس ، (أن زوجها طلقها أලبة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعر فتسخطته ، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال: ليس لك عليه نفقه ولا سكين فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك) <sup>٢</sup> ، وفي لفظ: (قال رسول الله ﷺ: انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة ، فلا نفقه ولا سكين)، وهذا الحديث هو المعمول عليه عند أصحاب هذا القول، بل هو حجة المسألة، قال ابن القيم: (وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به، وأنه لا نفقه لها ولا سكين، وليس مع رده حجة تقاومه ولا تقاربه) <sup>٣</sup> ، وقال ابن عبدالبر: (أما من طريق الحجة وما يلزم منها، فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصا صريحا، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذي هو ألين عن الله مراده، ولا شيء يدفع ذلك)

وقد تعرض الحديث للتاؤيل من طرف أصحاب القولين الأول والثالث، ومن أهم التأويلات ما قاله الشافعي في القسم أنه (إنما أمرت به، لأنها استطالت على أحتمائها، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت، لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعتد المبتوة حيث شاءت)، وهذا الذي ذكره

(١) أحكام القرآن للشافعي: ٢٦١.

(٢) ورد الحديث بروايات مختلفة، وهذه بعض المراجع التي روی فيها هذا الحديث: مسلم: ١١٤/٢، فما بعدها، البخاري: ٥/٣٩٢، الترمذى: ٣/٤٨٤، الدارمى: ٢١٨/٢، البيهقي: ٧/٣٦، الدارقطنى: ٤/٢٢، أبو داود: ٢٨٦/٢، النسائي: ٣/٣٩٩، ابن ماجة: ١/٦٥٦، الموطأ: ٢/٥٨٠.

(٣) حاشية ابن القيم: ٦/٢٧٨.

الشافعي هو تأويل عائشة، وبه أجبت مروان لما احتاج إليها بالحديث، وقد أجاب ابن القيم على ذلك التأويل بالوجوه التالية:

**الوجه الأول:** أنه ليس بمذكور في القصة، ولا علق عليه الحكم قط لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعاً فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي ﷺ، ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكينة به، وترك تعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة.

**الوجه الثاني:** أن المتأولين للحديث لا يقولون به، فإن المرأة ولو استطلالت ولو عصت بما عسى أن تعصي به لا يسقط حقها من السكينة، كما لو كانت حاملاً، بل كان يستكري لها من حقها في مال زوجها، وتسكن ناحية.

**الوجه الثالث:** أن النبي ﷺ ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكينة، وهو سقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير في الحكم أصلاً.

**الوجه الرابع:** أنه لو كان التعليل بسلطنة اللسان مع هذا البيان صحيحاً لما احتاج عمر - رضي الله عنه - في رده إلى قوله: (لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة)، بل كان يقول: (لم يخرجها من السكينة إلا بذلةها وسلطتها)، ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر - رضي الله عنه - يقف أحياناً في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسى شاهداً على روایته وغيره.

**الوجه الخامس:** أن فاطمة، رضي الله عنها، ردت على من أنكر عليها وانتصرت لروايتها ومنذهبها.

• أنه لا يصح الاستدلال بالأية، لأن الله تعالى قال: ﴿أَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيَّثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوْعَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أُجُورَهُنَ وَأَتَيْرُوْهُنَ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرُوْمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق: ٦) وقال: ﴿لَا تُخْرِجُوْهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكينة خاصة، وأما إيجاب النفقة لها، فليس في القرآن إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن، لأن الله تعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل، وقد قالت فاطمة بنت قيس، رضي الله عنها، وهي صاحبة القصة في ردتها على مروان حين بلغها إنكاره بقولها: ببني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوْهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودُ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» (الطلاق: ١)، قالت: هذا لمْ كَانَتْ لَهُ مراجعة، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الْثَّلَاثَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفْقَةٌ، وَلَيْسَ حَامِلاً فَعَلَامَ يَجْبُسُونَا؟

وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمر المراجعة قتادة والحسن والسدسي والضحاك ولم يحيك عن أحد غيرهم خلافة.

- أنه لم يصح عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لأن أحمد أنكره وقال أما هذا فلا، ولكن قال لا نقبل في ديننا قول امرأة، وهذا أمر يرده الإجماع على قبول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة<sup>١</sup>.

- أن قول عمر ، ومن وافقه من الصحابة - رضي الله عنهم - خالقه فيه علي وابن عباس - رضي الله عنهم - ، ومن وافقهما ، ولو لم يخالفه أحد منهم ، لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره.

- أن رد خيرها لأنها امرأة مما لا يقول به أحد، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة، وبخир الفريعة وهي امرأة، وب الحديث النساء كأزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابيات، بل قد احتاج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة<sup>٢</sup>.

- أن النبي ﷺ قضى في الملاعنين أن لا يبيت لها عليه ولا لقوتها، قال ابن القيم: (ولو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي سقوط النفقه والسكنى، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وبالبائن قد فقد في حقها ذلك ولهذا وجبت للرجعية لتمكنتها من الاستمتاع بها، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستماع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبيه، وحبسها لعدته لا يوجب نفقهه كما لو وطغها اليسرى وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها)<sup>٣</sup>

- أنه لا سكنى إلا للرجعية لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، أما قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾ (الطلاق: ٦)، فهو راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية.

- أن السكنى تابعة للنفقه وجارية بمنها، فلما لم تجب للمبتوة نفقهه لم يجب لها سكنى.

(١) حاشية ابن القيم: ٦/٢٧٨.

(٢) حاشية ابن القيم: ٦/٢٧٨.

(٣) حاشية ابن القيم: ٦/٢٨٢.

**القول الثالث:** لها السكني والنفقة، وهو قول ابن شيرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والببي ، والعنبرى، وروي عن عمر ، وابن مسعود، واستدلوا على ذلك بما يلى :

- عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال في المطلقة ثلاثة: لها السكني والنفقة ما دامت في العدة، وعنده قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثة السكني والنفقة، وعنده أنه قال:(لا ندع كتاب ربنا وسنة رأه لقول امرأة لها السكني والنفقة)، وروي عن شريح في المطلقة ثلاثة، قال: لها النفقة والسكنى<sup>٢</sup>.

- أن ما احتاج به عمر - رضي الله عنه - في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة ، لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ (الطلاق: ١)، وقد أجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة، ثم قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، ثم قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ (الطلاق: ١) يزيد في العدة، فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنين للسنة ، على ما أمره الله تعالى به ، ثم راجعها ، ثم طلقها أخرى للسنة ، حرمت عليه ، ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكني ، أو أمرها فيها أن لا تخرج ، وأمر الزوج أن لا يخرجها ، ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها ، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة، فلما جاءت فاطمة بنت قيس ، فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها: (إنما السكني والنفقة من كانت عليها الرجعة) خالفت بذلك كتاب الله نصا ، لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكني من لا رجعة عليها ، وخالفت سنة رسول الله ﷺ لأن عمر - رضي الله عنه - قد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر - رضي الله عنه - ما أنكر خروجا صحيحا ، وبطل حديث فاطمة ، فلم يجب العمل به أصلا<sup>٣</sup>.

(١) ذكر الشوكاني من الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكني والنفقة، ولم أحد من استدل بذلك من أصحاب هذا القول، وقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر، وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعاً، ثم إن تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موته بستين، قال ابن القيم: ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر، وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتخصص على معارضه السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البخت، فلو يكون هذا عن عمر عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها ولم ينجزوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، انظر: نيل الأوطار، ١٠٦/٧: ، ونرى أنه لو صح هذا الحديث عن عمر لقطع التراب ولকفى وحده للاستدلال، وذلك وحده دليل على عدم صحته.

(٢) انظر هذه الآثار بأسانيدها ودرجتها في: التمهيد: ١٩/٤٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ٣/٢٧.

- قوله تعالى: **وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضْيِقُوْا عَلَيْهِنَّ** (الطلاق:٦)، وترك النفقة من أكبر الأضرار.
- أئمـا معتدة تستحق السكـنى عن طلاق فـكانت لها النفـقة كالرجـعـية.
- أئمـا محبـوسـة عـلـيـهـ لـحـقـهـ فـاستـحـقـتـ النـفـقـةـ كـالـرـجـعـةـ.
- أئمـا مطلـقـةـ ، فـوجـبـتـ لهاـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنىـ ،ـ كـالـرـجـعـيةـ.

### **التـرجـيـحـ:**

نـرىـ أنـ الـأـرـجـحـ فيـ المـسـأـلـةـ أـئـمـاـ منـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ الطـوـبـيـةـ،ـ وـالـيـ تـكـافـؤـ فـيـهـ الـأـدـلـةـ،ـ وـلـاـ يـكـنـتـنـ طـرـحـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـلـاـ تـأـوـيـلـهـ،ـ وـلـاـ يـكـنـتـنـاـ معـ ذـلـكـ طـرـحـ رـأـيـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ -ـ بـحـجـةـ مـنـاقـضـتـهـ لـحـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـمـاـ كـانـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ -ـ يـجـرـؤـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـلـوـ لمـ يـلـغـ الـحـدـيـثـ عـمـرـ،ـ أـوـ لـوـ لمـ يـرـوـ عـنـهـ بـلـوـغـهـ،ـ لـكـانـ فـيـ الـأـخـذـ بـحـدـيـثـ فـاطـمـةـ حـجـةـ لـازـمـةـ لـاـ يـكـنـ التـنـازـلـ عـنـهـ أـوـ طـرـحـهـ بـأـيـ ضـرـبـ مـنـ ضـرـوبـ التـأـوـيـلـ،ـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ،ـ وـهـلـ هـنـاكـ إـلـاـ الـأـخـذـ بـأـحـدـ الـقـوـلـيـنـ؟ـ

وـالـجـوـابـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ،ـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ -ـ صـحـ عـنـهـ الـحـدـيـثـ،ـ وـلـكـنـهـ عـمـلـ بـخـلـافـهـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ لـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـكـيـفـيـةـ تـعـامـلـهـ فـيـ قـضـيـاـهـ،ـ وـمـنـ مـعـرـفـتـهـ كـذـلـكـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ وـقـصـتـهـاـ عـلـمـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـتـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ لـازـمـاـ،ـ وـإـنـماـ هـيـ تـصـرـفـ مـنـهـ ﷺـ بـاعـتـيـارـهـ وـلـيـ لـلـأـمـرـ،ـ فـلـذـلـكـ اـخـتـارـهـ وـفـيـ زـمـانـهـ وـاخـتـارـ شـرـيـعـهـ وـهـوـ قـاضـ مـنـ قـضـاـةـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـاخـتـارـ مـنـ بـعـدـهـمـاـ عـمـرـ بـيـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ خـلـافـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ،ـ لـأـنـ حـدـيـثـهـاـ كـانـ خـاصـاـ بـهـاـ،ـ وـمـنـ يـشـبـهـ حـالـتـهـ.

وـلـكـنـ القـوـلـ بـهـذـاـ قـدـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـعـبـةـ بـأـيـدـيـ أـولـيـاءـ الـأـمـورـ،ـ وـالـكـثـيرـ مـنـهـمـ لـيـسـ فـيـ عـدـلـ عـمـرـ وـلـاـ بـصـيـرـةـ شـرـيـعـ،ـ فـمـاـ الـخـلـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ

(١) ذـكـرـ اـبـنـ حـرـمـ أـنـهـ لـوـ تـلـيـ عـلـىـ عـمـرـ ﷺـ قـوـلـهـ ﷺـ :ـ لـاـ تـدـرـيـ لـعـلـ اللـهـ يـجـدـتـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـراـ فـإـذـاـ بـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـأـمـسـكـوـهـنـ بـعـمـرـوـفـ أـوـ فـارـقـوـهـنـ بـعـمـرـوـفـ :ـ لـرـجـعـ كـمـاـ رـجـعـ عـنـ قـوـلـهـ،ـ إـذـ مـنـعـ مـنـ أـنـ يـزـيدـ أـحـدـ عـلـىـ أـرـبـعـمـائـةـ دـرـهـمـ فـيـ صـدـاقـ اـمـرـأـ حـيـنـ ذـكـرـتـهـ اـمـرـأـ بـقـوـلـهـ ﷺـ :ـ وـأـتـيـمـ إـحـدـاهـنـ قـنـطـارـاـ ﷺـ فـتـذـكـرـ وـرـجـعـ،ـ وـكـمـاـ ذـكـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ إـذـ سـلـ سـيـفـهـ وـقـالـ:ـ لـاـ يـقـولـ أـحـدـ:ـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـاتـ إـلـاـ ضـرـيـتـهـ بـالـسـيـفـ؟ـ فـلـمـاـ تـلـاـ عـلـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ قـوـلـهـ ﷺـ :ـ إـنـكـ مـيـتـ وـإـنـمـ مـيـتـونـ ﷺـ سـقـطـ إـلـىـ الـأـرـضـ الـخـلـيـ:ـ ١٠٠/١٠ـ،ـ وـنـخـنـ أـنـ نـسـتـبـعـ أـنـ لـاـ يـذـكـرـ عـمـرـ ﷺـ هـذـاـ وـمـثـلـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ،ـ فـمـجـالـسـ الـصـحـابـةـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ -ـ مـجـالـسـ عـلـمـ وـقـرـآنـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ يـغـيـبـ عـنـهـمـ مـاـلـهـاـ،ـ خـاصـةـ،ـ وـأـئـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ عـنـ عـمـرـ ﷺـ خـلـافـهـ وـلـاـ عـنـهـ مـنـ السـلـفـ الصـالـحـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ -ـ،ـ بـلـ قـدـ كـانـتـ فـاطـمـةـ،ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ،ـ تـنـاظـرـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ،ـ وـيـسـتـبـعـ أـنـ لـاـ يـكـونـ قـدـ سـعـ حـجـتهاـ.

نرى في هذا والله أعلم أن النفقه والسكنى، بالنسبة للمطلقة ثلاثة ثالثاً حق وليس واجباً، ومعنى كونها حقاً، أن لها الخيار في أن تأخذ النفقه وتسكن السكنى، أو أن تترك ذلك جائعاً، وهذا ما يفرقها عن المطلقة الرجعية، ولهذا اعتبر رسول الله ﷺ هذا التفريق، فأخبرها أن ذلك للمطلقة الرجعية، أي على سبل الوجوب، أما المطلقة البائنة فهو حق قد تأخذ به للضرورة، وقد تركه إذا لم تدع الضرورة إلى ذلك، والنساء مختلفن في ذلك، والظروف تختلف كذلك، فلذلك لم يرد نص صريح عام يقطع الخلاف.

فكان الأوفق لمصلحة المرأة هو ما تراه مناسباً لها، ولهذا من الحرج، ومن التضييق على الناس إلزامهم بقول واحد، وقد كانت فاطمة بنت قيس، رضي الله عنها، عندما جاءت إلى رسول الله ﷺ ترغب في أن لا تعتمد في بيت زوجها، فلذلك بلغها رغبتها، وهذا ما فهمه العلماء الفحول من السلف الصالح فعن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتمد المطلقة ثلاثة؟ فقال: في بيتها ، فقلت له: أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحماها بساحتها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً مكفوف البصر

والنصوص المختلفة التي روی بها حديث فاطمة تؤكد هذا المعنى، وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة من روایات، فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقتها فحش من القول<sup>١</sup>.

قال ابن حجر: (إذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع الإشارات، خرج منها أن سبب استدانتها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها، وإنما سقطت للسبب المذكور)،

وقد روی في بعض روایات الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها عليها، فقد روی أنها قالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنه يريد أن يقتحم، قال انتقلني عنه، وقد وجه الطحاوي بعض ما يبدو من تناقض بين هذه الرواية وما روی في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب ، أو طلقها ثم غاب فخاخصت ابن عمه في نفقتها ، فقال: (ما تضاداً، لأنّه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها ، خافت على المجموع عليها، وسألت النبي ﷺ)،

فأئتها بالنفقة ثم غاب بعد ذلك ، ووكل ابن عمه ببنفقتها ، فخاخصمت حينئذ في النفقة وهو غائب ، فقال لها رسول الله ﷺ:(لا سكني لك ولا نفقة) <sup>(١)</sup>

أما ما روي من تخطئة عمر - رضي الله عنه - والسلف الصالح لها، فليس من باب الإنكار على تحديتها، فهم يعرفون عدالتها وعقلها ودينها، ولكنها كانت تدعو إلى ذلك وتحالفولي الأمر فيه مما قد يتناقض مع مصالح المسلمين.

وقد روى الشعبي ما يدل على هذا، فقد قال: لقيني الأسود بن يزيد فقال: يا شعبي اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس، فإن عمر كان يجعل لها السكني والنفقة، قلت: لا أرجع عن شيء حدثني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ، فالشعبي كان يرى استمرار الحديث، ومن نصحه بعدم خلاف عمر - رضي الله عنه - نصحه بعدم خلافولي الأمر، لأن الشعبي وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - خالفوا عمر - رضي الله عنه - في كثير من المسائل مما لا علاقة لها بولي الأمر، ولم ينكر عليهم في ذلك.

أما الاستدلال بالقرآن الكريم، فإن القرآن حمال وجوه، ولا يمكننا أن ننصر وجهًا من الوجوه إلا وجدنا من ينصر غيره، وليس عقلنا بأقوام من استدل من القرآن بأي وجوه من الوجوه، فلذلك نرى في هذا حكمة الأسلوب القرآني في تحويل النص احتمال التأويل والتوجيهات المختلفة، ليفتح بذلك دائرة أوسع مما تحتمله العبارة، بل نرى في عدم التصريح القرآني الذي يقطع الخلاف إرادة كل ما توجه إليه الخلاف.

ثم لا ينبغي بعد هذا بدعاوى التعصب للسنة، ثم نرى حديث فاطمة، أن نرى كل من ترك القول بذلك مبتعدًا عن السنة، ولا ينبغي أن نقول ما قالوا: إن الحديث أولى من قول عمر، لأن الذي أتى بالسنة هو الذي أمر بالاheedاء بهدي عمر، فترك قول عمر ترك للسنة، ثم إن فهمنا للحديث ولملابساته لن يصل أبداً إلى جزء ضئيل مما وصل إليه فهم عمر - رضي الله عنه - والسلف الصالح من حوله ومن بعده.

ثم نسأل هؤلاء، بأي حق، أم بأي دين، نقول للمطلقة ثلاثة بمجرد بينوتها من زوجها: اخرجي إلى الشارع، فلا مكان لك هنا ولا نفقة، قد يكون للمرأة أهل تأوي إليهم أو بيت تسكن فيه، فتسعني عن الزوج بذلك، ولكن هناك بجانبها الكثيرات من قد لا يجدن أهلا ولا مالا، وقد يطلقن ليلا، فلا يصبح لهن على مقتضى قولهم حق في المبيت، أليس من الأحدى، ومن

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٧٢/٣

الأوفق بمقاصد الشرع أن يجعل لهن مدة يتبرصن فيها ما يعملن، وكيف يتصرفن، ويكون للمتسبب في الضرر تكاليف تلك المدة، أم نأمرهن بالحرrog ليفسحن المجال لغيرهن، ثم لا نهتم بعد ذلك بمصيرهن.

قد يقال: إن المجتمع سيكتفلاهن كما وجدت فاطمة بيت ابن أم مكتوم، ولكن، هل في كل المجتمعات من هو كابن مكتوم، وهل شرعت الشرائع للأجيال الفريدة، والأحوال المثالية أم شرعت لكل الأحوال.

إن نظرة للمسألة — وهي ليست مسألة نادرة، بل إنها على اعتبار قول الجمهور الذين يفسخون عقدة الزواج لأنفه الألفاظ والأسباب، مسألة كثيرة الحدوث — تحتاج إلى نظرة أكثر واقعية، وبعين الشرع الرحيم، فلا ننظر فقط إلى الزاوية التي ترى أن العدة مرتبطة فقط باحتمال رجوعها لزوجها، بل تراها كذلك فرصة للمملمة الجراح، والتفكير المنطقي، فلا تفاجأ المرأة بين عشية وضحاها بنفسها، وهي تجوب أنحاء الشوارع.

وقد يقال بعد هذا، فأين القول الأول، وهو قول وسط، فلماذا لا يكون راجحا؟ والجواب على ذلك عدم انسجام هذا القول مع المقاصد الشرعية من وجوب الإنفاق على من وجب له الإيواء، فكيف نؤويها في بيتها ونحبسها فيه ثم نحرمنها من نفقتها، وقد قالت فاطمة بنت قيس في مثل هذا: (فكيف تحبس امرأة بغير نفقة)<sup>١</sup>

بل إن القول الذي حکاه الشوكاني عن الزيدية في هذا وروي عن أحمدر بن أهنا تستحق النفقة دون السكنى<sup>٢</sup>، أولى من هذا القول، لأن المرأة بالنسبة للسكنى قد تجد من يؤويها، لكنها لا تجد من يطعمها.

### الحامل المطلقة ثلاثة:

أجمع العلماء<sup>٣</sup> على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً سواء كان ثلثاً ، أو بخلع ، أو بانت منه بفسخ ، وكانت حاملاً فلهما النفقة والسكنى، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُورُكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضِيقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْهُنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، فالآلية صريحة في وجوب الإنفاق

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢٣/٧.

(٢) ذكر الشوكاني من أدلةهم على وجوب النفقة قوله ﴿للمطلقات متاع بالمعروف﴾ البقرة الآية، وبقوله ﴿أَسْكُنُوهُنَّ لِتُضِيقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾، وبأن الزوجة المطلقة بائناً محبوبة بسبب الزوج، واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ﴾، فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة. انظر: نيل الأوطار: ١٠٦/٧.

(٣) انظر حكاية الإجماع في شرح النووي على مسلم: ٩٦/١٠..

على الحامل حتى تضع حملها.

- في بعض أخبار فاطمة بنت قيس: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً<sup>١</sup>)
- أن الحمل ولده ، فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه ، إلا بالإنفاق عليها ، فوجب ، كما وجبت أجراً الرضاع.

### علة الإنفاق على الحامل:

اختلف الفقهاء في علة الإنفاق على الحامل، هل هي من أجل الحمل، أو للحمل على قولهين<sup>٢</sup>:

**القول الأول:** تجحب للحمل، وهي رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية، لأنها تجحب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله ، فدل على أنها له.

**القول الثاني:** أنها تجحب لها من أجله، وهو رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية، لأنها تجحب مع اليسار والإعسار ، فكانت له كنفقة الزوجات ، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان ، فأثبتت نفقتها في حياته.

**القول الثالث:** أنها تجحب لها خصوصاً، لا لأجله، وهو قول الحنفية، وقول من يقول بأن للمطلقة ثلاثة النفقة والسكنى، وقد أسلب الطحاوي في بيان الدليل العقلي على ذلك، وهو استدلال مهم مرتبط بالمقاصد الشرعية من النعمات ، ولا بأس أن نلخصه هنا ، فقد انتطلق في استدلاله من أن الإجماع انعقد على أن المطلقة طلاقاً بائنا ، وهي حامل من زوجهما ، وأن لها النفقة على زوجها ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)

وتلك النفقة المأمور بها يتحمل أن تكون جعلت على المطلق ، لأنه يكون عنها ما يغذى الصبي في بطن أمه فيجب ذلك عليه لولده ، كما يجب عليه أن يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه ، ويتحمل أن تكون قد جعلت للمطلقة خاصة ، لعلة العدة ، لا لعلة الولد الذي في بطنهما، فإن كانت النفقة على الحامل إنما جعلت لها لمعنى العدة ، ثبت قول الذين قالوا (للمبتوة النفقة والسكنى حاملاً كانت أو غير حامل) وإن كانت العلة التي بها وجبت النفقة هي الولد ، فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبة لغير الحامل.

(١) انظر هذه الرواية من حديث فاطمة بنت قيس في: مسلم: ١١١٧/٢، البيهقي: ٤٧٢/٧، أبو داود: ٢٨٧/٢، مصنف عبد الرزاق: ٢٢/٧.

(٢) انظر الخلاف في المسألة في: القواعد لابن رجب: ٤٠٥، الإنصاف: ٣٦٥/٩، الأشباه والنظائر: ٣٨.

والدليل على ذلك أن الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغنى عن ذلك ، وينفق عليه بعد ذلك ما كان الصبي محتاجا إلى ذلك، فإن كان غنيا عنه بمال له لم يجب على أبيه أن ينفق عليه من ماله، ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك ، بحكم القاضي عليه ، ثم علم أن الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك ، غيره أو غيره ، كان للأب أن يرجع بذلك المال الذي أنفقه في مال الصبي الذي وجب له<sup>١</sup>.

أما الرجل فإنه إذا طلق امرأته وهي حامل ، فحكم القاضي لها عليه بالنفقة ، فأنفق عليها حتى وضعت ولدا حيا ، وكان لهذا الولد مال من إرث أو غيره، فإنه ليس للأب ، في قولهم جميعا ، أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضي لها عليه بذلك ، فإذا كانت حاملا به ، فثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل ، هي لعنة العدة التي هي فيها ، من الذي طلقها ، لعنة ما هي به حامل منه.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثالث بناء على أن للمطلقة ثلاثة حقوق النفقة والسكنى كما مر بيانه في المسألة السابقة.

أما على عدم اعتبار ذلك، فإن الأرجح من القولين هو القول الثاني لعدم انفصال حملها عنها، وإنما اخترنا هذا القول لما يبني على الخلاف بين القولين الأولين من الآثار التي قد تتضرر بها الزوجة بناء على القول الأول، ومن تلك الآثار:

- أن الزوجة إن كانت حاملا من نكاح فاسد ، أو وطء شبهة ، فعلى القول الأول هي على الزوج والوطئ ؛ لأنه ولده ، فلزمته نفقته مثلما تلزمه بعد الوضع، أما على القول الثاني فإنه لا نفقة عليه ؛ لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها.
- أنه إن نشرت امرأة ، وهي حامل ، فعلى القول الأول لم تسقط نفقتها ؛ لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز أمها أما على القول الثاني فلا نفقة لها ؛ لأنها ناشز.

#### الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلاف الفقهاء في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها على الأقوال التالية<sup>٢</sup>:

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٣/٧٢..

(٢) تفسير القرطبي: ٣/١٨٥.

**القول الأول:** لا نفقة لها، وهو قول جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك ابن يعلى ويحيى الأنصاري وريعة ومالك وأحمد وإسحاق وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ النَّفْقَةَ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزُوْجِهَا عَلَيْهَا الرِّجْعَةِ) وفي لفظ آخر: (إِنَّ النَّفْقَةَ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زُوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رِجْعَةً). فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رِجْعَةً فَلَا نَفْقَةً وَلَا سُكْنَى)، قال الشوكاني: (وهو نص في محل التزاع ، والقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها لزومها لبيتها ، وذلك تكليف لها، وحديث الفريعة إنما دل على هذا فهو واضح في أن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ، ويفيد هذا أن الذي في القرآن في سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لا غير ، وفي البقرة إيجابها للمطلقات ، وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون حاملا، وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بأية الأحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك)
- عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجها (لا نفقة لها)<sup>(١)</sup>
- أن الأصل براءة الズمة ووجوب التربص أربعة أشهر وعشرا لا يوجب النفقة.
- أن نفقة الحامل لا تخلو من أحد ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أن تكون واجبة على حسب وجوها بداعا حين كانت عدتها حولا في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (الطلاق: ٢٤٠)، وهذا باطل ؛ لأنها كانت واجبة على وجه الوصية والوصية للوارث منسوخة.

**الوجه الثاني:** أن تكون واجبة على حسب وجوها للمطلقة المبتوطة ، وهذا لا يصح أيضا ، من قبل أن النفقة لم تكن واجبة في حال الحياة وإنما تجب حالا فحالا على حسب مضي الأوقات وتسليم نفسها في بيت الزوج.

**الوجه الثالث:** أن تجب للحامل دون غيرها لأجل الحمل، وهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون وجوها متعلقا بكونها في العدة أو لأجل الحمل ، وإيجابها لأجل العدة غير جائز، ولا يجوز إيجابها لأجل الحمل ؛ لأن الحمل نفسه لا يستحق نفقته على الورثة ؛ إذ

(١) أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال: المحفوظ وقفه، البيهقي: ٧/٤٣٠، وانظر: الدارقطني: ٤/٢٢، مصنف عبد الرزاق: ٧/٣٨..

هو موسر مثلهم بغير اته ، ولو ولدته لم تجحب نفقته على الورثة ، فكيف تجحب له في حال الحمل؟ فلم يبق وجه يستحق به النفقه.

أنه لا يجوز إيجاب النفقه بعد الموت ، لأن سبيلها أن يحكم بها الحاكم على الزوج ويثبتها في ذاته وتحخذ من ماله ، وليس للزوج ذمة فثبتت فيها ، فلم يجز أخذها من ماله إذا لم تثبت عليه .

أن الميراث قد انتقل إلى الورثة بالموت ؛ إذ لم يكن هناك دين عند الموت ، فغير جائز إثباتها في مال الورثة ولا في مال الزوج فتحخذ منه .

أنهم أجمعوا على أن نفقه كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل اولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه فكذلك تسقط عنه نفقه الحامل من أزواجه .

أن نفقه الحمل ليس بدين ثابت فتعلق بحاله بعد موته بدليل أنها تسقط عنه باعسار فإن تسقط بالموت أولى وأحرى .

أجابوا عن استدلال المخالفين بقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ بأنما كانت تجحب النفقه بالوصية كما دل لها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (الطلاق: ٢٤٠) ، فنسخت الوصية بالمتاع ، إما بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَاهُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٤) ، وإما بآية المواريث ، وإنما بقوله ﴿لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ﴾ ، وقد روى من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنها نسخت آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (الطلاق: ٢٤٠) بآية الميراث . بما فرض الله لهن من الربع والشمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً ، قال الشافعي : (حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقه المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوختار بآية الميراث ، ولم أعلم مخالفًا في نسخ نفقه المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة)

أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ كَانُفُقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) واردة في المطلقات ، فلا تتناول المتوفى عنها .

**القول الثاني:** أن لها النفقه من جميع المال ، وروى هذا القول عن علي وعبد الله وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والتخصي وجلاس بن عمرو وحماد ابن أبي سليمان

- وأيوب السختياني وسفيان الثوري وأبو عبيد، وقد حكى الشوكاني القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادمي والقاسم والناصر والحسن بن صالح، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- قوله تعالى: ﴿مَنَاعَ إِلَى الْحَوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجٍ﴾ (الطلاق: ٢٤٠)، ووجه الاستدلال بالآية أن نسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقه.
  - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وفيها الأمر بالإإنفاق على الحوامل.
  - أنها محبوبة بسببه فتجب نفقتها.

**القول الثالث:** التفصيل، وقد ذكره الجصاص، قال: روى الحكم عن إبراهيم قال: (كان أصحاب عبد الله يقضون في الحامل المتوفى عنها زوجها إن كان المال كثيراً فنفقتها من نصب ولدها ، وإن كان قليلاً فمن جميع المال) <sup>١</sup>

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة القول بالتفصيل الذي ذكره أصحاب القول الثالث بناء على الظروف المختلفة التي تكون عليها الحامل، ومن نصيبها المقدر لها، فإن كان هذا النصيب كثيراً كافياً، فإنها لا تحتاج للأخذ من مال الورثة، أما إن كان النصيب قليلاً لا يكفيها لظرفها الطارئ، ووضعها لا يتحمل أي عمل أو مشقة، فإن لها الحق في أن تأخذ من المال جيعاً ما يسد هذه الحاجة، والآية بذلك تحمّلها، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، لأن الإنفاق عليها إما أن يكون من الزوج في حال حياته، أو من ماله في حال موته.

ونرى أن هذا القول لازم عن القول الأول الذي دلت عليه الأدلة الكثيرة، وهو لا يتناقض معه، وإنما هو حالة من حالاته التي أشار إليها القرآن الكريم، والأجل التوسيع بها وقع الخلاف.

#### وقت دفع نفقة الحامل:

اختلاف الفقهاء في الوقت الذي تدفع فيه نفقة الحامل على قولين:

**القول الأول:** يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها بحسب حاجتها كزوجته العادلة، وهو قول الحنابلة وقول الشافعية، فمتي ادعت الحمل فصدقها ، دفع إليها ، فإن كان حملها، فقد استوفت حقها ، وإن بان أنها ليست حاملاً ، أرجعت إليه نفقته ، سواء دفع إليها بمحكم

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٥٧٤/١.

الحاكم أو بغيره ، وسواء شرط أنها نفقة أو لم يشترط ، وإن أنكر حملها ، نظر النساء الثقات ، فرجع إلى قولهن ، ويقبل قول المرأة الواحدة إذا كانت من أهل الخبرة والعدالة ؛ لأنها شهادة على ما لا يطلع عليه الرجال ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْقِقُو عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)
- أنها محكوم لها بالنفقة ، فوجوب دفعها إليها ، كالرجعة.
- أن الحمل يثبت بالأمراء ، وثبتت أحکامه في النكاح ، والحد ، والقصاص ، والمنع من الأخذ في الركأة ، ووجوب الدفع في الديمة ، فهو كالمتحقق.
- أن النفقة تجب بمجرد الحمل ، ولا تختلف باختلافه، بخلاف الميراث، لأن الميراث لا يثبت بمجرد الحمل ، فإنه يشترط له الوضع والاستهلال بعد الوضع.

**القول الثاني:** لا يلزم دفعها إليها حتى تضع ، وهو قول عند الشافعية ، واستدلوا على ذلك بأن الحمل غير متحقق وهذا قالوا بوقف الميراث إلى تبين الحمل.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول لأن الأساس في تشريع النفقة هو الحاجة ، فإذا تركنا الحامل في فترة حاجتها للجوع والعطش والعرى ، مما يجدها بعد ذلك إن سلمت وسلم حملها أن ندفع لها حق ولادته ، مع أن النص صريح في أن النفقة مأمورة بها إلى غاية حددها الشرع بـ ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) ولم يقل النص القرآني (حين يضعن حملهن)

#### ٢ — الناشر:

ويتعلق بها المسائل التالية<sup>١</sup>:

#### تعريف النشور:

**لغة<sup>٢</sup>:** أصل النشر الارتفاع ومنه قيل قد نشر الغلام إذا ارتفع طوله وشب ومنه نشور المرأة على زوجها ، ومن ذلك قيل للمكان المرتفع من الأرض نشر ونشارة فإذا أردت أنك رفعته قلت أنشرته إنشاراً ونشر هو إذا ارتفع ، يقال نشرت تنشر فهي ناشر بغير هاء ونششت تنشص وهي السائفة للعشرة وقال ابن فارس ونشرت المرأة استصعبت على بعلها ونشرت بعلها عليها إذا ضرها وجفها قال ابن دريد نشرت المرأة ونشست ونششت بمعنى واحد.

(١) ستأتي المزيد من التفاصيل المتعلقة بالنشوز في محلها من هذا الجزء.

(٢) تفسير الطبرى: ٤٣/٣ ، الزاهر: ٣٢٢/١ ، أنيس الفقهاء: ١٦٢/١ .

**اصطلاحاً:** هو أن تنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش ، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته<sup>١</sup>.

### صورة:

سنفصل ضوابط النشوذ في الفصل الذي خصص لحق الرجل في القوامة، ولكن لا يأس أن

نقل هنا بعض ما ذكره الفقهاء من الصور التي يتحقق بها النشوذ، فمنها:

- إذا تركت الزوجة بيت الزوجية وخرجت من الطاعة وأبىت أن تنتقل إليه بدون مبرر شرعي.
- إذا منعت زوجها من دخول بيتها الذي يقيم معها فيه دون طلب مسبق بإقامتها في بيته.
- إذا امتنعت من فراشه، أو من السفر معه.

### حكم نفقة الناشر:

نص الفقهاء على أن النفقة من الزوج على زوجته تسقط طيلة مدة نشوذها لعدم تتحقق شرط التسليم، كما مر بيانه، والكثير يصور المسألة على هذه الصورة، وكأنها محل اتفاق، قال ابن المنذر: (لا أعلم أحدا خالفا هؤلاء إلا الحكم ، ولعله يحتاج بأن نشوذها لا يسقط مهرها ، فكذلك نفقتها)، وقال الطحاوي: (لم يختلفوا أن الناشر لا تستحق النفقة ولا الكسوة لعدم التسليم)<sup>٢</sup> ، وقال في جواهر العقود: (وأتفقوا على أن الناشر لا نفقة لها)<sup>٣</sup> ، لكن المسألة فيها خلاف قديم ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار ، فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقة الناشر على قولين:

**القول الأول:** سقوط النفقة عليه بسبب نشوذها، وهو القول المتفق عليه عند جمهور الفقهاء، ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على سقوط نفقة الناشر:

- أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة.
- أنه لا يجب بمجرد العقد بل يالتسليم ، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجوب المهر دون النفقة.
- أما إذا كان له منها ولد ، فعليه نفقة ولده ؟ لأنها واجبة له ، فلا يسقط حقه بنشوذها ، فيعطيها إياها إذا كانت هي حاضنته أو مرضعته ، وكذلك يلزمها تسليمه أجرا رضاعها ، لأنه أجرا ملكته عليه بالإرضاع ، لا في مقابلة الاستمتاع ، فلا يزول بزواله.

(١) الفتاوي الكبرى: ٣٣٨/٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: ٣٧١/٢.

(٣) جواهر العقود: ١٧٤/٢.

**القول الثاني:** وجوب النفقة على الزوج في حال نشوز الزوجة، وقد ذكر ابن رشد هذا القول واعتبره شاداً في المسألة<sup>١</sup>، مع أنه قول الظاهريه، وقول كثير من المالكية<sup>٢</sup>، فقد اختلف المالكية في وجوب نفقة الناشر على زوجها على رأين:

- فعند ابن الموارز وهو مذكور عن مالك ورواه عن ابن القاسم ومثله سحنون أن لها النفقة.
  - وقال البغداديون من المالكية: لا نفقة لها لأنها منعه من الوطء الذي هو عوض النفقة، واعتلوها باليحاب النفقة على الزوج إذا دعي للبناء.
  - وقد ذكر ابن حزم الأدلة الكثيرة على هذا القول، ومنها:  
أن الله تعالى بين ما على الناشر فقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْعُوْا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَ كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)، فأخبر تعالى أنه ليس على الناشر إلا الهجر والضرب ، ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها.
  - عن حكيم بن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت) <sup>٣</sup> فعم رسول الله ﷺ كل النساء ولم يخص ناشزاً من غيرها ، ولا صغيرة ولا كبيرة ، ولا أمة مبوأة بيته من غيرها.
  - أنه قد روي عن السلف القول بذلك، فعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: أن انظروا إلى من طالت غيبته أن يبعثوا بنفقة أو يرجعوا - وذكر باقي الخبر ، فلم يستثن عمر امرأة من امرأة، وقال شعبة: سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم.
  - أن اعتبار النفقة مقابل الجماع ، والطاعة غير صحيح، وأول من يطاله من يستدل به (أما الحنفيون ، والشافعيون فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة ، ولا جماع هنالك ولا طاعة. والحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون: يوجبون النفقة على المحبوب والعنين ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها)<sup>٤</sup>
- الترجح:**

(١) بداية المختهد: ٤١/٢.

(٢) مواهب الجليل: ٤/١٨٣، الناج والإكليل: ٤/١٨٨، حاشية الدسوقي: ٢/٣٤٣.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) المخل: ٩/٥١٠.

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لعدم أي دليل نصي صريح يدل على عدم النفقة للناشر مقابل وجود الأدلة الصريمحة الكثيرة على استحقاقها النفقة، وقد تقدم ذكر بعضها، بل نرى أنه عليه أشار في خطبته في حجة الوداع إلى هذا إشارة صريحة حين قال: (فاقتوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوهنهن بالمعروف)، فإنه عليه ذكر الرزق والكسوة بعد الضرب، وهو لا يكون إلا بعد نشوذهما ومعصيتها لزوجها، فكأنه عليه قال: لا يمنعكم تأدیکم لهن من إعطائهن حقهن في النفقة والكسوة، وفي ذكر رسول الله عليه الكسوة في هذا الموضع إشارة إلى مدى تأثير ذلك في رفع النشوذ عن الزوجة وإعادة الأسرة إلى جو السلام العائلي، وهو معروف مجرب واقعيا.

أما استدلال المحالفين فلا يعدو أن يكون فهو ما تقتصر إلى تصريح النصوص أو أقيسة لا ترتفع لمعارضة النقول، وقد ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف معارضه العموم للمفهوم، فعموم قوله عليه: (ولهن عليكم رزقهن وكسوهنهن بالمعروف)<sup>(١)</sup> يقتضي أن الناشر وغير الناشر في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشر<sup>(٢)</sup>.

وليس هناك دليل واحد على اعتبار العلة في النفقة الاستمتاع، أو أن العقد هو على مجرد المتعة، أو أن المهر مقابل المتعة، وإن لارتفاعت العلة بارتفاع المعلول، وبطل العقد باتفاقه سبيبه الموجب له.

أما الاستدلال بكونها ظالمة، فقد بين المنهج الشرعي طريقة التعامل مع ظلمها، مما سنرى تفاصيله في محلها، وليس منها منع النفقة عنها، وقد ذكر ابن حزم أن هذا النهج هو نهج الظلمة من الحكماء الذين يمنعون حق الرعية في المال العام إذا أرادوا عقوبتهم، قال ابن حزم: (إإنما ظالمة بنشوزها؟ قلنا: نعم ، وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص ، وإنما ظالم هو حكم الله ؛ هذا حكم الشيطان ، وظلمة العمال والشرط، والعجب كله أنهم لا يسقطون قرضاً أقرضته إياه من أجل نشوذهما؟ فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها إن هذا عجب عجيب؟)<sup>(٣)</sup>

(١) سبق تخرجه.

(٢) بداية المجهود: ٤١/٢.

(٣) المخل: ٥١١/٩.

ثم بعد هذا، ماذا يتضرر من امرأة بلغ بها الغضب حد النشوز، وقد يكون لها سبب شرعي تخفيه أو تظهره، فنأتي بالفتاوی والأقضیة لنصرم النار فيها، أو نزيد طيّتها بلة، أليس من الأحدى أن نطلب الرجل في حالها تلك بالإحسان إليها بالنفقات والمدايا تأليفًا لقلبه، وإصلاحًا لسلوكها، كما قال تعالى: ﴿اَدْفِعْ بِالْتَّقْوَىٰ هِيَ اَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: ٣٤)

والتأمل في القرآن الكريم والسنّة المطهرة وأخلاق السلف الصالحة يدل على هذا وأكثر منه، فكيف يظهر حسن الخلق، أو الخيرية في زوج كلما عصته زوجته جوعها، وكلما رفعت صوتها أمامه تصورها ناشزا وأدتها بما يملئه فهمه الخاطئ للدين، والذي أفرزه تجربة وتعاليه باسم رجولته وحق قوامته.

ولكن هذا الترجيح الذي رأيناها لا نراه قولاً لازماً في كل حالة، ومن الخطأ أن نحكم في قضايا جميع المجتمعات وجميع النساء وجميع الأزواج وجميع الظروف حكماً واحداً مع ما قد يحمله من جور وتعسف، فلذلك قد يخضع هذا الأمر لبعض الاستحسان أو للمصالح المرسلة أو لسد الذرائع في ظروف معينة وأحوال خاصة.

ولا بأس أن نذكر هنا بعض الاستحسانات الفقهية من أئمة من المالكية، لا نذكرها على سبيل صحتها المطلقة، وإنما من باب كونها نماذج للتعامل مع الأحوال الخاصة:

قال الشيخ أبو عمران: (وأستحسن في هذا الزمان أن يقال لها إما أن ترجع إلى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصفيه وإلا فلا نفقة لك، لتعذر الأحكام والإنصاف في هذا الوقت، فيكون قول البغداديين حسناً في هذا، ويكون الأمر على ما قاله الآخرون إذا كان الزوج يقدر على محاكمةها، فلم يفعل، فيؤمر بإجراء النفقة، حتى إذا لم تتمكنه المحاكمة، ولم يتمكن له حالة تنصيفه، ولم تتجه هي إلى الإنصاف، فأستحسن أن لا نفقة لها)

وقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: (إنما فرق بين المرأة تسكن بيت الزوج أنها لا كراء لها في ذلك، وبين ما إذا هربت منها أن لها أن تطلبها بالنفقة، لأن السكينة حق لها فتركته، وسكنت في موضع آخر، وأما التي هربت منه فقد كان له أن يرجعها إلى الحاكم، ويردها إلى بيتها، فحكم النفقة قائم ساقط عنه، ولو كان لا يعلم أين هربت أو تعذر عليها رفعها للحاكم، ونحو هذا من الأعذار فلا شيء عليه فيستوي حكم ذلك وحكم السكينة)

---

(١) انظر هذه النصوص وغيرها في: مواهب الجليل: ٤/١٨٣.

وقال ابن فر 혼:(ولا خلاف أنها إذا خرجت وسكنت في موضع، فلا كراء لها على زوجها، وهذا بخلاف النفقه)

فهذه الأقوال نماذج عن كيفية التعامل مع الأحوال الخاصة، وهي ما يربط القول الأول والثاني بما فيه مصلحة الأسرة، لأن مصلحة الأسرة قد تقتضي تصرفات حاسمة مؤقتة في بعض الأحيان غرضها رأب الصدع لا توسيع الهوة، ولا ينبغي أن تؤخذ بالضرورة بحروفها، بل يلبس لكل حالة لبوسها، ويتعامل مع كل حالة بحسبها.

### نفقة الحامل الناشر:

اختلاف الفقهاء القائلون بعدم النفقة للناشر في وجوب النفقة للحامل الناشر على قولين:

**القول الأول:** لا تسقط نفقة الحامل الناشر ؛ وهو قول المالكية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة وقول الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي :

- أن النفقة حيث لم تحمل خاصة لها فتسقط بالنشوز ، ومع حملها يجب النفقة لها وللحمل.
- أن النفقة للحمل نفسه ، والحامل طريق وصول النفقة إليه لأنه يتغذى بعذاء أمه.

**القول الثاني:** أن نفقة الحامل تسقط بنشوزها، وهو القول المعتمد عند الشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي :

- أن النفقة لها لا للحمل ؛ لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته.
- أنها يجب على الموسر والمعسر ، ولو كانت له لما وجبت على المعسر.
- أنه إذا كان أصل النفقة لها لا للحمل فتسقط بنشوزها.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول بناء على ما سبق ذكره من أدلة، ولأن النصوص صريحة في تخصيص المواميل بالنفقة، وهو يشير إلى حاجتهن الشديدة إليها، وقد أثبتت العلم الحديث ذلك، فنقصان معدن واحد من غذائهما، أو تختلف في تمامين قد تنتهي عنه تشوهات تظل مع المولود طول حياته، أو قد يفضي ذلك الفقر الغذائي عليها وعليه.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته، فإن كفايته في كفاية أمه وصحته في صحتها، وهل يمكن أن نسقي ورقه من شجرة بغير سقي حذورها.

ثم إن أصحاب القول الثاني يتلقون على وجوب النفقة على الولد، فكيف يستجيبون عدم النفقة عليه في أشد أوقاته حاجة إلى الغذاء، بل إن نوع غذائه في تلك الفترة هو الذي يحدد عقله وجسمه، بل سلوكه وشخصيته.

### ٣ – سفر الزوجة:

يختلف حكم استحقاق المرأة للنفقة بسبب سفرها بحسب نوع السفر مباحاً كان أو حراماً، وستفصل الكلام في هذين النوعين من السفر في محلهما من فصل القوامة، ولكن سنشير هنا إلى ما يتعلق من هذا بالنفقة:

#### السفر المباح:

اتفق الفقهاء على أنما إن سافرت بإذنه ، في حاجته ، فلها نفقتها ؛ لأنها سافرت في شغله ومراده ، أما إن كان في حاجة نفسها ، فقد اختلف في ذلك، فقيل بسقوط نفقتها ؛ لأنها فوت التمكين لحظ نفسها ، وقضاء حاجتها ، فأشبه ما لو استظرته قبل الدخول مدة فأنظرها، إلا أن يكون مسافراً معها ، متمكنًا من الاستمتاع بها ، فلا تسقط نفقتها ؛ لأنها لم تفوت التمكين ، فأشبّهت غير المسافرة.

وقيل بعدم سقوط نفقتها، وإن لم يكن معها ؛ لأنها مسافرة في سفر مباح بإذنه ، فأشبه ما لو سافرت في حاجته ، وهو الأرجح لأن اسم الزوجية لم يزل عنها بسفرها، ولم يوجد أي مانع يمنعها من نفقتها، حتى ولو قلنا بتأثير النشوز في النفقة، فإنها تستحقها لأنها خرجت بإذنه.

ويستوي في هذا الحكم ما لو سافرت لتجارة ، أو حجّ تطوع ، أو زيارة أما إذا سافرت بعد الزفاف لحج الغريضة مع محرم منها غير زوجها فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:  
**القول الأول:** أنه لا نفقة لها لنفوتها حق الزوج، أما إذا سافر معها فتوجب لها النفقة، وهو مذهب أبي حنيفة.

**القول الثاني:** إذا أحرمت بالحج الواجب ، أو العمرة الواجبة ، في الوقت الواجب ، من الميقات ، فلها النفقة في ذلك كله، وهو قول الحنابلة، لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته ، فلم تسقط نفقتها ، كما لو صامت رمضان، أما لو قدمت الإحرام على الميقات ، أو قبل الوقت لم تجبر لها النفقة ؛ لأنها فوتت عليه التمكين بشيء مستغنٍ عنه.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن وجود الرجل مع زوجته في السفر أو عدم وجوده لا علاقة له بالنفقة، لأن النفقة حق الزوجة باسم زوجيتها، وغيابها عنه للحج أو غيره ما دام مباحاً كغيبتها عنها، سواء بسواء، فكيف نفرض لها النفقة في حال غيابه عنها، ثم نحرمها منها في حال غيابها عنها مع أن في كليهما يتضرر الجانبان بغية الآخر.

#### السفر الحرام:

نص أكثر الفقهاء على أنه إذا سافرت الزوجة وحدها أو مع غير محرم منها أو بغير إذنه قبل الزفاف أو بعده مطلق سفر فلا نفقة لها، لأنها فوتت حق الاحتباس على الزوج، ولأنها عاصية بهذا السفر الذي لم يصحبها محرم فيه.

وليس هذا القول على عمومه، لأن في بعض المسائل المذكورة خلاف بين العلماء سنذكره في محله من الفصل الخاص بالقواعد.

#### ٤ - الزوجة العاملة:

إذا كانت الزوجة تختطف عملاً يضطرها إلى الخروج من بيت الزوجية طول النهار أو أكثره أو الليل كله أو أكثره ثم ترجع إليه بعد فراغها منه، فإن الحكم فيها مختلف بحسب الأحوال التالية:

##### الحالة الأولى: الخروج إلى العمل برضاء الزوج وموافقته:

إذا خرجت الزوجة برضاء الزوج وموافقته، فإنها لا تسقط نفقتها عليه، ولو أدى ذلك إلى تفريطها في بعض حقوقه الواجبة عليها، والتي بموجبها تستحق النفقة، وذلك لأنه برضاه وموافقته أسقط حقه في تفرغ زوجته التام له، واكتفى منه بالناقص.

ومثل هذه الحالة ما لو شرطت عليه في العقد العمل على أن تكون نفقتها عليه، فوافق على ذلك، ورضي به، فإنه ليس له بعد ذلك أن يمنعها بناء على القول باعتبار الشروط المقيدة لمقتضى العقد، وله أن يمنعها بناء على عدم القول بذلك، وبناء عليه لا تستحق النفقة إذا ما رفضت أمره بلزموم البيت.

##### الحالة الثانية: عدم رضا الزوج عن عملها:

إذا خرجت الزوجة إلى العمل بدون رضا الزوج وموافقته، أو شرط عليها ترك عملها عند عقد الزواج ولم تتوفر بهذا الشرط فإنها تسقط نفقتها بذلك، لا لكونها ناشزاً، فالنشوز حالة مؤقتة لها علاجها الشرعي الخاص، وإنما لكونها لم تعطه حقه من التفرغ الكامل، فنقص حقها من النفقة بقدر ذلك التفريط.

أما إذا رضي بعملها أول الأمر، ثم طلب منها الامتناع عن العمل لما يتربّ عليه من أضرار له ولأسرته، فلم تجبه إلى طلبه، فإن المسألة تحتاج إلى نظر، والأرجح فيها، والله أعلم، سقوط نفقتها، لا لكونها ناشزاً كما ذكرنا وإنما جزاء لتفرطها في حق بيتها.

أما لو كان عملها في بيتها، وكان لا يعطيها عن القيام بواجبات الزوجية، فإنه لا يسقط حقها في النفقة باتفاق العلماء، وسنعود لمزيد من التفاصيل المتعلقة بهذه المسألة في الفصل الخاص بحق الرجل في القوامة.

## ٥ - الزوجة المرتدة

اختلاف الفقهاء في حكم النفقة بحسب اختلافهم في تعجيل الفرقة بعد الردة وعدم التعجيل، وبحسب كون المرتد الزوج أو الزوجة، كما يلي<sup>١</sup>:

**القول الأول:** تتعجل الفرقة، وروي ذلك عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك، وزفر ، وأبي ثور ، وابن المنذر، واستدلوا على ذلك بأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده ، كالرضاع.

وبناء على هذا القول فإنه لا نفقة لها ؛ لأنها بائن منه، ولكن هذا الأصل لا يتعلق بالسكنى في مذهب الحنفية، قال السرخسي:(وإن جاءت الفرقة من قبل المرأة بالمعصية كالردة ومتاوعة ابن الزوج على الجماع وما أشبه ذلك، فلا نفقة لها إن أصرت على ذلك ، أو رجعت وتابت من الردة ، أما السكنى فواجبة لها ؛ لأن القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط ذلك معصيتها ، أما النفقة فواجبة لها فتسقط بمحاجة الفرقة من قبلها بالمعصية)<sup>٢</sup>

**القول الثاني:** لا تتعجل الفرقة، بل يتوقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها ، فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت ، بانت منذ اختلف الدينان، وهذا مذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه لفظ تقع به الفرقة ، فإذا وجد بعد الدخول ، جاز أن يقف على انقضاء العدة ، كالطلاق الرجعي ، أو اختلف دين بعد الإصابة ، فلا يوجب فسخه في الحال ، كإسلام الحرية تحت الحربي.

- أن قياسه ، على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع.

وبناء على هذا القول، فإنه إن كانت المرأة هي المرتدة ، فلا نفقة لها ؛ لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها ، وتلافي نكاحها ، فلم يكن لها نفقة، أما إن كان هو المرتد ، فعليه النفقة للعدة ، لأنه يمكن أن يعود إليها بإسلامه، ويمكنه تلافي نكاحها ، فكانت النفقة واجبة عليه ، كزوج الرجعية.

(١) المغني: ١٨٩/٨.

(٢) المبسوط: ٤٥/٤٢٠.

لو ارتدت امرأته ، سقطت نفقتها ، فإن عادت إلى الإسلام ، عادت نفقتها بمجرد عودها؛ لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام ، فإذا عادت إليه ، زال المعنى المسقط ، فعادت النفقة.

### ٣ – الإجراءات القضائية في حال عدم النفقة

إذا امتنع الزوج من أداء حق زوجته في النفقة كان لزوجته أن ترفعه إلى القاضي الذي يتخذ معه الإجراءات التالية:

#### أولاً – الإجراءات الإلزامية:

أول إجراء يتخذه القاضي هو أن يفرض لها النفقة، وتراعى في ذلك الكفاية، فإن قدم لها ما يكفيها، فلا داعي لتقدير النفقة، وليس لها أن تطلب ذلك، أما إن امتنع عن إطعامها أو كسوتها أو قصر فيه فلها الحق في أن تطلب منه تقديرًا معيناً لتقوم بنفسها بشراء ما تحتاجه، ويجب عليه إجابة طلبها، وفي حال تقصير الزوج بعد طلبها رفعت أمرها إلى القاضي الذي يقدر لها كفايتها حسب حال الزوج المالية وذلك بطريقتين:

**الطريقة الأولى:** أن يفرض لها أصنافاً من الطعام والكسوة يكلف الزوج بإحضارها، وقد اختلف الفقهاء في كيفية هذا الفرض، فنصوا في ذلك على مقدار النفقة وأجناسها وأنواعها، كما سرى بعض تفاصيله في البحث الرابع، لكن الأرجح في ذلك اختلافه ورجوعه إلى ما يتعارف عليه الناس، قال ابن تيمية: (الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، وليست مقدرة بالشرع ؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهم) ؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩)، وقال النبي ﷺ: (خذني ما يكفيك وولدي بالمعروف) وقال ﷺ: (لهم رزقهن وكسوكن بالمعروف) <sup>١</sup>

**الطريقة الثانية:** أن يقدر لها مقداراً من النقود لتشتري هي به ما تحتاج إليه، وهذه الطريقة أيسر وأضبط وعليها ينبغي أن تسير المحاكم.  
**من يعتبر في النفقة:**

اختلاف الفقهاء في من يراعى في النفقة، هل الزوج أو الزوجة أو هما جمياً على الأقوال التالية<sup>٢</sup>:

**القول الأول:** الاعتبار بحال الزوج وحده من يسره وعسره، ولا يعتبر بحالهما وكفايتها، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، فإن كان الزوج موسراً لزمه مدان وإن كان متوضطاً فمد ونصف، وإن كان معسراً فمد، وهو قول الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) الفتوى الكبرى: ٣٨٢/٣.

(٢) المغني: ١٥٦/٨.

- قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْفُهُ فَلِيُنْفِقُ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧)، فجعل الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر دونها.
- قوله تعالى: ﴿وَمَتَّهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦) أن الاعتبار بكفايتها، لا سيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره، فيؤدي إلى الخصومة لأن الزوج يدعى أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلب تطليبه قدر كفايتها، فلذلك كان الأصلح تقديرها قطعا للخصوصة.
- **القول الثاني:** يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها، وهو قول أبي حنيفة ومالك، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْفُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، والمعروف الكفاية ، وأنه سوى بين النفقة والكسوة ، والكسوة على قدر حالها ، فلذلك النفقة.
- قال النبي ﷺ لهند: (خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف). فاعتبر كفايتها دون حال زوجها.
- أن ما استدل به المخالفون من الآيات التي يجعل النفقة بحسب حال الزوج لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وأنها تختلف بعسر الزوج ويسره، وهو مسلم، أما أنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيها ذلك.
- أن الشرع علق ذلك بالمعروف في حقهما، وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة.
- أن ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف والآية لا تقتضيه.
- أن نفقتها واجبة لدفع حاجتها ، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها ، دون حال من وجبت عليه ، كنفقة المالك ، وأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر ، فكان متبرا لها ، كمهرها وكسوتها.
- **القول الثالث:** أن نفقتها تعتبرة بحال الزوجين جميعا؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانوا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانوا متوضطين، فلها عليه نفقة المتوضطين، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوضطين، أيهما كان الموسر، وهو قول الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- الجمع بين الأدلة السابقة من حيث رعاية الدليل النقلي.
  - رعاية كلا الجانين من حيث المصلحة الشرعية.
- الترجيح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن العبرة بحال الزوج يسراً وعسراً لصراحة النصوص الدالة على ذلك، وهو مقتضى جميع الأحكام الشرعية لأنها مناطة بالقدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧)

أما اعتبار حال الزوجة، فإنه قد يفتح عنه تفرقة تهمي عنها الشرع، وهو يعني أن المرأة الفقيرة في بيت والديها تبقى فقيرة دائماً، ولو زوجت بميسور الحال، والغنية أبداً، ولو زوجت بفقير، بل يفرض على الفقير أن يقدم فوق طاقته ليحافظ لها على مستوى معيشتها التي ربيت عليها، فإن أخل في ذلك – كما سرر – حاكمته عند القاضي الذي يسأل عن حالها قبل الزواج ليفرض لها ما تمله طبقتها الاجتماعية.

إن في هذا وأمثاله من الأحكام تكريس للطبقية التي تهمي عنها الإسلام، لا في فروعه التشريعية، بل حتى في أصوله العقدية.

ولنقرأ هذا النص الذي يتردد مثله في كتب الفقه والتفسير وغيرها، وكأنه حقيقة مسلمة، والأدهى من ذلك أن يستدل لها بالقرآن الكريم مع أن القرآن كله رد عليهما، جاء في القرطبي عن بعض الفقهاء قولهم: (لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية، ثم طلقها قبل المسيح ولم يسم لهما يكونان متساوين في المتعة، فيجب للدنية ما يجب للشريفة، وهذا خلاف ما قاله الله تعالى: ﴿مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ (آل عمران: ٢٣٦) ويلزم منه أن الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنية أن يكون مثلها<sup>١</sup>)

وقد رد ابن حزم على هذا التفريق بين المؤمنين، بحجة وغضب، وكأننا نبصرهما يفوحان من كل كلمة من كلماته، قال: (ما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى، وأما السوداء ، والمولاة فقد كانت أم أيمن - رضي الله عنها - سوداء ومولاة ، ووالله ما بعد أزواجاه ﷺ في هذه الأمة امرأة أعلى قدرها عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها، وأما الفقيرة، فما الفقر دناءة ، فقد كان في الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - الفقير الذي أهلكه الفقر، وهم أهل الشرف والرفعة حقاً، وقد كان قارون ، وفرعون ، وهامان من الغنى بحسب عرف - وهم أهل الدناءة والرذالة حقاً -

وأما النبطية، فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش ليسارها ، وعلو حالمها في الدنيا ، ورب بنت خليفة هلكت فاقه وجهدا وضياعا<sup>١</sup>

ويكفي للرد على مثل هذا القول أن يقال: لو أن رجلا تزوج نسوة مختلفات في أحوالهن يسارا وعسرا، فكيف ينفق عليهم، أبطعم بعضهن القمح والشعير كما هو فرض الفقرة، بينما تتمتع الموسرات بأصناف الطعام، ويلبس بعضهن الوبر والصوف، وتلبس الآخريات الديياج والحرير، وللأسف نرى أن مثل هذا قد قيل — كما سنرى في الفصول القادمة إن شاء الله — وهو يتنافي تماما مع العدل الذي فرضه الله تعالى بين الزوجات، ويحتاج هؤلاء لأن هذا هو المعروف الذي نص عليه في القرآن الكريم، ولستنا ندرى ما المعروف، هل هو المعروف عند رسول الله ﷺ وأصحابه، أم المعروف عند من قصر في دين الله وفرط.

ثم إن المرأة التي تزوجت بالرجل، وهي تعلم حاله من العسر يفرض عليها وفقاً لموافقتها ورضاهما بالزواج به أن تصبر معه على إعساره، فإن طرأ عليه الإعسار فذلك أشد في طلب الصبر، وهو ما يدعوه إليه الشرعاً بجانبيه التوجيهي والتشريعي.

أما القول الثالث، فهو كالقول الأول يحمل عنصرية بالنسبة للمرأة، وتكليفها بالنسبة للرجل، وكلاهما نهى عنه الشرع.

#### ما يراعيه القاضي في النفقة:

اتفق الفقهاء على أن كل ما يرجع لتقدير النفقة موكل إلى احتجاد القاضي، وقد جمع بعض المالكية ما يراعيه القاضي عند تقدير النفقة بقوله:

وكل ما يرجع لافتراض موكل إلى احتجاد القاضي  
بحسب الأقوات والأعيان والسعر والزمان والمكان<sup>٢</sup>

فالقاضي يجتهد فيه بحسب جنس القوت وقدره وبحسب عين ما فرض له أو عليه وباعتبار السعر من رخاء وغلاء وباعتبار الزمان من شتاء وصيف وباعتبار المكان في عادة أهله ، ومثله الكسوة والمسكن يلاحظ فيها هذه الاعتبارات، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

#### حالة الزوج المالية:

بقطع النظر عن كون الزوجة غنية أو فقيرة، ولهذا يختلف إنفاقه بحسب حاله لا بحسب حالمها:

(١) المخل: ٣٤/٩.

(٢) شرح ميار: ٢٦٠/١.

- فإن كان الزوج موسراً فرض لها نفقة اليسار ولو كانت الزوجة فقيرة.
- وإن كان معسراً فرض لها نفقة بقدر ما يستطيعه ولو كانت الزوجة موسرة.
- وإن كان متوسط الحال فرض لها نفقة وسطاً بين نفقة الموسرين والمعسرين.
- وإن تغير حاله بعد أن فرض القاضي نفقة شهر — مثلاً — وهو معسر ثم أيسر قبل تمام الشهر يزيدها في الفرض ؛ لأن النفقة تختلف باختلاف اليسار والإعسار.

قال القرطبي: (ينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدير النفقة بحسب الحالة من المنفق وال الحاجة من المتفق عليه، بالاجتهاد على مجرى حياة العادة فينظر المفتى إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله)<sup>١</sup>

### **توقيت الدفع:**

بأن يراعي حالة الزوج من جهة قدرته على الدفع فيتبع ما هو أيسر عليه فإن كان من أصحاب الدخل اليومي كعمال اليومية قدرها عليه يومياً، وإن كان من يأخذون أحراهم كل أسبوع قدرها عليه كل أسبوع، وإن كان من أصحاب المرتبات الشهرية كالموظفين فرضها عليه كل شهر.

### **حالة الأسعار:**

فيلاحظ فيه ارتفاعها وانخفاضها، لأنه لا يفرض لها إلا ما يلزمها من حاجيات، فإذا لم يراع الأسعار وقت الفرض لحقضرر بأحد الزوجين، وقد نص الحنفية على أنه لو فرض القاضي لها فريضة للوقت والسعر رخيص، ثم غلا فلم يكفيها ما فرض لها فإنه يزيدتها في الفرض ؛ لأن الواجب كفایة الوقت وذلك يختلف باختلاف السعر.

## **ثانياً — الإجراءات العقابية**

من الإجراءات العقابية التي ذكرها الفقهاء لمن رفض تسليم النفقة:

**السجن:**

اختلف الفقهاء في سجن القاضي للزوج في حال عدم الوفاء بنفقة زوجته على قولين<sup>٢</sup>:

(١) القرطبي: ١٨٠/١٨٠.

(٢) المدونة: ٤/٦٠، المتنقى: ٥/٨١، الفتاوی الكبيرى: ٥/٣٩٧، الطرق الحكمية: ٤/٥٩٣، الفروع: ٤/٢٩٣، الجواهرة النيرة: ١/٦٤٦، الناج والإكليل: ٦/٦٤٦.

**القول الأول:** حبس الرجل في نفقة زوجته، وهو قول الحنفية، فقد نصوا على أن للقاضي أن يحبسه شهرين ، أو ثلاثة ليسأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلي سبile، وقيل: ما بين أربعة أشهر إلى ستة أشهر، والأصح عندهم أن هذا ليس بتقدير وإنما هو على حال المحبوس، فمن الناس من يضجره الحبس القليل، ومنهم من لا يضجره الكثير فوقف ذلك على رأي الحكم فيه، فإذا لم يتبيّن للحاكم أن له مالاً بأن قامت البينة ، أو سأله جيرانه العارفين به فلم يوجد له شيء آخر جره ولا يقبل قول البينة إنه لا مال له قبل حبسه ؛ لأن البينة<sup>(١)</sup> لا تطلع على إعساره ولا يسأله لجواز أن يكون له مال مخبأ لا يطلع عليه فلا بد من سجنه ليضجر بذلك.

**القول الثاني:** إنه لا يحل حبسه بمجرد قول المرأة: إنه مليء ، وإنه غيب ماله، وهو قول جمهور العلماء، فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي، أما البديل لذلك، فهو أن يتثبت الحكم ويتحرى، فإن تبين له مطلبه وظلمه ضربه إلى أن يوفى أو يحبسه ، وإن تبين له بالقرائن والأدلة عجزه لم يحل له أن يحبسه ولو أنكرت الزوجة إعساره، وقد سبق ذكر أدلة هذا القول في الفصل السابق عند بيان حكم حبس المرأة لزوجها لما طلته في المهر.

#### **الترجح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو تحري القاضي عن يسار الزوج أو إعساره، ثم تكليفه بالنفقة على أساس ذلك، أما السجن، فإنه لا مصلحة فيه لا للمرأة ولا لزوجها، فكيف يمكن أن تستقيم حياة الزوج مع زوجته إن سجن بسببها، ثم كيف يطالب بالإتفاق عليها وهو سجين، ثم ما الفائدة التي تجنيها المرأة بحصول العقوبة لزوجها.

إن هذا وغيره يدعو القاضي إلى البحث عن طرق مثل إلزام الرجل بالنفقة، قد تختلف هذه الطرق من شخص لآخر، ولكن السجن مع ذلك يظلأسوء للجميع.

#### **محل سجن الزوج في حال عدم الوفاء بالنفقة:**

نص الفقهاء على أن السجن الذي يكون سببه الخلافات المالية بين الزوجين كالنفقة وغيرها ليس كالسجون العادلة، بل هو سجن صوري، الغاية منه تعويقه عن الخروج، ليؤدي ما عليه لا عقوبته الحادة، وقد ذكر الباجي في الفرق بين السجن العادي، وسجن المحبوس في حقوق زوجته، فقال: (أما تمكن مثل هذا يعني المتنع عن الوفاء ظلماً من فضل الأكل والنكاف فهذا محل اجتهاد ، فإنه من نوع التعزير.. ولكن المحبوسون على حقوق النساء ليسوا من هذا الضرب ، فإن لم

(١) اختلف الحنفية فيما لو أقام البينة قبل الحبس على إفلاسه، فقيل: تقبل ، وفي الرواية الأخرى: لا تقبل، وعلى الثانية عامة المشايخ، وأما بعد المحبس فهي تقبل رواية واحدة، الجوهرة النيرة: ٢٤٧ / ١.

يحصل المقصود بحبسهما جيئاً إما لعجز أحدهما عن حفظ الآخر أو لشر يحدث بينهما ونحو ذلك ، وأمكّن أن تسكن في موضع لا تخرج منه ، وهو ينفق عليها ، مثل أن يسكنها في رباط نساء أو بين نسوة مأمونات فعل ذلك<sup>١</sup>

وقد نص الخانبة في هذا على أنه لا يجب حبسه في مكان معين ، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه ، بحيث لا يمكن من الخروج ، ويجوز أن يحبس وترسم هي عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج ، فإذا لم يكن للزوج من يحفظ أمرأته غير نفسه ، وأمكّن أن يحبسهما في بيت واحد ، فتمنعه هي من الخروج ، ويعنّها هو من الخروج ، فعل ذلك ، فإن له عليها حبسها في منزله ، ولها عليه حبسها في دينها ، وحقه عليها أو كد ، فإن حق نفسه في المبيت ثابت ظاهراً وباطناً ، بخلاف حبسها له فإنه بتقدير إعساره ، لا يكون حبسه مستحقاً في نفس الأمر إذ حبس العاجز لا يجوز<sup>٢</sup>.

بل ذهبوا إلى جواز معاشرتها ، وهو سجين ، ووجوب تمكينه من نفسها ، وحفظ جميع حقوقه عليها ، قال ابن تيمية: (لو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس ، بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله إلزامها ملزمة بيته ، ولا يدخل عليها أحد بلا إذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا إذنه أسكنها حيث شاء ، ولا يجب حبسه يمكن معين فيجوز حبسه في دار نفسه ، بحيث لا يمكن من الخروج ، ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاف فله ذلك ، إذ التعزير لا يختص بنوع معين ، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعذر حدود الله)، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- أن النبي ﷺ أمر الغريم بملازمة غريمه وقال له: (ما فعل أسيرك)
- أن في هذا من المصالح التي لا يجوز إهمالها ، ومنها أن في حبسه خارج منزله تمكين لامرأته من الخروج من منزله ، وإسقاط حقه عليها ، وذلك لا يجوز لا سيما ، وأنه مظنة لمضارتها له أو فعلها

(١) المتنقى: ٨١/٥.

(٢) الفروع: ٤/٢٩٤.

(٣) وقد خالف في ذلك بعض المالكيّة، فقد نص في المتنقى على أن المسجون في دين امرأته أو غيرها ليس له أن تكون معه امرأته، ولا أن تدخل عليه لأنه سجن للتضييق عليه فإذا لم تمنع لذاته لم يضيق عليه قاله سحنون ، ولو سجن الزوجان في حق لم يمنعوا أن يجتمعوا إذا كان السجن حالياً ، ولو كان فيه رجال ونساء حبس الزوج مع الرجال ، وحيث المرأة مع النساء ، ووجه ذلك أكما مسجونان فلم يقصد لكونها معه إدخال الراحة عليه والرفق به ، وإنما قصد بذلك استيفاء حق على كل واحد منهمما فإذا وجب السجن عليهمما لم يمنعوا الاجتماع لأن التفريق ليس مشروع، انظر: المتنقى: ٨١/٥.

للفواحش.

- أن تعويقه عن التصرف هو الحبس ، وهو كاف في المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات.

أن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه ، وحبسه لها حق ثابت بموجب العقد ، وليس بعقوبة ، بل حقه عليها كحق المالك على الملاوك ، ولهذا كان النكاح بمثابة الرق والأسر للمرأة.

**التفسير:**

و سنرى تفصيل هذا الإجراء في محله من الفصل الخاص بالتفريق القضائي بين الزوجين.

### ثالثاً — الخلاف بين الزوجين في النفقة وكيفية حله

من المسائل التي تستدعيها الإجراءات القضائية في النفقة معرفة المدعى والمنكر، لأن أحكام الخلاف تبني عليهمَا، فالقول قول المنكر، وعلى المدعى البينة أو اليمين، ومن أمثلة مسائل الخلاف بين الزوجين في النفقة، والتي يمكن الاستدلال من خلالها على غيرها من المسائل:  
**الاختلاف في أصل الإنفاق:**

احتفل الفقهاء<sup>١</sup> فيما لو أنكرت المرأة أصل إنفاق زوجها عليها، هل يصدق قولها أم لا على قولين:

**القول الأول:** إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها، ثم تنازع الزوجان في ذلك، وادعت عدم النفقة وأنكر الزوج، فإن القول قول من يشهد له العرف والعادة، فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها، وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه، وهو قول مالك<sup>٢</sup>، وأبي حنيفة وقول في مذهب أحمد، وقد انتصر له ابن تيمية، وابن القيم، ومن الأدلة التي سبقت لذلك:

- أن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتذاعين ؟ سواء ترجح ذلك البراءة الأصلية ؛ أو اليد الحسية ، أو العادة العملية، ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة في حقه، والتي ﷺ جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح

---

(١) المبسوط: ٢٠٦/٥، بداع الصنائع: ٤/٢٩، المغني: ٨/١٦٧، مawahب الجليل: ٤/٢٠٥، حاشيَّة قليوبي وعميرَة: ٤/٧٢.

(٢) فقد نص في المدونة على أن القول قول الزوج إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان ، فاستعدت في مغيبه ، فإن ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه إلا أن يأتي بخرج من ذلك ، وإن قال: بعثت إليك لم ينفعه ذلك ، المدونة: ٢/١٨١..

جانبه.

- أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولهما في ذلك ، ولو كان قول المرأة مقبولاً في ذلك لكان المهم متوفرة على دعوى النساء ، كما هو الواقع، فعلم أنه كان مستقراً بينهم أنه لا يقبل قولهما .
- أنه إذا كان الزوج مؤمناً عليها ، وله عليها ولایة: كان القول قوله فيما أوْتَنَ عليه وولي عليه ، كما يقبل قوله الولي في الإنفاق على اليتيم ، وكما يقبل قوله الوكيل والشريك والمصارب والمساقى والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة، بل إن قبول قوله في ذلك أولى من قبول قوله أحد الشركيين .
- أن العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجري الأمر على العادة.
- أنه لو كان القول قولهما لم يقبل قوله إلا ببيبة ، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها ، وكان تركه ذلك تفريطاً منه إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف.
- أن الإشهاد في هذا متذر أو متعرس فلا يحتاج إليه ، كالإشهاد على الوطء ؛ فإنهما لو تنازعَا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قوله في عدم الوطء عند الجمهور ؛ مع أن الأصل عدمه، والإنفاق في البيوت بهذه المثابة ، ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة لما فيه من الخرج والمشقة.
- أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي ، وذلك إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من غيره. والأصل عدم غيره ، فيكون منه ، لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله.

**القول الثاني:** أن القول قوله المرأة، وهو قوله الجمهور، لأن النفقة وجبت بطريق المعاوضة ، فلا تسقط بمضي الرمان، قال الشافعي:(إن اختلفا فقال قد دفعت إليها نفقتها وقالت لم يدفع إلي شيئاً فالقول قولها مع يمينها وعليه البيينة بدفعه إليها أو إقرارها به والنفقة كالحقوق لا يبرئه منها

إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها بقبضها<sup>١</sup> ، وقد استدل على ذلك الكاساني بأن الزوج يدعى قضاء دين عليه وهي منكرة فيكون القول قولها مع بقينها كما في سائر الديون<sup>٢</sup> .

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة في الحالة العادلة هو القول الأول، للمضار التي قد تحدث للزوج بسبب القول الثاني، وقد أشار إلى هذه المضار من رجح هذا القول من العلماء، قال ابن تيمية بعد استدلاله لهذا القول: (وهذه المعانٰي من تدبرها تبين له سر هذه المسألة، فإن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي فيه من الضرر والفساد ما لا يخصيه إلا رب العباد، وهو يؤتى إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة، ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها، وتدعى أن زوجها مع يسارة وفقرها لم يطعمها في هذه المدة شيئاً، وهذا مما يتبع الناس كذبها فيه قطعاً؛ وشرعية الإسلام متّهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان، والظلم والعدوان)<sup>٣</sup>

وهو كذلك ما جعل ابن القيم يختار هذا القول وينصره، وقد بين مأخذته في ذلك بقوله: (وهذا المذهب هو الذي ندين الله به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه، وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هذه الدعوى التي قد علم الله ولائكته والناس أنها كذب وزور؟ وكيف تدعى المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة أو أكثر لم ينفق عليها فيها يوماً واحداً ولا كساها فيها ثوباً، ويقبل قولها عليه، ويلزم بذلك كله؟ ويقال: الأصل معها وكيف يعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذي بلغ في القوة إلى حد القطع)<sup>٤</sup>

ولهذا انتصر له كذلك العز بن عبد السلام مع مخالفته لقول الشافعي، فقد قال في قواعد الأحكام في بيان الفرق بين النفقة وسائر الديون: (إذا اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما وتلازمهما ومشاهدة ما ينفقه الزوج إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة، فالشافعي يجعل القول قول المرأة؛ لأن الأصل عدم قبضها كسائر الديون، ومالك يجعل القول قول الزوج؛ لأنه الغالب في العادة، وقوله ظاهر، والفرق بين النفقة وسائر الديون أن العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق الزوج بخلاف الاستصحاب في الديون فإنه لا معارض له، ولو حصل له معارض كالشاهد واليمين لأسقطناه، مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين أضعف من الظن المستفاد

(١) الأم: ٩٦/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٤/٢٩.

(٣) الفتاوی الكبيری: ٣/٣٨٠.

(٤) إعلام الموقعين: ٣/٢٧٣.

من العادة المطردة في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة ، نعم لو اختلفنا في نفقة يوم أو يومين لم يبعد ما قاله الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>

وقد رجع كثير من علماء المذاهب المتأخرین إلى هذا القول، قال ابن رجب: (إذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج أنه لم توصلها النفقـة الواجبة ولا الكسوة. فقال الأصحاب: القول قولهـا مع يمينها ؛ لأن الأصل معهاـ مع أن العادة تبعد ذلك جدا ، واختار الشیـخ تقـي الدين الرجوع إلى العادة<sup>(٢)</sup>)

### الاختلاف في فرض الحاكم للنفقة أو في وقتها:

اختلف الفقهاء في اختلاف الزوجين في فرض الحاكم للنفقة ، أو في وقتها، كأن قال: فرضها منذ شهر ، فقالت: بل منذ عام ، على قولين:

**القول الأول:** إن القول قوله ، وهو قول الشافعي والحنفـية، لأن قوله يوافق الأصل، فقدم، كما لو كان مقيما معها.

**القول الثاني:** إن كان مقيما معها ، فالقول قوله ، وإن كان غائبا عنها ، فالقول قول المرأة من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم، وهو قول المالكـية.

### الترجـح:

لا حاجة لمثل هذه المسألـة حاليا لأن القضاـء يوثق هذه القضاـءا، فلا يـعرف الحق فيها إلا بالتوثيق، ولو غاب التوثيق مثلا، فالقول قول الجمهور لأن الزوج منكر، وهي المدعـية، فيكتـفى بيـنتـها أو يـمينـها، ومع ذلك فلقول المالكـية وجه حق باعتبار الغائب قد يـغفل عن تاريخ فرض النفقة بخلاف الحاضـر.

ثم إن هذه المسـألـة إنما تـطرح على اعتبار أن للمرأـة الحق في دين النفـقة، وهي مـسألـة خـالـفـية طرـحـناـها في المـبحثـ الأول.

### الاختلاف في انتهاء العدة:

اتفـقـ الفـقهـاء على أنه إن اـخـتـلـفـاـ في اـنـقضـاءـ العـدـةـ فالـقـولـ قولهـاـ معـ يـمـينـهاـ ؛ لأنـ ماـ فيـ رـحـمـهاـ لاـ يـعـلـمـهـ غـيرـهـاـ فـتـكـونـ أـمـيـنةـ فـيـ مـقـبـولـةـ القـولـ ،ـ وـ لـأـنـهـاـ مـتـمـسـكـةـ بـالـأـصـلـ وـالـأـصـلـ بـقـاءـ العـدـةـ ،ـ

(١) قواعد الأحكـام: ٥٤/٢.

(٢) قواعد ابن رجب: ٣٣٩.

(٣) المخلـى: ١٠/٦، الأم: ٥٦/١٧٣، المدونـة: ٥٣/٢، المـبـسوـط: ٥/٤، شـرـاعـ الإـسـلامـ: ٢٦/٣، الفتـاوـيـ الـكـبرـىـ: ٥/٢١٥، النـاجـ المـذـهـبـ: ٥١٠/٥

واستحقاق النفقة كان ثابتا لها فيقي ما لم يظهر انقضاء العدة ، وبقول الزوج ذلك لا يظهر في حقها ؛ لأن قوله ليس بحججة عليها ، فإن أقام الزوج البينة على إقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة ؛ لأن ثبوت إقرارها بالبينة كثبوته بالمعاينة.

إذا ادعت المطلقة أنها آيسة وقد انقضت عدتها بالأشهر، فإن ناكرها زوجها في مضي الأشهر فعليها البينة، وإن ناكرها في الإياس فإن كان الإياس لصغر، فالقول قوله إذ هو الأصل، وإن كان لكبر فعليه البينة ببلوغها مدة الإياس.

وفي حال ادعاء المرأة انتهاء العدة في مدة يستحيل انتهاؤها فيها، فإنه لا تصدق المرأة في ذلك إذا أنكر الزوج قوله، وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يستحيل فيها انتهاء عدتها على قولين:

**القول الأول**: أن العبرة ليست بالمدة، وإنما بإقامة المرأة البينة على ذلك، وهي أربع عدول من النساء عمالات ، يشهدن أنها حاضرت حيضاً أسود ثم طهرت منه، وهكذا إلى ثلاثة أقراء، أو بشهادة امرأتين كذلك مع يمينها، وهو قول ابن حزم، ومن الأدلة على ذلك:

- أن الله تعالى لم يحد في ذلك حدا ، ولا رسوله ﷺ، ومن الباطل المتيقن أن يكون تعالى أراد أن يكون للأقراء مقدار لا يكون أقل منه ثم يسكت عن ذلك.
- أن رسول الله ﷺ حكم بالبينة على من ادعى ، وهي مدعية بطلاق حق ثابت لزوجها في رجعتها، أحبت أم كرهت - فلا تصدق إلا ببينة عدل.
- عن الشعبي ، قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب قد طلقها زوجها فأدعت أنها حاضرت ثلاثة حيض في الشهر؟ فقال علي لشريح: قل فيها؟ فقال شريح: إن جاءت ببينة - من يرضي دينه ، وأمانته - من بطانة أهلها أنها حاضرت في شهر ثلاثة: طهرت عند كل قراء ووصلت ، فهي صادقة؟ وإلا فهي كاذبة ، فقال علي: قالون - يعني: أصبحت بالرومية.

عن قتادة قال: إن امرأة طلقت فحاضت في نحو من أربعين ليلة ثلاثة حيض ، فاختصموا إلى شريح فرفعهم إلى علي بن أبي طالب؟ فقال علي: إن شهد أربعة من نسائها أن حيضها كان هكذا أبانت منه ، وإلا فلتعد ثلاثة حيض في ثلاثة أشهر.

عن إبراهيم النخعي في امرأة حاضت في شهر أو أربعين ليلة ثلاثة حيض؟ قال: إذا شهدت لها العدول من النساء أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من طموم النساء الذي هو الطموم المعروف ، فقد خلا أحدها.

- القول الثاني:** تحديد مدة العدة، وهو قول الجمهور، وقد اختلفوا في هذا التحديد بناء على أقوالهم في مدد الحيض والنفاس، ومن الأقوال في ذلك:
- لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً، ولا تصدق النساء في أقل من خمسة وثمانين يوماً، وهو قول أبي حيفة.
  - لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من تسعة وثلاثين يوماً، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وسفيان في أحد قوله، لأنه يجعلها مطلقة في آخر طهرها ، ثم ثلاث حمض ، كل حضة من ثلاثة أيام - وهو أقل الحيض عندهم - وطهران ، كل طهر خمسة عشر يوماً - وهو أقل الطهر عندهم.
  - لا تصدق المعتدة بالأقراء في أقل من خمسة وأربعين يوماً، وهو قول الحسن ابن حي.
  - لا تصدق في أقل منأربعين يوماً، وهو قول الأوزاعي.
  - إن لم تأت بيضة لم تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، وهو قول أبي عبيد.
  - لا تصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوما وبعض يوم، وهو أحد أقوال الشافعى؛ لأن أقل الحيض عنده في هذا القول يوم ، ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما.

#### **الترجيح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو أنها من المسائل التي يستفتى فيها أهل الاختصاص من الأطباء وغيرهم، والظاهر فيها، والله أعلم، أن المدة العادلة تقارب ثلاثة أشهر، والدليل على ذلك هو أن الله تعالى جعل عدة اليائس ثلاثة أشهر في مقابل القروء الثلاثة لغيرها، وهو يدل على أن المدتين تتقابلان.

#### **الاختلاف في وقت التطبيق:**

إن طلق امرأته ، وكانت حاملاً فوضعت ، فقال: طلقتك حاملاً ، فانقضت عدتك بوضع الحمل ، وانقطعت نفقتك ورجعتك، فقالت: بل طلقتني بعد الوضع ، فلي النفقه ، ولنك الرجعة ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النفقه ، وعدم المسقط لها ، وعليها العدة ، ولا رجعة للزوج ؟ لإقراره بعدهما إلا إذا رجع إلى قولها فصدقها ، فله الرجعة ؛ لأنها مقرة له بما .

أما لو قال: طلقتك بعد الوضع ، فلي الرجعة ، ولنك النفقه، فقالت: بل طلقتني وأنا حامل. فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء الرجعة ، ولا نفقه لها ، ولا عدة عليها ؛ لأنها حق الله تعالى ، فالقول قوله فيها. وإن عاد فصدقها ، سقطت رجعته ، ووجب لها النفقه.

وربما يكون الأرجح في هذا هو اعتبار عدالة الزوج وصدقه، لأنه هو المطلق، وهو أدرى بالوقت الذي طلق فيه، وقد قال ابن تيمية: (إذا أقر الزوج أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية فإن كان المقر فاسقاً أو مجھول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى، وإن كان عدلاً غير متهم مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا. فهل العدة حين بلغها الخبر إذ لم تقم بذلك بینة أو من حين الطلاق؟ كما لو قامت به بینة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمشهور عنه هو الثاني) <sup>١</sup>

### الاختلاف في تسلیم النفقة:

ومن الصور التي ذكرها الفقهاء لهذا النوع من الاختلاف ما إذا اختلفا فيما بعث لها، فقالت هو هدية، وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه ؛ لأنه هو الملك للثوب منها فالقول قوله في بيان جهته إلا أن تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية ، وإن أقاما البينة فالبينة بینة الزوج ؛ لأنه يثبت بيته فراغ ذمته عن حقها من الكسوة ، ومثله ما لو أقام كل واحد منهما البينة على إقرار الآخر بما ادعاه ؛ لأن الزوج هو المدعي للقضاء فيما عليه من الحق فمعنى الإثبات في بيته أظهره <sup>٢</sup>.

### الاختلاف في يسار الزوج وإعساره:

إذا اختلف الزوج والزوجة في يساره، فقال الزوج: أنا فقير، وقالت المرأة: هو غني، فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة، وقد ذكر الكرايسري الفرق بين قبول قول الزوج هنا مع عدم قبوله إن ادعت في دين لها عليه فادعى الإعسار بأن الفرق هو أنه في النفقة لم يوجد منه إقرار بدخول بدله في ملكه، فهي (لا تجحب بدلًا عما هو مال ، وإنما تجحب على طريق الصلة بدلًا عن تسليم النفس ، وهو ليس بمال ، ولم يكن بالشروع في العقد مقتراً بحصول مال له بإزاء ما يوجب عليه ، فصارت تدعي اليسار ، وهو ينكر ، والأصل في الناس الإعسار، فمن ادعى ما يوافق الظاهر ، فالقول قوله وليس كذلك فيسائر الديون ، لأن الظاهر وجوبها بحق العقد والعقد يقتضي بدلًا عما هو مال ، فصار بالشرع في العقد مقتراً بأنه مالك بدلته وهو مال فصار كما لو أقر اليسار) <sup>٣</sup>

(١) الفتوى الكبرى: ٥١٠/٥.

(٢) المبسوط: ١٩٥/٥.

(٣) الفروق: ١٣٧/١.

فإن أقامت المرأة البينة أنه موسر وأقام الزوج البينة أنه يحتاجأخذ القاضي ببينة المرأة ؛ لأنها قامت على الإثبات ولأن شهود الزوج اعتمدوا في شهادتهم ما هو الأصل وشهود المرأة عرفوا الغنى العارض فلهذا يفرض لها عليه نفقة الموسرين.

فإن لم يكن لها بينة على يساره وسألت القاضي أن يسأل عن يساره في السر فليس ذلك على القاضي ؛ لأنّه وجد دليلاً يعتمد لفصل الحكم وهو التمسك بالأصل ، فليس عليه أن يطلب دليلاً آخر ، وإن فعله فأنا من أخبر عنه أنه موسر لا يعتمد ذلك أيضاً إلا أن يخبره بذلك رجلان عدلان.

#### رابعاً – أحوال الزوج المالية وعلاقتها بتحديد النفقة

يختلف تحديد القاضي للنفقة كما ذكرنا باختلاف حال الزوج، ولا يخلو الزوج من الأحوال

التالية:

##### الحالة الأولى: إعسار الزوج:

ويتعلق بهذه الحالة المسائل التالية:

##### تعريف الإعسار:

**لغة:** مصدر أَعْسَرُ ، وهو ضد اليسار ، والعسر: اسم مصدر وهو الضيق والشدة والصعوبة ، قال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: من الآية ٧٤) عسر يسراً ، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٠) والعسرة: قلة ذات اليد ، وكذلك الإعسار<sup>١</sup>.

**اصطلاحاً:** هو عدم القدرة على النفقة ، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب. وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله<sup>٢</sup>.

##### ما لا يعتبر في الإعسار:

لا يعتبر الزوج معسراً إن أصابته فاقعة مؤقتة أو كان عمله يقتضي هذه الفاقعة المؤقتة، ومن الحالات التي ذكرها الفقهاء، ولم يعتبروا صاحبها معسراً: إن لم يجد النفقة إلا يوماً بيوم، أو وجد في أول النهار ما يغديها ، وفي آخره ما يعشيها ، أو كان صانعاً يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها في الأسبوع كله ، أو تغدر عليه الكسب في بعض زمانه ، أو تغدر البيع، أو

(١) انظر: مختار الصحاح: ١٨١.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٥/٤٦٢.

عجز عن الاقتراض أيام يسيرة، أو مرض مرضًا يرجى زواله في أيام يسيرة، ويقاس عليها غيرها من الحالات، وفي حكمها ما لو كان عسره بما زاد على نفقة المعسر ، لأن تلك الزيادة تسقط بياعسره ، ويمكن الصبر عنها ، ويقوم البدن بما دونها كإعساره عن اللحم والفواكه أو أعسر بنفقة الخادم، أو كان عسره بالنفقة الماضية ، لأنها دين يقوم البدن بدونها ، فأشبهتسائر الديون.

### **زواج المرأة من المعسر مع علمها بياعسره:**

اختلف الفقهاء فيما لو رضيت الزوجة بالمقام معه مع عسرته أو ترك إتفاقه ، ثم لم تصبر على ذلك فبذا لها الفسخ ، أو تزوجت معسراً عالمة بحاله ، راضية بعسرته ، أو شرط عليها أن لا ينفق عليها — عند من يقول اعتبار هذا الشرط — ثم بذا لها الفسخ، فهل لها الحق في ذلك أم لا، على قولين:

**القول الأول:** إن لها ذلك، وهو قول الشافعي ، واستدلوا على ذلك بأن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم ، فيتجدد لها حق الفسخ بتتجدد ، ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها، كإسقاط شفعتها قبل البيع.

**القول الثاني:** ليس لها الفسخ ، وهو قول مالك وظاهر كلام أحمد ، واستدلوا على ذلك بأنها رضيت بعيه ، ودخلت في العقد عالمة به ، فلم تملك الفسخ ، كما لو تزوجت عالمة بعنته.

وقد رتبوا على عدم إعطائهما الحق في الفسخ ما يلي :

- أنه لا يلزمها تكينه من معاشرتها جنسيا ؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه ، فلم يلزمها تسليمه ، كما لو أعسر المشتري بشمن المبيع ، لم يجب تسليمه إليه.
- أن عليه تحلية سبيلها ، لتكتسب لها ، وتحصل ما تنفقه على نفسها ؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها، وهو لا يملك حبسها حتى لو كانت موسرة لأنه إنما يملك حبسها لعلتين قد انتفتا جبيعا، فلا هو كفاحا المؤونة ، وأغناها عملا لا بد لها منه ، ولا هو قادر على الاستمتاع الواجب عليها، فلذلك لم يملك حبسها.

ولهذه المسألة تفاصيل خاصة، نذكر رأينا فيها في الفصل الخاص بالتفريق بين الزوجين.

### **تكليف القاضي للمعسر بالعمل:**

إن كان سبب عدم نفقة الزوج إعساره، وكان سبب إعساره عدم عمله كلفه القاضي وألزمته بالعمل، وقد نص الفقهاء على أن المعاشر القادر على العمل يلزم المعاشر للإنفاق عليها مثلما يلزم المعاشر لنفقة نفسه، بل إنه لو قدر على تكسب نفقة المعاشر لزمته تعاطيه<sup>١</sup>.

### الحالة الثانية: يسار الزوج:

ويتعلق بيسار الزوج المسائل التالية:  
**تعريف اليسار:**

**لغة:** اليسار بالفتح لا غير الغنى والثروة، وأيسر بالألف صار ذا يسار والميسرة بضم السين وفتحها والميسور أيضاً والميسر بضم السين وسكونها ضد العسر. وفي الترتيل «إن مع العسر يسراً» فطابق بينهما ويسر الشيء مثل قرب قل فهو يسير ويسر الأمر يسر يسراً من باب تعب، ويسر يسراً من باب قرب، فهو يسير أي سهل، ويسره الله فتيسير واستيسير. معنى ورجل أعسر يسر بفتحتين يعمل بكلتا يديه<sup>٢</sup>.

**اصطلاحاً:** هو نفس المعنى اللغوي، أي الغنى، أو كون الشخص غير معسر<sup>٣</sup>.

### بيع القاضي مال الموسر لنفقة على زوجته:

من الإجراءات التي يتخذها القاضي مع الزوج الموسر زيادة على ما سبق، في حال لم يستجحب لما فرضه القاضي من نفقة، فإن للقاضي أن يأخذ النفقة من ماله، أو يكلف الزوجة بأن تأخذ من ماله كما مر في حديث هند، وقد اختلف الفقهاء — هنا — فيما لو لم يجد القاضي إلا عروضاً أو عقاراً، فهل له الحق في بيعها لتسديد النفقة أم لا على قولين<sup>٤</sup>:

**القول الأول:** للقاضي الحق في بيعها لأجل النفقة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي

يوسف، ومحمد، وأبي ثور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول النبي ﷺ لهند: (خذني ما يكفيك) <sup>٥</sup> ولم يفرق.
- أن ذلك مال له، فتؤخذ منه النفقة، كالدراهم والدنانير.

(١) معنى المحتاج: ١٨٧/٥، حاشية الجمل: ٤٨٨/٤.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٦٨٠.

(٣) انظر: طيبة الطلبة: ٤٦.

(٤) المغني: ١٦٤/٨.

(٥) سبق تخربيه.

- أن للحاكم ولایة عليه إذا امتنع ، بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره .  
**القول الثاني:** ليس للقاضي الحق في بيعها لأجل النفقة، وهو قول أبي حنيفة، واستدل على ذلك بأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه ، أو إذن وليه ، ولا ولایة على الرشيد.

### **الترجمة:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن للقاضي الحق في بيع ماله إذا اقتضت الضرورة ذلك، لأن الزوجة مدينة للزوج بنفقتها، فيحق لها أن تأخذ حقها منها، كما يحق للمدينين، وحديث هند يدل على ذلك، فإذا حازت النبی ﷺ لها أخذ ما يكفيها ولولها يدل على أن لها حقاً في المال.  
ويستحب مع ذلك أن لا يبيع القاضي ما أراد من العروض والعقارات إلا بعد استئذانه في ذلك أو في العرض الذي يستغنى عنه فيقدم على بيعه، في حال عدم إذنه.

### **الحالة الثالثة — غياب الزوج:**

#### **تعريف الغائب:**

الغائب هنا هو من يتعدى إحضاره إلى مجلس القضاء لخاصيته في النفقة التي تطالب بها زوجته سواء كان ذلك بسبب سفره أو باختفائه في البلد الذي تقيم فيه زوجته.

#### **الإجراءات المتخذة مع الزوج الغائب**

تحتختلف الإجراءات المتخذة حول نفقة الزوج الغائب بحسب حال المال الذي تركه الزوج الغائب ظهوراً واختفاء، كما يلي:

### **١— إطلاق يدها في أخذ حاجتها من مال زوجها:**

إذا ترك مالاً ظاهراً من جنس ما تقدر به النفقة كالنقود والحبوب، وكان تحت يد الزوجة كان لها أن تأخذ منه مقدار نفقتها بالمعروف من غير حاجة إلى قضاء القاضي<sup>١</sup>، كما مر في قضائه ﷺ في قصة هند امرأة أبي سفيان.

(١) اتفق الفقهاء على أنه إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها ، سواء أنفقته بنفسها ، أو بأمر الحاكم ، فإن فضل لها شيء فهو لها وإن فضل عليها شيء ، وكان لها صداق أو دين على زوجها ، حسب منه ، وإن لم يكن لها شيء من ذلك ، كان الفضل ديناً عليها ، قال ابن عثيمين : وهذا قال أبو العالية ومحمد بن سيرين ، والشافعي ، وأبي المنذر ، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم (ووجه ذلك بأنها أنفقت ما لا تستحق ، انظر : المغني : ١٦٦ / ٨).

فإن ترك مالاً ظاهراً ولكن لم يكن تحت يدها بل كان عند غيرها وديعة أو ديناً في ذمته وطلبت الزوجة فرض النفقة فيه أحابها القاضي وأمر من عنده المال إبقاءها مقدار النفقة إن كان من عنده المال معترضاً به وبالزوجية أو كان القاضي يعلم بما بلا خلاف.

أما إذا لم يعترض من عنده المال بما أو بأحدهما ولا علم للقاضي بما: فإن ثبتت المرأة زوجيتها بالبينة مع ملكيته لذلك المال أحابها القاضي إلى فرض النفقة فيه.

وقيل الحكم يستوثق القاضي من صدق المرأة في دعواها فيحلفها اليمين بأن زوجها لم يعجل لها النفقة وأنها ليست ناشزاً ولا مطلقة انتهت من عدتها ثم يأخذ منها كفياً بالنفقة، حتى إذا تبين كذلك وعاد زوجها رجع عليه أو عليها بما أخذته.

فإذا امتنعت الزوجة عن اليمين وتقدم الكفيل لا يحكم لها بالنفقة.

أما إذا لم يكن له مال أصلاً فرض لها النفقة وأذن لها بالاستدانة على الزوج بعد أن يحلفها اليمين السابقة ويأخذ منها كفياً بالنفقة المفروضة.

إن لم تجد من يدينها أمر القاضي قريباً الذي تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة بإدانتها.

## ٢ - صرف الزوجة على نفسها من مالها:

إن لم يترك الزوج مالاً ظاهراً، ولها مال، فإنها تصرف على نفسها من مالها، وقد اختلف الفقهاء في إرجاع الزوج لها ما أنفقته على نفسها على الأقوال التالية:

**القول الأول:** يجب لها إذا أنفقت على نفسها ثم قدم زوجها فأقر بذلك إرجاع ما أنفقته إلا أن يكون أكثر مما يفرض لشلها على مثله فله أن يمنع الزائد على ذلك ، وهو قول الحسن البصري ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وقد سئل ابن شهاب عن المرأة تنفق على نفسها من الذي لها وتتسلف؟ قال: نرى أن يؤخذ به زوجها بالسداد إلا أن يكون له بينة أنه وضع لها ما يصلحها.

**القول الثاني:** أن ما أنفقت من مالها فلا شيء لها فيه ، وما استدانت فهو على الزوج، وهو مروي عن إبراهيم النخعي.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الزوج إذا أقر بأنه لم يترك للزوجة ما يكفيها من النفقة، فإن الواجب عليه تسديد حق ما أنفقته على نفسها سواء كان ذلك من مالها أو من دين استدانته، لأن الزوج هو المكلف بالإنفاق على زوجته حضوراً وغياباً، وليس له الحق في استغلال مالها، ولو بأن تنفق منه على نفسها.

أما إن أقر بخلاف ذلك، فقد قال فيه ابن حزم:(إن ادعى أنه أنفق فهو مدع لسقوط حق لها ثبت قبله، فالبينة عليه، واليمين عليها<sup>(١)</sup>)

#### ٤ — التفريق بسبب عدم النفقة في الغيبة:

إذا لم يترك الزوج نفقة لزوجته، ولم تحد ما تنفق به على نفسها، فإنه يحق لها لذلك أن تطالب بالتفريق بينها وبينه، وقد اعتبر المالكية مدة ذلك بشهر واحد، قال الناظم:

وزوجة الغائب حيث أملت فراق زوجها بشهر أجلت  
وبانقضاء الأجل الطلاق مع يمينها وباختيارها يقع<sup>(٢)</sup>

وقد فسر ذلك بأن من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، وأرادت فراقه فإنها تؤجل شهرًا، فإذا انقضى الشهر خيرت في البقاء والطلاق ، فإن اختارته فإنها تطلق عليه بعد يمينها أنه لم يترك لها نفقة، ولا بعث بها ووصلتها

وهذا الطلاق من جهة النفقة لا من جهة الفقد كما تطلق على العديم الحاضر، ويجب لذلك أن ثبت عدم الغائب وغيبته ، ثم يستأنى بعد ذلك كما يستأنى على الحاضر ، ثم يقضى عليه وترجح له الحجة لغيبه.

وكذلك إن كانت غيبته قبل البناء ، ولم يترك مالا وإنما تطلق عليه إذا دعت إلى ذلك على الصحيح وقيل لا تطلق عليه ؛ لأن النفقة لا تجحب لها حتى تطلبها وبغيبته عدم ذلك.

ومن الوثائق المهمة التي نص عليها فقهاء المالكية في كيفية التطبيق بعد انقضاء الشهر، وهي تتضمن القيود التي تحكم هذا التفريق:(لما انصرم الأجل المقيد في كذا ولم يتب الزوج المذكور في كذا لزوجته المذكورة فيه من الغيبة المشهود بها في كذا ، وسألت الزوجة من القاضي فلان وفقه الله النظر لها في ذلك اقتضى نظره إحلافها فحلفت بحيث يجب. وكما يجب يميناً قالت فيها: بالله الذي لا إله إلا هو لقد غاب عني زوجي فلان المذكور في كذا الغيبة المشهود بها في كذا ولا رجع من مغيبه سراً ولا جهراً وتركتني دون نفقة ولا شيء أمون به نفسي ولا بعث إلي بشيء فوصلني ولا أقام لي بذلك كفيلاً ولا من ينوب عنه ولا قام عنه أحد بشيء من ذلك ولا أذنت له في سفره ولا رضيت بالمقام معه دون النفقة ولا أعلم مالاً أعدى له فيه بذلك ولا أن عصمة النكاح انفصلت بي وبيه بوجه حتى الآن ، ولما كملت يمينها وثبتت لديه أذن لها في تطبيق نفسها إن شاءت فطلقت نفسها عليه واحدة قبل البناء بها ملكت بها أمر نفسها ، أو بعد البناء

(١) المخلص: ٢٥٥/٩.

(٢) شرح مباركة: ٢٦٥/١.

بما طلقة رجعية يملك بها رجعتها إن قدم موسرا في عدتها وأمرها بالاعتداد من الآن، وإرجاء الحجة للغائب متى قدم ومن حضر اليمين المنصوصة واستوعبها من الحالف ويعرف الإذن فيها وفي الطلاق وأشهادته الحالفة بما فيه عنها وعرفها قيد بذلك شهادته في كذا<sup>١</sup> ونرى لهذا القول قيمته في الحفاظ على حقوق المرأة التي يغيب عنها زوجها لسبب أو غير سبب دون أن يهتم بحاجاتها، فيكون في هذا القول رادعا له على ذلك، وللمسألة تفاصيلها وأدلتها في الفصل الخاص بالتفريق بين الزوجين.

---

(١) شرح مبارزة: ٢٦٥/١.

## ٤ — أنواع النفقة ومقاديرها

كما تحدث الفقهاء عن الشروط الموجبة للنفقة حتى لا تفرض إلا على من تحققت فيه شرائطها، فإنهم فصلوا الكلام كذلك في أنواع النفقات، درءاً للخلاف، فلا تزعم الزوجة أنه قصر في حقها، ولا يتلاعب الزوج بالوجوب المفروض عليه فيجعله وجوباً صورياً، ونلاحظ هنا قبل استعراض أنواع النفقات أن الفقهاء تحدثوا عن هذه النفقات بحسب أعرافهم وبيئتهم، وذلك لا يمنع من القياس عليها ما استجد في عصرنا من أنواع النفقات.

### النوع الأول — الطعام

ويتعلق بهذا النوع من النفقة المسائل التالية:

#### جنس القوت الواجب في النفقة:

اختلاف الفقهاء في جنس القوت الواجب في النفقة على قولين<sup>١</sup>:

**القول الأول:** الواجب فيها الحب، حتى لو دفع إليها دقيقاً أو سويفاً أو خبزاً، لم يلزمها قوله، وهو قول الشافعية<sup>٢</sup>، فيما لو كان الحب غالباً قوتكم ، فإن غلب غير الحب كتمر ولحm وأقطع فهو الواجب ليس غير ، لكن عليه مسونة اللحم وما يطبخ به.

فإن نزلت عليه في بلده اعتير غالب قوت بلده ، وإن نزل عليها في بلد़ها اعتير غالب قوت بلدَها ، وإن نزل بيبلده ولم تألف خلاف قوت بلدَها قيل لها: هذا حرق فأبدليه قوت بلدك إن شئت ، ولو انتقالاً عن بلدَهما لزمه من غالب قوت ما انتقالاً إليه دون ما انتقالاً عنه ، سواء كان أعلى أم أدنى ، فإنَّ كل واحد ببلد أو نحوها اعتير محلها<sup>٣</sup>، واستدلوا على ذلك بالقياس على الإطعام في الكفار ، فإنه لا يلزم المسكين ذلك في الكفار.

**القول الثاني:** لا يجب فيها جنس معينه، بل يعتبر في ذلك عرف أهل البلد، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) يقصد الفقهاء بالقوت الخبز وحبة من بر وشعير وذرة ودخن ونحوه، ودقيقه وسويفه والفاكهه اليابسة، كتمر وزبيو مشمش وتين وتوت، واللحم والبن ونحوه، أما الطعام فهو أعم لأنَّه عبارة عما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وحامد ومائع وما حررت العادة بأكله من نبات الأرض لا ماء ودواء وورق شجر ونشارة خشب وتراب ، لأنَّ أهل العرف لا يطلقون اسم الطعام على هذه. انظر: كشاف القناع: ٢٥٧/٦.

(٢) المغني: ١٥٧/٨ ، الفتاوى الكبرى: ٣/٢٢٩ ، الفروع: ٥٨١/٥ ، موهاب الجليل: ٤/١٢٣ ، حاشية الجمل: ٤/٤٨٨.

(٣) فقد نصوا على أنَّ واجب الزوج لزوجته تمليلها الطعام حباً سليماً لأنَّه أكمل في النفع من الخنزير الدقيق فتصرف فيه كيفشاعت قياساً على الكفاره و زكاة الفطر ، انظر: مغني الحاج: ٥/١٢٤ .

(٤) تحفة الحاج: ٨/٣٠٥ .

- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ (المائدة: ٨٩)، لأن الوسط بمعنى الأعلى والخيار وهو هنا متزلة بين متزلتين ونصفاً بين طرفين.
- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة، فتركت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ (المائدة: ٨٩)، والدليل على عدم حصرها في جنس بعينه اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الوسط، فقال ابن عباس: الخبز والزيت. وعن ابن عمر: الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، والخبز والتمر ، ومن أفضل ما تطعمون من الخبز واللحم. ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم.<sup>١</sup>
- أن الشرع ورد بالإتفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير ، فوجب أن يرد إلى العرف، كما في القبض والإحرار.
- أن أهل العرف إنما يتغذون فيما بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم ، دون الحب، والنبي ﷺ وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك ، دون ما ذكروه ، فكان ذلك هو الواجب.
- أنما نفقة قدرها الشرع بالكافية ، فكان الواجب الخبز.
- أن الحب تحتاج فيه إلى طحنه وخبزه ، فمما احتاجت إلى تكلفة ذلك من مالها لم تحصل الكافية ببنفقتها.
- أن الإطعام في النفقة يفارق الإطعام في الكفار ، لأنها لا تقدر بالكافية ، ولا يجب فيها الأدم، ويفارق الطعام في الكفار كذلك لأنه حق الله تعالى ، وليس هو لآدمي معين ، فيفرضي بالعواوض عنه.

#### **الترجح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو عدم تحديد شيء من ذلك، وتركه للأعراف المختلفة، فعلى أساسها يحدد القاضي ما يجب للمرأة في حال الاختلاف، والدليل على ذلك عدم بيان النصوص الأجناس والمقدار وترك ذلك للعرف، قال ابن تيمية:(والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً وعملاً قدّماً وحدّثنا ؛ فإن القرآن قد دل على ذلك، فأمرها أن تأخذ الكافية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدرة ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع ، كما بين فرائض الزكاة والدييات)<sup>٢</sup>

(١) القرطبي: ٦/٢٧٦.

(٢) كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه: ٣٤/٨٦.

ثم إن الشرع قد أمر في هذا بالكافية، وهي تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها ، وتنوع الزمان والمكان ، وتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ، (وليس كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفایة طعامه كطعامه ، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير ، كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير)

وعندما سأله المستفيض عليه السلام عن حق الزوجة، قال:(تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا أكتسيت) ، فلم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين ؛ لكن قيد ذلك بالمعروف تارة ، وبالمواساة بالزوج أخرى.

وقد ذكر ابن تيمية خلاف العلماء في المسألة، وبين جواز جميع ما قالوا، قال:(أما النوع، فلا يتسع أن يعطيها مكيلار كالببر ، ولا موزونا كالخبز ، ولا ثمن ذلك كالدرهم ؛ بل يرجع في ذلك إلى العرف، فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف ، مثل أن يكون عادهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك، أو يكون أكل الخبز والإدام فيعطيها ذلك، وإن كان عادهم أن يعطيها حبا فتضنه في البيت فعل ذلك. وإن كان يطحن في الطاحون ويحبز في البيت فعل ذلك. وإن كان يحبز في البيت فعل ذلك. وإن كان يشتري خبزا من السوق فعل ذلك. وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ما هو المعروف ، فلا يتسع عليه دراهم ، ولا حبات أصلا ؛ لا بشرع ، ولا بفرض ؛ فإن تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف ، وهو مضى به تارة وبها أخرى وكذلك القدر ، لا يتسع مقدار مطرد ؛ بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات)<sup>١</sup>

### مقدار القوت الواجب في النفقة:

اختلاف الفقهاء في مقدار القوت الواجب في النفقة على قولين:

**القول الأول:** أن النفقة مقدرة بمقدار شرعي، وهو قول الشافعي ورواية عند الحنابلة، واحتلقو في مقدارها الشرعي على رأيين:

**الرأي الأول:** هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة ، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم ، في حق الموسر والمعسر، وهو قول القاضي واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قياس الإطعام على الكفار.
- أن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول ، وفيما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان في جودته ، فكذلك

النفقة الواجبة.

**الرأي الثاني:** التفريق بين الموسر والمعسر، وهو قول الشافعية، فاعتبروا نفقه المقتر مداً ممدّ النبي ﷺ واستدلوا على ذلك بأن أقل ما يدفع في الكفاررة إلى الواحد مد، والله تعالى اعتبر الكفاررة بالنفقة على الأهل ، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، أما الموسر فعليه مدان ، واستدلوا على ذلك بأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفاررة الأذى، أما المتوسط فعليه مد ونصف ، نصف نفقة الموسر ، ونصف نفقة الفقير.

**القول الثاني:** أن النفقة مقدرة بالكافية ، وتحتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا على ذلك بما يلي:

- الأدلة السابقة في اعتبار المعروف كقوله ﷺ لهند: (خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف). فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد في ذلك إليها.
- أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين ، بحيث لا يزيد عنهم ولا ينقص ، وإيجاب أقل من الكافية من الرزق ترك للمعروف ، وإيجاب قدر الكافية ، وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز ، إنفاق بالمعروف ، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنّة.
- أن اعتبار النفقة بالكافارة في القدر لا يصح ؛ لأن الكفاررة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة بالكافية ، وإنما اعتبارها الشرع بما في الجنس دون القدر، وهذا لا يجب فيها الأدم.

### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة — كما ذكرنا سابقاً — ترك ذلك للعرف، ولكن مع ملاحظة ينبغي ذكرها هنا هي التعرف في ذلك على رأي المختصين من الأطباء وعلماء التغذية، لمعرفة الغذاء الصحي نوعاً وكمية، لأن القول بالعرف المجرد عن نظر المختصين قد يكون فيه إساءة للناحية الصحية للزوجة، لأن بعض الأعراف تتعود غذاء يسيء لصحتها، ويصيبها لأجل ذلك بالعلل، فلا ينبغي أن يتخذ مثل هذا العرف مقياساً لذلك.

والملاحظة الثانية، أن يلاحظ في تقدير القوت كمية ونوعاً الحالة الصحية للمرأة، لأن الغذاء يختلف باختلاف حالتها، فقد تكون مريضاً أو حاملاً، أو مريضة مريضاً يدعوا إلى غذاء خاص، وذلك يتطلب أن يوفر لها الغذاء الذي ينصح به الطبيب، لذلك تختلف النفقات بحسب الأحوال أكثر مما تختلف بحسب الأعراف.

### الأدم:

تعريفه:

**لغة**: الأدم، بفتحتين اسم لجمع أدم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ، من الإدام وهو ما يؤتدم به، والجمع أدم بضمتين، قال ابن الأباري: معناه الذي يطيب الخبز ويصلحه، ويلتذ به الأكل والأدم مثله، والجمع آدام كحلم وأحلام<sup>١</sup>.

**اصطلاحاً**: هو ما جرت العادة بأكل الخبز به، أي ما يغمس فيه الخبز.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء له: الطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والشيرج واللبن والدبس والعسل أو جامد كالشوأ والجبن والباقلاء والزيتون والبيض والملح والتمر والزيسب ونحوه من كل ما جرت العادة بأكل الخبز به<sup>٢</sup>.

وقد ورد في الأحاديث النبوية الشريفة بعض أنواع الأدم، فقال ﷺ: (نعم الإدام الخل)<sup>٣</sup>، وقال: (ائتدموا بالزيت وادهنوا به)<sup>٤</sup>، وفي الحديث: (سيد إدامكم الملح)<sup>٥</sup>، وموضع ﷺ تمرة على كسرة وقال: هذه إدام هذه<sup>٦</sup>.

### **أنواع الإدام الواجبة على الزوج:**

ذكرنا سابقاً خلاف الفقهاء فيمن يعتبر في النفقة، وهذا الاعتبار يظهر خاصة في الأدم، وسنذكر هنا بعض الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لذلك، مع ملاحظة أن ما نرجحه من الرأي هو عدم التفريق بين الموسرة والمعسرة، لا كما سندكر من آراء، وقد سبق بيان دليل ذلك: نص الكتابة على أن المحاكم يفرض للموسرة تحت الموسرة من أرفع خبز البلد ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما مما لا تكره عرفاً، وإن تبرمت بأدم نقلها إلى أدم غيره، ويفرض لها لحما عادة الموسرين بذلك الموضع ويفرض لها حطباً وملحاً لطيخه، لأنها لا تستغني عنه، وقدر اللحم رطل عراقي، وقيل في الجمعة مرتين<sup>٧</sup>.

(١) المغرب: ٢٢.

(٢) كشاف القناع: ٦/٢٥٧.

(٣) مسلم: ١٦٢١/٣، الترمذى: ٤/٢٧٩، الدارمى: ٢٧٩، البيهقي: ٧/١٧٩، أبو داود: ٣٥٩/٣، ابن ماجة: ١١٠٢/٢..

(٤) ابن ماجة: ٢/١١٠٣، مسند البزار: ١/٣٩٧، شعب الإيمان: ٥/١٠٠..

(٥) ابن ماجة: ٢/١١٠٢، المعجم الأوسط: ٨/٤٥٣، مسند الشهاب: ٢/٢٦٥، مسند أبي يعلى: ٦/٣٧٧، قال في كشف الخفاء: هو ضعيف لأن في سنته ميهما أثبته بعضهم وحذفه آخرون ورواه بعضهم بلفظ «سيد الأدام الملح» ورواه بعض آخر بلفظ «عليكم بالملح فانه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجنان والبرص» ولعله موضوع وقال ابن الغرس: وأما حديث عليكم بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء فقد نص ابن قيم الجوزية أنه موضوع. كشف الخفاء: ١/٥٥٦.

(٦) مجمع الزوائد: ٥/٤٠، البيهقي: ١٠/٦٣، أبو داود: ٣/٢٢٥..

(٧) كشاف القناع: ٥/٤٦٠.

ويعتبر الأدم عند الشافعية بغالب عادة أهل البلد ، كالزيت بالشام ، والشیرج بالعراق ، ويعتبر قدر الأدم بالقوت ، فإذا قيل: إن الرطل تكفيه الأوقية من الدهن. فرض ذلك. وفي كل يوم جمعة رطل لحم ، فإن كان في موضع يرخص اللحم ، زادها على الرطل شيئاً، وقالوا بأن الواجب من جنس قوت البلدة ، لا يختلف باليسار والإعسار سوى المقدار.

وقد نصوا على أنه ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتقدت ، ونحو ما تطلبه المرأة عند الوحوم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتقد ذلك ، وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يتطلب عند الوحوم يكون على وجه التمليك ، ولو فوته استقر لها ولها المطالبة به ، ولو اعتقدت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي. ونصوا على أنه يؤخذ من قاعدة الباب وإناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الأضحى ، لكن لا يجب عمل الكعك عندها لأن يحضر إليها مؤنة من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا إن اعتقد ذلك مثله فيجب ، فإن لم يعتد ذلك مثله بل اعتقد مثله تحصيله لها بأي وجه كان فيكتفى تحصيله لها بشراء أو غيره ، ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك مثله ، بل يكتفى أن يأتي لها بلحם بشراء أو غيره على العادة ، حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما لها وذبح عندها واشتري للأخرى كعكاً أو لحماً كان جائزًا بحسب العادة.

قال في نهاية المحتاج بعد ذكر بعض ما سبق من أمثلة: (وقياس ما ذكره في الكعك ولحم الأضحية وجوب ما جرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى بأربعاء أيوب، وعمل البيض في الخميس الذي يليه، والطحينة بالسكر في السبت الذي يليه، والبندق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة) <sup>١</sup>

ونص المالكية على أنه يلزم الزوج لزوجته الزيت لأكلها ووقيدها والادهان على العادة، ويلزمه لها أيضاً الحطب للطبخ وللخبز، ويلزمه الخل والملح لأنه مصلح، ويلزمه اللحم من اعتاده المرة بعد المرة، وقد قدر ذلك في حق القادر ثلاث مرات يوماً بعد يوم والمتوسط مرتين والمنحط الحال مرة <sup>٢</sup>.

## النوع الثاني: الكسوة

(١) نهاية المحتاج: ١٩٢/٧.

(٢) الخرشفي: ٤/١٨٥..

اتفق الفقهاء على وجوب كسوتها ، لأنها لا بد منها على الدوام ، فلزمته ، وختلفوا في مقدارها وميقاتها على قولين:

**القول الأول:** أنها معتبرة بكفایتها ، وليس مقدرة بالشرع ، وهو قول عند الحنابلة ، قال ابن تيمية:(إذا انقضت السنة والكسوة صحيحة. قال أصحابنا: عليه كسوة السنة الأخرى ، وذكروا احتمالاً أنه لا يلزم شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لأن النفقه والكسوة غير مقدرة عندنا فإذا كفتها الكسوة عدة سنين ، لم يجب غير ذلك)<sup>١</sup> ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة:٢٣٣)
- قول النبي ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)<sup>٢</sup> . والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي حررت عادة أمثلها بلبسه.

• قوله ﷺ:(إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت)<sup>٣</sup>

**القول الثاني:** أنها مقدرة ، وهو قول الجمهور ، وقد اختلفوا في وقت هذا التقدير ، وفيما يقدر ، ولا يمكن حصر ذلك في أقوال بعضها ، فذلك يطول ، ولا حاجة إليه لتغيير الأعراف ، فنكتفي بهذه الأمثلة عن بعض الآراء الفقهية:

فقد نص الحنفية على أنها تفرض في السنة مرتين في كل ستة أشهر مرة ، فإن فعل ذلك لم يجعل لها الكسوة حتى يبلغ ذلك الوقت ، إلا أن تكون ليسا متادا فتخرق قبل مجيء ذلك الوقت ، فتحيتز تجدد لها الكسوة.

وقد ذكروا ما يعتبر في الكسوة ، بل سموا الثياب التي يجب على الزوج تلبكها لزوجته ، بناء على أعرافهم فعلى المعسر في الشتاء درع وملحفة زطية وحمار سابوري وكساء كأرخص ما يكون كفایتها مما يدفتها ، وفي الصيف درع وملحفة وحمار ، وإن كان موسرا فالكسوة للمرأة في الشتاء درع يهودي أو هروي وملحفة دينورية وحمار إبريس وكساء أذريجاني ، وفي الصيف درع سابوري وملحفة كتان وحمار إبريس.

قال السرخسي بعد ذكره لذلك:(وما ذكر من الثياب فهو بناء على عادتهم أيضاً وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد ، وباختلاف العادات فيما يلبسه الناس في كل وقت ، فيعتبر المعروف من ذلك فيما يفترض)<sup>٤</sup>

(١) الفتاوي الكبرى: ٥١٦/٥.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

ونص الحنابلة على أن عليه دفع الكسوة إليها في كل عام مرة ؛ لأنها العادة ، ويكون الدفع إليها في أوله ؛ لأنها أول وقت الوجوب . فإن بليت الكسوة في الوقت الذي ييلى فيه مثلها ، لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى ؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليها ، وإن بليت قبل ذلك ، لكترة دخوها وخروجها أو استعمالها ، لم يلزمها إبدالها ؛ لأنها ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة، وقد سبق ذكر الخلاف في المسألة.

### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن ذلك يختلف باختلاف حال الزوج يسراً وعسراً، وباختلاف الزوجة قناعة وحرضاً، فإن كان الزوج موسراً كان الأولى أن ينفق عليها احتياجاً أو لم تتحرج بشرط عدم الإسراف لتحرميته على كل حال، والمستحب للزوجة في هذه الحالة الترفع والرضا بما يكفيها عن الفضول الذي قد تتحاسب عليه، أما إن كان معسراً، فإن الشرع لم يكلف المعاشر فوق طاقته، بل قد ليس الصحابة ونساؤهم وهم خير الخلق بعد الأنبياء البالى والمرقع بدون حرج ولا تكلف.

أما أن نكلف المعاشر بالإنفاق مما لا يجده، فإن فيه دعوة إلى أحد أمرتين: إما سلوك سبيل التكسب الحرام، أو أن يمد يده للناس سائلاً، وفي كليهما المضرة الدائمة في الدنيا والآخرة.

### الفراش ومستلزماته:

الحق الفقهاء بالكسوة ما تحتاج إليه المرأة للنوم ، من الفراش واللحاف والوسادة ، وغيرها على حسب العادة في ذلك، وقد اختلفوا هنا كما اختلفوا سابقاً في تمليك ذلك أو كونه على سبيل المنفعة، فنص ابن حزم خلافاً لقوله في الكسوة على أن الفراش من ملحقات السكن، واستدل لذلك بدليل صريح قوي، قال ابن حزم:(أما الوطاء والغطاء - فيخالف ذلك ، لأن عليه إسكانها ، فإذا عليه إسكانها فعليه من الفرش والغطاء ما يكون دافعاً لضرر الأرض عن الساكن فهو له ، لأن ذلك لا يسمى كسوتها - وبين ذلك الخبر الذي أورده مسنداً من قول رسول الله ﷺ: (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه)، فنسب ﷺ الفرش إلى الزوج فواجب عليه أن يقوم لها به ، وهو للزوج لا تملكه هي) <sup>١</sup>

### وسائل التنظيف والزينة:

(١) المبسوط: ١٨٣/٥.

(٢) المخل: ٢٥٢/٩.

ما يلحق بالكسوة وسائل التنظيف والزينة، وقد نص الفقهاء عليها على اختلاف بينهم في بعضها مع التنبية إلى أن لكل بيئة وعصر الوسائل الخاصة بذلك.

فنص الشافعية على أنه يجب لها آلة تنظيف، وإن غاب عنها غيبة طويلة، ومن الأمثلة التي ضربوها، وفصلوا أحکامها: المشط، والسواك، والدهن ولو جمیع بدنهما ويتبغ في الدهن عرف بلدها، فإن ادھن أهله بزیت كالشام أو شیرج كالعراق أو سمن كالحجاز أو زیت مطیب بینفسج أو ورد وجع ويرجع في مقداره إلى كفايتها كل أسبوع، ويجب لها أجراً حمام بحسب العادة إن كان عادتها دخوله للحاجة إليه عملاً بالعرف ، وذلك في كل شهر مرة على الأقل، وقيل: ينبغي أن ينظر في ذلك لعادتها مثلها، ويختلف باختلاف البلاد حراً وبرداً، ويجب لهما ثُن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج إن احتاجت لشرائه، ويجب لها ما يغسل به الرأس.

أما ما تزين به كما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء،

فلا يجب على الزوج، لكن إذا أحضره لها وجع عليها استعماله إذا طلب تزيينها به<sup>١</sup>.

ونص المالكية على أنه يفرض لها منها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح ودهنها وحناء رأسها، وليس عليه صبغ ثيابها، ولا طيب ولا زعفران ولا خضاب يديها ورجلها، وليس عليه نضوح ولا صباح ولا المشط ولا المكحلة.

قال الباجي: معنى هذا عندي أن ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر برتكها كالكحل والمشط بالحناء والدهن لمن اعتاد ذلك. والذى نفى ابن القاسم إنما هو المكحلة لا الكحل نفسه، فضمن القولان أن الكحل يلزم لا المكحلة ، وعليه يلزم ما تقتضيه من الدهن والحناء لا آلة المشط<sup>٢</sup>.

### النوع الثالث: المسكن

التعريف:

**لغة:** السكنى اسم مصدر من السكن ، وهو القرار في المكان المعد لذلك ، والمسكن بفتح الكاف وكسرها ، المتل أو البيت ، والجمع مساكن. والسكنون ضد الحركة ، يقال: سكن. معنى هدا ، وسكت.

**اصطلاحا:** هي المكت في مكان على سبيل الاستقرار والدوام.

(١) انظر: حاشية البحيرمي: ٩٣/٤.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٥٤٤/٥.

## حق المرأة في السكن:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يوفر لزوجته المسكن اللائق بها بالمعروف، بل وقع الإجماع على ذلك، ونبه هنا إلى أن كل الفقهاء متفقون على أن ذلك على سبيل التمكين لا التمليل، ولم نر من قال بخلاف ذلك، قال زكريا الأنصاري: (اعلم أن المسكن والخدم إمتاع يفوتنان عصبي الزمن بخلاف غيرهما، فإنه تمليك لا يفوت به)، ولا يشترط لذلك أن يكون ملكاً للزوج، بل يصح، أن يكون مؤجراً، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾ (الطلاق: ٦)، فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فللتالي في صلب النكاح أولى.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن.

أنها لا تستغني عن المسكن للاستمار عن العيون ، وفي التصرف ، والاستمتاع ، وحفظ المtau.

أنه واجب لها لمصلحتها في الدوام ، فجرى بمحى النفة والكسوة.

## صفات بيت الزوجية:

لبيت الزوجية مواصفات ذكرها الفقهاء، سنذكرها في محلها من فصل القوامة الزوجية لعلاقتها بالقوامة.

## النوع الرابع: الخادم

ويتعلق به المسائل التالية:

### تعريف:

**لغة:** خَدَمَه يَخْدُمُه وَيَخْدِمُه؛ خَدْمَةً، عَنْه، وَخِدْمَة، مَهْنَهُ، وَقَلِيل: الفتح المصادر، والكسر الاسم، والذكر خادم، والجمع خُدَّام. والخَدَمُ: اسم للجمع كالعزَّب والرَّوَح، والأئْشِي خادِم وخدِّيمة، وخدَّم نفسه يَخْدُمُهَا وَيَخْدِمُهَا كذلك، واستخدَمَه فَأَخْدَمَهَ: استوَهَه خادِماً فَوَهَبَه له. ويقال: أَخْتَدَمْتُ فلاناً وَاسْتَخْدَمْتُهُ أَيْ سَأَلْتُهُ أَنْ يَخْدُمْنِي . وَقَوْمٌ

(١) شرح البهجة: ٤/٣٩١.

(٢) نهاية المحتاج: ١٩٧/٧، وقد نص الشافعية في هذا على أنه لو تزوج امرأة، فزرت إلى الزوج في منزلها، فدخل عليها بإذنها، فلا أجراً ملده سكنه، وإن كانت سفيهه أو بالغة، فسكتت ودخل عليها بإذن أهلها، وهي ساكتة، فعليه الأجرا ملده إقامته معها، لأنه لا يناسب إلى ساكت قول، ولأن عدم المنع أعم من الإذن، ومثل هذا نصوا عليه فيما لو استعمل الزوج أوان المرأة وهي ساكتة على جري العادة، فإنه تلزمها الأجرا، انظر: حاشية الجمل: ٤/٢٤٠.

(٣) الناج والإكيليل: ٥/٥٤٦، شرح مياراة: ١/٢٦٦، الخرشفي: ٤/١٨٦، حاشية الدسوقي: ٢/٥١٠، فتح العلي المالك: ٤/٢، تحفة المحتاج: ٨/٣١٦، مغني المحتاج: ٥/٤٦٢، العناية: ٤/٣٨٧، الجوهرة النيرة: ٢/٨٦، فتح القدير: ٤/٣٨٧.

مُخَدَّمُونَ أَيْ مَخْدُومُونَ، يرَادُ بِهِ كُثُرَةُ الْخَدَمَ وَالسَّحَشَمِ. وَأَخْدَمْتُ فَلَانًا: أَعْطَيْتُهُ خَادِمًا يَخْدُمُ.

**اصطلاحاً:** هو من يقوم بالأعمال التي يحتاجها بيت الزوجية، سواء كانت في الداخل أو الخارج.

### حق الزوجة في الخادم:

اختلاف الفقهاء في اعتبار الخادم من حقوق الزوجة على زوجها، على قولين:

**القول الأول:** لا يجب على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته، وهو قول ابن حزم، قال في المخلوي: (ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته، ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة، إنما عليه أن يقوم لها من يأتيها بالطعام والماء، مهياً مكنا للأكل، غدوة وعشية، ومن يكتفيها جميع العمل من الكنس والفرش، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك، لأن هذه صفة الرزق والكسوة) <sup>١</sup> واستدل على ذلك بأنه (لم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمتها عليه، فهو ظلم وحور، وأما من كلفها العجين والطبخ ، ولم يكلفها حياكة كسوتها وخياتتها فقد تناقض ، وظهر خطوه) وهو مبني كذلك على قوله بوجوب خدمة الزوجة لنفسها ولزوجها، وهو ما سرناه في الفصل الخاص بحق الزوج في القوامة.

**القول الثاني:** إن الخادم من حقوق الزوجة على زوجها، وأنه من مكممات النفقة، وهو قول جمهور العلماء على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل والفروع.

وقد اتفقوا على أنه يجب على الزوج إخدام زوجته التي لا يليق بها خدمة نفسها، بأن كانت تخدم في بيت أبيها ، أو كانت من ذوي الأقدار ، لكون هذا من حقها في المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(النساء:١٩)، ولأن هذا من كفايتها وما يحتاج إليه في الدوام فأشباه النفقة.

وأتفقوا كذلك على أن الإخدام يجب على الزوج للزوجة المريضة ، والمصابة بعاهة لا تستطيع معها خدمة نفسها ، وإن كانت من لا يخدم مثلها ؛ لأن مثل هذه لا تستغني عن الخدمة.

وقد نص الشافعية على أن الزوج ولو معسراً يلزم إخدام المريضة مطلقاً وغيرها إن خدمت في بيت أبيها، واختلفوا في المجنونة، هل هي كالمرضة أو لا، وحيثند لو احتاج لإخدام المجنونة،

(١) لسان العرب: ١٦٧/١٢ .

(٢) المخلوي: ٢٥١/٩ .

ولم تندفع حاجتها إلا بالزوج اتجه أن للسلطان تزويجها لحاجة الخدمة، إن جعلناها كالمريضة، أو إن كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج .

وقد نص الحنفية على أنه إذا امتنعت المرأة عن الطحن والخبز ، إن كانت من لا يخدم، أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعم مهياً ، وإلا بأن كانت من تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يحب عليه ، ولا يجوز لهاأخذ الأجرة على ذلك ، لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة، لأنه عَلَيْهِ قَسْمُ الْأَعْمَالِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ، فَجَعَلَ أَعْمَالَ الْخَارِجِ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَأَعْمَالَ الدَّاخِلِ عَلَى فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ أَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ إِنْ كَانَ لَهَا خَادِمٌ فَعَلَى الزَّوْجِ نَفْقَتِهِ.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو عدم ورود أي دليل صريح في وجوب إخدام الرجل لزوجته، ولا دليل يدل عليه من المصالح الشرعية، بل هو من الرفاهية التي قد يحسن بها الرجل إلى زوجته، وتكون مستحبة بذلك، وقد يكون من الترف الذي تضيع بموجبه الحقوق وتقع الحرمات فيحرم بسبب ذلك.

وما نسمع عنه في الواقع أو ما نراه ربما يوجه القول إلى الحرمة أكثر من توجيهه للاستحباب، فالخادم تهان، وقد يستعلى عليها، وقد تنتهي في عرضها، والزوجة تتربع في بيتهما كسلطانة على عرشها، تأمر وتنهى، ولا تشغل بغير زيتها، وبغير أخلاق الترف التي زاد فيها استخدامها للخدم، فهي رعناء كسلول مستعملية متكررة.

وقد ترمي بأولادها إلى الخادم تطعمهم، وتسقيهم، وتربيهم كما تشاء، فلا يعرفون إذا شروا أما لهم غير الخادم، أما أمهم فهم منشغلة عنهم بنفسها أو ترفةاً.

---

(١) تحفة المحتاج: ٢٨٦/٧.

(٢) فللخدم — على حسب ما نرى في الواقع، وعلى حسب ما تدل الإحصائيات — تأثير كبير على الأبعاد التي جاء الشرع لترسيخها في نفس النشء المؤمن بالصلاح، وكاملة على ذلك:  
على التربية الإيمانية: أفادت إحدى الدراسات الميدانية في إحدى الدول الخليجية أن (٦٠ - ٧٥٪) غير مسلمات، وأن (٩٧.٥٪) منها يمارسن طقوسهن الدينية، ونسبة كبيرة منها وثنيات، كما أن (٥٠٪) منها يقنن بالإشراف الكامل على الأطفال وأن (٢٥٪) منها يكلمن الأولاد في قضايا الدين والعقيدة.

فكيف يتسمى للطفل أن يتربى تربية إيمانية سليمة وقرية، وهو يتعرض لهذه الروابط العظيمة من دواعي الانحراف.  
على التربية الأخلاقية: أثبتت الدراسات الميدانية أن (٥٨.٦٪) من الخادمات (المربيات) جئن من مجتمعات تحبذ إقامة العلاقات الجنسية قبل الزواج، فلا ينورعن عن الاختلاط بالرجال، ولا مانع لديهن من تناول الخمر والسبحائر، والأغرب من ذلك أن (٦٨.٣٪) منها لا تزيد أعمارهن عن العشرين، و(٤٢.٤٪) منها لم يسبق له الزواج.

وكل هذا وغيره — وإن كنا لا نقول بتعيشه — يميل بالقول إلى التحرير أكثر مما يميل به إلى الاستحباب.

أما الموضع الوحيد الذي نراه للاستخدام، فهو أن تكون المرأة مريضة أو لها أشغال تحول بينها وبين الأداء الأكمل لوظائف بيتها، فحينئذ يمكن لزوجها أن يحسن إليها بخادم تلي حاجتها وتصلح شأن بيتها، مع ضرورةبقاء اهتمام المرأة بيتها اهتماما لا تصرفها عنه الصوراف.

أما ما ذكره المالكية وغيرهم من التفريق في ذلك بين الشريفة والدنية أو الموسرة والمعسرا، أو كونها من قوم يخدمون أنفسهم أولاً يخدمون، فكل ذلك توجيهات ونحوها لا دليل عليها، ربما تحكم فيها الأعراف أكثر من تحكم النصوص، والأصول الشرعية تنفيها بل تحدّر منها، فمن الخطأ العظيم التفريق بين مسلمتين في بيت واحد لأن إحداهما موسرة أو شريفة والأخرى معسراً أو دنية.

### إِخْدَامُ الْمَعْسَرِ:

وفي دراسة أخرى دلت على أن (٥٥٨.٦٪) منهم يجذب ممارسة الجنس قبل الزواج، و(٣٦.٢٪) منهم جن من مجتمعات تتناول أطعمة محمرة، و(٤٣٪) منهم جن من مجتمعات تتناول الخمور بصورة عادلة، و(٤١٪) منهم يستقبلن أصداقهن (الرجال) في البيوت التي يعملن بها و(٥٥١.١٨٪) منهم يشرحن لأطفالهن عن حياة الأطفال في مجتمعهن.

على البعد المعرفي: فالمرأة أنت من مجتمعات مختلفة في ثقافتها ولغتها، وهي نفسها قد تكون ضائعة بين ثقافتين، حازة بين نظامين، فلا هي تجيد اللغة العربية حتى تنقل ثقافتنا العربية الإسلامية للطفل، ولا هي تستطيع نقل ثقافتها الأجنبية والتى تنشأ عن ثقافته.

ولا شك أن الخادمات والمربيات يحاولن تنشئة الأبناء حسب قناعاتهم، فهي إن كانت مثقفة - كما هو الحال في الأسر الغنية - فإنها تؤثر في الأطفال أكثر من والديهم لإنشغال الوالدين وتخليهما عن مهمة التربية للخادمة (المربية)، بدعوى أنها مثقفة ومتحصصة في التربية، كما أن هؤلاء المربيات - في تلك الأسر - مقدرة على الإقناع والتأثير على الوالدين، فضلاً عن الأبناء.

وبالتالي تنقل عدوى المفاهيم غير الإسلامية إلى البيوت المسلمة، فالمرأة هي التي تختار ملابس الأطفال وبخاصة البنات، وهي التي تؤثر عليهن في نظرهن إلى الحجاب والأزياء، وغير ذلك من الآداب والأخلاق.

زيادة على هذا، فإن لها تأثيرها الخطير على اللغة، فمن المعلوم أن المربية تلازم الطفل في مرحلة نموه الأولى والتي يكتسب فيها اللغة، ومن البديهي أن الطفل يتقط منها ما يسمعه من ألفاظ، فيها من العربية الركيكة، والإنجليزية الركيكة، والأوردو وغيرها ذلك، مما يعتبر حاجزاً يعيق فو الطفل اللغوي، إذ يضطر إلى حماكمها.

وقد دلت الدراسات على أن (٨٪) من مجموعة المربيات في بعض دول الخليج هن إلمام باللغة العربية، وفي بعض الدول الأخرى (٦٢٪) فقط، وأن (٤٠٪) من أطفال الأسر الغربية يقلدون المربيات في اللهجة، وأكثر من (٤٠٪) منهم تشوب لغتهم لغة أجنبية، ويعرضون لمضايقات من أقرائهم بسبب ذلك.

وبسبب هذه الآثار السلبية السيئة التي يفرزها هذا المرض الداخلي العضال على المجتمع الخليجي، خاصة، سارع مكتب التربية العربي لدول الخليج إلى توجيه كتاب إلى مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية في الدول العربية الخليجية في دورته الرابعة بالرياض (يناير ١٩٨٢م) والذي نظم بدوره ندوة علمية حول أثر المربيات الأجنبية على تقاليد الأسرة المسلمة في منطقة الخليج، ناقشت المحاضر الناجمة عن الآثار الاجتماعية والدينية والثقافية والتربوية للمربيات الأجنبية على المجتمع الإسلامي.

انظر: تفاصيل أكثر في الجزء الخاص ب «الأبعاد الشرعية ل التربية الأولاد ».

الاتفاقات الفقهية السابقة تخص الزوج الموسر، أما إن كان الزوج معسراً، فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** إن وجوب الإحdam على الزوج الموسر فقط، أما إذا كان الزوج معسراً فلا يجب عليه الإحdam، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، ويجب على الزوجة في هذه الحالة أن تخدم نفسها الخدمة الداخلية ، وعلى الزوج أن يكفيها الأعمال الخارجية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧) وهذا معسر لم يؤته شيئاً فلا يكلف بشيء.
- أن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي - رضي الله عنه - ، وبين فاطمة رضي الله عنهما ، فجعل أعمال الخارج على علي - رضي الله عنه - ، وأعمال الداخل على فاطمة رضي الله عنها.
- أن الضرر لا يزال بالضرر.

**القول الثاني:** أنه يجب عليه أن يأتيها بخادم إذا كانت من لا تخدم نفسها، ولو كان معسراً، وإلا فلا يجب عليه إلا إذا كانت مريضة أو هرمة وإن لم تكن من تخدم عادة، وهو قول الشافعية.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول بناء على أن الزوج المعسر لا يكلف من النفقات الضرورية إلا حسب طاقته، فكيف بهذا النوع، وهو من الكماليات التي تستغنى عنها المرأة حالياً خاصة مع توفر الكثير من الوسائل التي قد تستخدمها المرأة وتغنيها عن الخادم.

#### خدمة الزوج لزوجته بدل الخادم:

اختلاف الفقهاء فيما لو رضي الزوج بخدمة زوجته ليسقط مؤونة الخادم على قولين:

**القول الأول:** ليس له ذلك، ولا يلزمها قبول ذلك، وهو قول الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة في الراجح عندهم، لأن في هذا غضاضة عليها لكون زوجها خادماً لها وتعير به. ويرى بعض الشافعية أن للزوج أن يخدم زوجته فيما لا يستحي منه ، كغسل الثوب ، واستقاء الماء ، وكنس البيت والطبخ دون ما يرجع إلى خدمة نفسها كصب الماء على يدها ، وحمله إلى المستحمام ونحوهما.

**القول الثاني:** إن للرجل أن يخدم زوجته بنفسه ويلزمها الرضا به ، وهو قول المالكية وأحد الأقوال عند الشافعية والحنابلة، لأن الكفاية تحصل بهذا.

## الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، لأن الغاية هو حصول الخدمة التي تحتاجها، بغض النظر عن الطريقة التي حصلت بها، أما اعتبار ذلك مهانة فهو بعد عن السنة المطهرة، ولا ينبغي للفقهاء أن يشجعوا مثل هذه المرأة المتعالية عليه.

فعن الأسود قال سألت عائشة، رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته، قالت: كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة، وأجابت في رواية أخرى بقولها: (كما يصنع أحدكم يختص نعله ويرقع ثوبه)، وفي رواية أخرى: (كان بشرا من البشر يفلن ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه)، وفي رواية (وكان يعمل ما يعمل الرجال في بيوقهم)<sup>(١)</sup> وهذه الرواية الأخيرة دليل على أن ذلك كان سنة السلف الصالح - رضي الله عنهم - التي تعلموها من رسول الله ﷺ، أما التحاذم الخدم والخشم فهو سنة الأكاسرة والقياصرة، وما دب الضعف في هذه الأمة إلا بسبب المبالغة في ذلك.

فلا ينبغي للأعراف أن تتدخل في دين الله بالتغيير والتبدل، فالشرع جاء لإصلاح العرف وتوجيهه، لا ليخضع الشرع ويخضع معه الفقهاء لموروثات الأمم الغابرة بمحنة المعروف، واحترام العرف.

## طلب الزوجة أجراً للخادم:

نص الفقهاء على أن الزوجة لو رضيت بخدمة نفسها، وطلبت الأجرا أو نفقة الخادم لا يلزمها قبول ذلك؛ لأن في إخدمتها توفيرها على حقوقه وترفيهها، وذلك يفوت بخدمتها لنفسها؛ ولأنها لو أخذت الأجرا على ذلك لأخذتها على عمل واجب عليها فكان فيه معنى الرشوة.

## صفات الخادم:

نص الفقهاء على أنه يجب أن يكون الخادم إما امرأة مسلمة، أو صبياً مميزاً لم يبلغ الحلم، أو محراً للزوجة المخدومة، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون رجلاً كبيراً من لا يحل له النظر إليها؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر<sup>(٢)</sup>.

ونصوا على جواز خدمة المسوح الذي لا يقرب النساء، وهي إباحة عجيبة لعدم الدليل عليها، قال ابن عقيل مشيراً إلى ما ذكره الفقهاء في ذلك: (يجرم خلوه النساء بالخصيان والمحبوبين إذ غاية ما تجد فيهم عدم العضو أو ضعفه، ولا يمنع ذلك لإمكان الاستمتاع بحسبهم من القبلة

(١) انظر روایات الحدیث في: البخاری: ٥/٢٠٥٢، أحمد: ٦/١٠٦٠، وغيرهما.

(٢) معنى المحتاج: ٥/١٦٢.

واللمس والاعتنق، والخصى يقرع قرع الفحل، والمحبوب يساحق، ومعلوم أن النساء لو عرض فيهن حب السحاق، ومنعنا خلوة بعضهن بعض، فأولى أن يمنع خلوة من هو في الأصل على شهوته للنساء<sup>١</sup>

وقد اختلف الفقهاء في المرأة الذمية، هل يجوز أن تكون خادماً لامرأة مسلمة على قولين<sup>٢</sup> :

**القول الأول:** عدم جواز ذلك، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة في أحد الوجهين،

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه لا تؤمن عداوها الدينية.

- أن نظر الذمية إلى المسلمة حرام ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُدِينَ زَيَّتْهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَنْتَءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانَهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانَهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانَهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)، والعلة في ذلك أنها ربما تحكيمها للكافر.

- صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه منع الكتايات دخول الحمام مع المسلمات.

- أن الذمية لا تتعفف من النجاسة.

**القول الثاني:** يجوز أن تخدم الذمية المرأة المسلمة، وهو الوجه الآخر عند الحنابلة ؛ لأن نظرها إلى المسلمة عندهم جائز.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة في حال الضرورة هو القول الأول، لا للاعتبارات التي ذكرها أصحابه، وإنما لما نراه في عصرنا من رغبة المسلمين عن استخدام المسلمات الفقيرات والتخاذل خدم أجانب، وهذا كما يقال: أحشفا وسوء كيلة، زيادة على ذلك عدم تورع هؤلاء الأجانب الكافرات عن الحرام.

ثم إن الرسول ﷺ حث على اختيار الصاحب فقال: (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى)<sup>٣</sup> ، وقال: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف)<sup>٤</sup> فكيف يرضى مسلم بعد هذا أن يصاحب لا في الخارج، بل في جوف بيته من يكفر بالله ورسوله، وكيف ترضى مسلمة ولولتها أن تربى من لا تعرف الشهادة، ومن لا تعلم الآداب الشرعية.

(١) بداع الفوائد: ٣/٢٧٨.

(٢) أسمى المطالب: ٣/٤٢٨.

(٣) ابن حبان: ٣١٤/٢، أبو داود: ٤/٢٥٩، الترمذى: ٤/٦٠٠.

(٤) قال الترمذى: لهذا حديث حسن غريب، الترمذى: ٤/٥٨٩، أبو داود: ٤/٢٥٩، أحمد: ٣٠٣/٢، الحاكم: ٤/١٨٩.

ثم إن الخطر لا يتوقف على الأفراد أو الأسرة وحدها، بل يعم المصلحة العامة، فمن يضمن أن لا يندس بين هؤلاء الخدم من يتتجسس على المسلمين، أو يفسد أخلاقهم أو ينشر الأمراض بينهم، وهل ما حصل في التاريخ لا يكفي للاعتبار بذلك؟

أما ما ذكره الفقهاء من اعتبارات فهي ضئيلة جداً بحسب هذه الاعتبارات.

### تعدد الخادم:

اختلاف الفقهاء في إلزام الزوج بأكثر من خادم على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يلزمه أكثر من خادم واحد؛ وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بخادم واحد.

**القول الثاني:** أنه إذا كان حالها ومنصبها يقتضي ، خادمين أو أكثر فلها ذلك، وهو قول المالكية وأبو يوسف من الحنفية.

قال أبو يوسف: إن المرأة إذا كانت غيبة وزفت إليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع، وكذلك إذا كانت من يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد ، فعلى الزوج أن ينفق على من لا بد منه من الخدم من هو أكثر من الخادم الواحد ، أو الاثنين أو أكثر من ذلك<sup>١</sup>.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة، وفي حال الضرورة التي تستدعي ذلك الاكتفاء من الخدم بما تنس الحاجة إليه، والخادم الواحدة تكفي لذلك، ولا بأس أن تكون هناك للضرورة مرضية لعلاجها، أو معلمة لأولادها، وغير ذلك مما تحدد فيه المسؤوليات، ولا يعتبر مؤديها خادماً معنى الكلمة.

أما ما ذكره المالكية وأبو يوسف، ففيه بعد، لأن الغرض من هذا الكم من الخدم الكثير ليس الحاجة وإنما الفخر والتعالي، ويكتفي في النهي عليه ما ورد من النصوص في ذلك، ولسنا ندرى كيف أصبح العرف سائداً في مثل هذا والشرع معزولاً، مع أن القرآن الكريم نص على أن ذلك شأن أهل الترف من الدنيا كقارون الذي ذمه الله تعالى بقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ (القصص: من الآية ٧٩)، وكان من زينته كما يذكر ابن كثير: أنه كان راكباً على البغال الشهب، وعليه وعلى خدمه ثياب الأرجوان المصبغة<sup>٢</sup>، فأي فارق بين هذا وبين ما قال أبو يوسف، رحمه الله.

(١) فتح القدير: ٤/٣٨٩، العناية شرح المدایة: ٤/٣٨٩.

(٢) ابن كثير: ٣/٤٠٢.

أما الأدلة على تحريم الخيلاء والفخر، فهي مما لا يمكن استيعابه هنا، ولا نرى مقصدا من كل ذلك الخدم الذي ذكره أصحاب القول الثاني إلا الفخر والخيلاء، فائي فرق في الحالات أو في الخدمات بين ذات المنصب الرفيع، وذات المنصب الوضيع إن صحت هذه التفرقة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

### تبديل الخادم:

احتلف الفقهاء في جواز تبديل الزوج خادمهما الذي حملته معها، أو أخدمنها إياه بعد إلفها إياه على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز ذلك له، إلا إن ظهرت منه ريبة ، أو خيانة ، أو تضرر بوجوده، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية، أما إذا ظهرت منه ريبة ، أو خيانة ، أو تضرر منه بأن كان يخalis من ثمن ما يشتريه أو أمتعة بيته فله الإبدال ، والإيتان بخادم أمين ، ولا يتوقف هذا على رضاها إلا أن الحنفية يرون أن هذا إذا لم تستبدل غيره به، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- تضررها بقطع المألف.
- أنها قد لا تتهيأ لها الخدمة بالخادم الذي يحيى به الزوج بدل خادمهما.

**القول الثاني:** أن للزوج إبدال خادم آخر بخادمهما إذا أنهاها عن يصلح للخدمة، وهو قول الحنابلة، لأن تعين الخادم إليه وليس إليها.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو قول بين القولين، فلا يتحقق لأحدهما التصرف في مثل هذا دون مشورة الآخر، أما كلا القولين فقد راعيا مصلحة طرف من الأطراف وأهملا مصلحة الطرف الآخر، والشرع إنما جاء ليراعي كل المصالح.

فمن المفاسد التي قد تحدث على الأخذ بالقول الثاني ما ذكره أصحاب القول الأول، وهي مفاسد حقيقة مراعاة حقوق المرأة النفسية التي دل عليها النهي عن المضاربة، فمن الضرر الكبير تبديل امرأة تألفها بامرأة قد تؤذيها ولو بمجرد وجودها.

أما المفاسد التي قد ينتجهها القول الأول، فإن الرجل قد يرى في الخادم ما يدعوه إلى تبديليها، ثم لا يستطيع أن يفصح بذلك، وتلزمها الزوجة بقبولها، فيقع الحرج للزوج في هذا القول كما وقع مع المرأة في القول الآخر.

وبسبب هذا هو قصر النظر على اعتبار الخادم حقاً للزوجة أو للزوج، مع أنه ما دام في البيت يكون حقاً لكتلهم، فكلما تصله منافعه وتصيبه مضاره، لذلك كان تعينه مرتبهاً كهماً جيئاً.

### حق المرأة في المؤنسة:

ما قد يلحق بحق المرأة في الخادم، حقها في المؤنسة، وقد اختلف الفقهاء<sup>١</sup> في وجوب إتيان الرجل بمؤنسة لزوجته إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كخوف مكاحها، أو خوفها على نفسها من عدو يتربص بها على قولين:

**القول الأول:** إن المؤنسة واجبة للزوجة على زوجها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وهو قول الحنفية في المشهور عندهم والحنابلة<sup>٢</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن إلزام الزوجة بالإقامة بمكان لا تأمن فيه على نفسها ، ولا يوجد معها فيه مؤنس من المضاراة النهي عنها ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا ظَرَارُ هُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)،
- أن ترك الزوجة كذلك ليس معه المعاشرة بالمعروف المأمور بها بقوله تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩).

**القول الثاني:** إن المؤنسة ليست بلازمة على الزوج، وهو قول الشافعية، وبه قال بعض الحنفية<sup>٣</sup>.

### الترجمي:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الحاجة للمؤنسة تختلف باختلاف السكن والمرأة، فمن السكن ما يكون منفرداً، ومع ذلك تكون المرأة قوية، لا تحتاج إلى مؤنسة، وفي هذه الحالة لا لزوم لها، وقد تكون المرأة بين حيران ومع ذلك تخاف لطبيعة فيها، أو لسبب يدعوها إلى ذلك، وفي هذه الحالة يجب على الزوجة أن يؤنسها هو أو يحضر لها من تؤنسها، سواء من الأقارب، أو غيرهم ولو بالأجرة.

قال ابن عابدين: (لا يلزم من كون المسكن بين حيران عدم لزوم المؤنسة إذا استوحشت بأن كان المسكن متسعًا كالدار وإن كان لها حيران، فعدم الإتيان بمؤنسة في هذه الحالة لا شك أنه

(١) المراد منها في عرف الفقهاء من تؤنس الزوجة إذا خرج الزوج ولم يكن عندها أحد.

(٢) مطالب أولي النهي: ٥/٦٢٢.

(٣) وقد حمل قول من قال ذلك من الحنفية على ما إذا أسكنها بين حيران صالحين ، وعلى عدم الاستيحاش. قال الشرنبلاني: قال في النهر: لم يجد من كلامهم ذكر المؤنسة ، إلا أنه يسكنها بين قوم صالحين ، بحيث لا تستوحش. وهذا ظاهر من وجوهها فيما إذا كان البيت حالياً من الجيران ، ولا سيما إذا كانت تخشى على عقلها من سمعته، انظر: رد المحتار: ٣/٦٠٢، البحرين الرائق: ٤/٢١١.

من المضارة، لا سيما إذا خشيت على عقله، فتحصل أنه مختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران، فإن كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها أغاثوها سريعاً لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة إلا لزمه<sup>١</sup>

ثم ذكر الاعتبار الآخر، وهو اعتبار الأشخاص، فقال: (وينبغي أن يكون مختلفاً أيضاً باختلاف الأشخاص، فإن بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه أن يبيت وحده في بيته حال ولو صغيراً بين جيران، فإن كان زوجها يبيت في بيته ضرها مثلاً، وكانت تخشى على عقلها من البيتوة وحدها، ينبغي أن يؤمر بالمؤنسة في ليلة ضرها، ولا سيما إذا كانت الزوجة صغيرة نفياً للمضارة المنهي عنها بنص القرآن العزيز)<sup>٢</sup>

أما القول بعدم لزوم المؤنسة، فيه بعد، لأن نفقة المرأة لا تقتصر على جانبها المادي، بل تقتصر على جانبها النفسي، فكيف نرضى لامرأة يرميها زوجها بين كثبان الرمال، أو في قمم الجبال، ثم يغيب عنها ما شاء، ثم لا نكلفه بما يوفر للمرأة من أسباب الأنس إذا ما احتاجت لذلك.

## النوع الخامس: التداوي

### التعريف:

لغة: مصدر تداوى أي: تعاطى الدواء ، وأصله دوى يدوى دوى أي مرض، وأدوى فلاناً يدويه بمعنى: أمرضه ، وبمعنى: عالجه أيضاً ، فهي من الأضداد ، ويداوي: أي يعالج ، ويداوي بالشيء أي: يعالج به ، وتداوي بالشيء: تعالج به ، والدواء: ما داويته به<sup>٣</sup>.

**اصطلاحاً:** هو العلاج من الأمراض مهما اختلفت أنواعها.

### حق الزوجة في التداوى:

احتللت أقوال العلماء في تكليف الزوج بعصاريف علاج الزوجة على قولين:

**القول الأول:** أنها لا يجب عليه لأنها ليست من النفقة، بل يجب في مالها إن كانت غنية وفي مال من تلزمها نفقتها إن كانت فقيرة إذا لم تكن متزوجة، وهو مذهب أكثر العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم.

حتى أئمـةـ نـصـواـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ النـفـقـةـ يـجـبـ لـلـعـبـدـ وـلـاـ يـجـبـ لـلـزـوـجـةـ،ـ (ـفـالـسـيـدـ أـحـقـ بـنـفـقـتـهـ وـمـؤـنـتـهـ،ـ وـهـذـاـ النـفـقـةـ مـخـصـصـ بـالـمـرـضـ تـلـزـمـهـ مـنـ الدـوـاءـ وـأـجـرـةـ الطـبـيـبـ بـخـالـفـ الزـوـجـةـ)ـ<sup>٤</sup>

(١) تناقض الفتوى الخامدية: ٢٣/١.

(٢) تناقض الفتوى الخامدية: ٢٣/١.

(٣) لسان العرب: ٢٨٠/١٤.

ونصوا على أنه (ولا دواء مرض، ومنه ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحالى ونحوه، فإنه لا يجب عليه لأنه من الدواء)<sup>١</sup>

ونص الحنفية على ( وإنما لم يجب الدواء لأنه من العوارض، كدواء المرأة فإنه لا يجب على الزوج)<sup>٢</sup>

ونص المالكية على أنه (لا يلزم لها الدواء لمرضها ولا أجراة نحو الحجامة ولا المعالجة في المرض)<sup>٣</sup>

**القول الثاني:** أنه يجب عليه علاجها، وقد ذكره الشوكاني، قال: (أما إيجاب الدواء فوجده أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها)، وذهب بعض علماء المالكية إلى أنه يفترض عليه أن يعالجها بقيمة النفقة التي تفترض لها، وهي سليمة من المرض.

#### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة إلزام الزوج ببنفقات زوجته العلاجية، لعدم الفرق بينها، وبينسائر النفقات، بل قد تكون نفقتها العلاجية أعظم خطرًا من سائر النفقات، ونرجح كيف يفرض الفقهاء على الزوج أنواع النفقات المرهقة من مأكل وملبس ومسكن وخادم، والكثير منها مما تتطلب الرفاهية، فإذا ما أتوا إلى نفقات العلاج قصرروا فيها، أو اعتبروها ترفاً لا داعي له. ونحن لا نستعجل بالإإنكار على الفقهاء القائلين بهذا قبل أن نعرف عذرهم في ذلك، فمن التجني الحكم عليهم قبل معرفته، ونرى من خلال موقفهم من التداوي عامنة أن لهم في ذلك ثلاثة أعداء:

أما العذر الأول، وهو وجه حق دعاهم لتلك المقالة، وهو أن الطب في عهدهم يختلط فيه الحق والباطل، ويمارسه الحق والمبطل، وكان بالنسبة لكثير من الأمراض توهم وتخريص، فلذلك بنوا رأيهم في هذا على هذا الأساس.

(١) كشاف القناع: ٤٩٠/٥.

(٢) حاشية البجيرمي: ٤/١١٠.

(٣) البحر الرائق: ٧/٢٧٠، وانظر: المسوط: ٢١/١٠٥.

(٤) الفواكه الدوائية: ٢/٢٣.

(٥) السيل الجرار: ٢/٤٤٨.

أما العذر الثاني الذي دفعهم إلى ذلك، وهو عذر خاطئ ناتج عن سوء الفهم لبعض النصوص، فهو تصورهم أن التداوي مكروه لمنافاته التوكل، كما هو مذهب جمهور الحنابلة، ونص عليه أحمد.

أما العذر الثالث، وهو ناتج عن العذرين السابقين، فهو موقفهم من الحكم الشرعي من التداوي، فجمهورهم على كونه مباحاً، وذهب الشافعية ، والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه .

فهذه الأمور الثلاثة، والتي اعتبرناها أعداراً هي التي فرضت على الفقهاء القول بعدم لزوم نفقة العلاج للمرأة، ونعيدهم، وهم من هم، أن يكون مقصدهم حرمان المرأة من حق وجوب لها. ولذلك، فإن انتفاء الأعدار الثلاثة يعيد الأمر إلى نصابه، ويلزم الرجل بعلاج المرأة كما يلزمه بسائر نفقتها، لأن القول بوجوب التداوي وعدم منافاته التوكل، وتقدير نتائجه أو حصول الظن الغالب فيها، يجعله ضرورة من الضرورات التي تتطلبها حياة المرأة، وبالتالي لا تستقيم حياتها ولا حياة زوجها معها إلا بوجودها.

أما العذر الأول فإن الطب في هذا العصر علم من العلوم له أصوله القطعية ونتائجها المختمية التي لا ينكرها إلا مكابر، فلذلك لو رأى الفقهاء الضرورات التي تتحتم اللجوء إلى الأطباء في عصرنا لذهبوا إلى القول بوجوبها على الزوج، ولقد ذكر الشافعية عند بيان محل استحباب التداوي عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

أما العذر الثاني، فقد رد عليه ابن القيم بقوله:(في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتمسك ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافي دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبيها قدرًا وشرعًا ، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل ، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإنما كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ، ولا توكله عجزا)

أما العذر الثالث، فتنفيه النصوص الصحيحة التي تأمر بالتداوي من غير أن تكون فيها قرينة تصرفها إلى الإباحة أو الاستحباب .

ومن النصوص التي تدل على ذلك قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ فَنَدَاوَاهُ ، وَلَا تَنْدَاوُوا بِالْحَرَامِ) <sup>١</sup> ، وفي حديث أسمة بن شريك - رضي الله عنه - قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم <sup>٢</sup>.

بل قد مارس فضلاء الصحابة والصحابيات التداوي، فعن عروة أنه قال لعائشة: يا أمتاه ، لا أعجب من فقهك ، أقول: زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ، أقول: ابنة أبي بكر ، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب ، كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضررت على منكبيه ، وقالت: (أي عريمة؟ إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره ، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فكانت تنتع له الأنعامات ، وكنت أعالجهما له ، فمن ثم علمت) <sup>٣</sup> ، وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ كثرت أسمame ، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم ، فيصفون له فمعالجه) فهذه النصوص وغيرها تدل على وجوب التداوي، ولا تعارض بغيرها، فلكل حديث دلالته الخاصة.

إذا انتفت هذه الأعذار الثلاثة، وأصبح القول بوجوب علاج الشخص لنفسه واجبا صار القول بوجوب علاج الزوجة واجبا بذلك، لأن ما وجب للفرد في نفسه وجب على وليه أو القيم عليه في حال عجزه، فعلاج الصبي الصغير والشيخ الكبير والمرأة على من يتكلف بحوائجهن سواء كان أبيا أو ابنا أو زوجا.

ولو فرض غير هذا القول، فإلى من تلتجي الزوجة إن لم يعالجها زوجها، أما أبوها إن كان حيا، فسيقول: زوجتكها سليمة صحيحة، فلما أهلكتها وأسقمتها أرسلتها إلي، ولله الحق في ذلك، لأن الضمان على من أتلف، والأب لم يتلف شيئا حتى يكلف بضمائه، فلماذا لا يصح هذا القياس مع أن الفقهاء يستخدمونه كثيرا في العلاقات الزوجية.

والخلاصة أن حق التداوي واجب للزوجة على زوجها، ولا نظن أن هناك من المعاصرين من يخالف في ذلك إلا من يتناول نصوص الفقهاء كما يتناول القرآن الكريم.

(١) الترمذى: ٣٨٣/٤، مصباح الزجاجة: ٤/٤٩، البيهقى: ٩/٣٤٣، النسائي: ٤/١٩٤، ابن ماجة: ٢/١١٣٧.

(٢) أحمد: ٤/٢٧٨، المعجم الكبير: ١/١٨٣، الترمذى: ٤/٣٨٣.

(٣) أحمد: ٦/٦٧.

### **نفقة القابلة:**

من التداوي الذي تحدث عنه الفقهاء، واحتلقو فيه وجوب أجراة الققابلة على الزوج، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أجراة الققابلة على من استأجرها من الزوج والزوجة ، وهو قول الحنفية: فإن جاءت بغير استئجار - من أحدهما - فيحتمل عندهم أن تكون أجراها على الزوج ، لأنها مؤنة من مؤن الجماع ، ويحتمل أن تكون على الزوجة كأجرة الطبيب<sup>١</sup>.

**القول الثاني:** أن أجراة الققابلة على الزوج ، كما أن عليه أن يقوم بجميع مصالح زوجته عند ولادتها ، سواء أكانت في عصمته أم كانت مطلقة ، وهو قول للمالكية<sup>٢</sup>، لأن ذلك من مؤن الجماع ، وأنه لمنفعة ولده، وهو الأشبه عند الشافعية لأنهم أو جبوا عليه كل ما ترتب على سبب تسبب هو فيه ، كثمن ماء غسل الجماع والنفاس ، ونحوهما من مؤن الجماع فيجب على الزوج توفيره لها.

### **الترجيح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، بناء على ما ذكرنا سابقا، وأن العلاج في هذه الحالة لا يتعلق بحق المرأة وحدها، بل هو علاج لولدها كذلك، فالمسؤولية في هذه الحالة مضاعفة، والتقصير في هذه الحالة خطير.

(١) فتح القدير: ٤/٣٨٨.

(٢) وللمالكية قولان آخران هما: أن أجراة الققابلة على الزوجة. والثاني: أن أجراة الققابلة على الزوج إن كانت المنفعة للولد، وقال ابن القاسم ، إن كان عمل الققابلة يستغني عنه النساء فهو على المرأة ، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الزوج ، وإن كانوا يتغذون به جميعا فهو عليهم جميعا على قدر منفعة كل واحد في ذلك، الناج والإكيليل: ٥/٤٤.

### **ثالثاً – حق التوارث بين الزوجين وأحكامه**

نتناول في هذا الفصل حقاً من الحقوق المالية التي ترتبط بالزوجية بعد الوفاة، وهو حق التوارث بين الزوجين، وذلك تتمة للبحث عن حقوق الزوجة المالية، وبما أن للميراث كتبه الخاصة به، والتي تحوي تفاصيل مسائله، فإننا سنقتصر في هذا الفصل على أهم المسائل التي حصل فيها الخلاف بين الفقهاء، مع اعتقادنا أن للناحية المقصودية دوراً في الترجيح في هذا الخلاف.

وقد تحدثنا في هذا الفصل القصير عن ثلات نواحٍ هي:

• أحوال التوارث بين الزوجين وأحكامها.

• ضوابط التوارث بين الزوجين، وقد تحدثنا فيه عن شروط الإرث، وأعذار الفرار من التوريث وأحكامها.

• الميراث التابع للزوجية من الحمل وابن اللعان.

ولم نوثق لكثير من المسائل الواردة هنا باعتبارها من البديهيات التي لا يخلو منها كتاب فقهى سواء كان مختصاً بالميراث أم كتاباً فقهياً عاماً.

## ١—أحوال التوارث بين الزوجين وأحكامها

### مشروعية التوارث بين الزوجين:

نص القرآن الكريم على ميراث الزوجين في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٢)، فالآية تبين أن كلا من الزوجين لا يرث إلا بطريق الفرض.

وقد أجمع العلماء على ذلك.

### التوارث بين الزوجين حال اعتدال المسائل أو عوتها:

بناء على ما سبق من مشروعية التوارث بين الزوجين، فإن للزوجين نصيبا في الميراث لا يخلو من حالتين اثنتين سنستعرضهما فيما يلي بناء على كل واحد منها:

#### ١—أحوال الزوج:

**الحالة الأولى:** يرث الزوج نصف ميراث زوجته بطريق الفرض ، إذا لم يكن لها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنات الابن وإن نزل ، سواء أكان هذا الفرع الوارث من الزوج أم من غيره ، وتشمل هذه الحالة ما إذا لم يكن للزوجة فرع أصلا وما إذا كان لها فرع غير وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، وهو بنت البنت أو ابن البنت.

**الحالة الثانية:** يرث الرابع بطريق الفرض ، وذلك إذا كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره.

#### حالات الزوجة:

لا ترث الزوجة إلا بطريق الفرض ، ولها حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون فرضها الرابع ، وذلك إذا لم يكن لزوجها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنات الابن وإن نزل ، سواء أكان هذا الفرع الوارث ولدًا له من هذه الزوجة أم ولدًا له من غيرها. فيدخل في هذه الحالة ما إذا لم يكن

للزوج فرع أصلاً ، وما إذا كان له فرع غير وارث بطريق الفرض أو التعصيб وهو بنت البنت أو ابن البنت.

وتترث الزوجات فيه كنصيب الزوجة الواحدة، قال ابن قدامة: ( وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة ؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع ، وهن أربع ، لأخذن جميع المال ، وزاد فرضهن على فرض الزوج)<sup>١</sup>

**الحالة الثانية:** أن يكون فرضها الثمن ، وذلك إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.

### التوارث بين الزوجين حال الرد:

اختلف الفقهاء في نصيب الزوجين حال كون المسألة ردية<sup>٢</sup> على قولين:

**القول الأول:** الرد على ذوي الفروض جميعاً ما عدا الزوجين، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، وقد أجمع متأخرو فقهاء الشافعية ، وهم من بعد الأربعمانة ، على أنه يرد على ذوي الفروض ، ويورث ذوو الأرحام إذا كان بيت المال غير منتظم ، وذلك بـألا يكون هناك إمام أصلاً ، أو وجد فقد بعض شروطه ، وقال بعضهم ، إذا فقد الإمام بعض الشروط لكن تتوفر فيه العدالة ، وأوصل الحقوق إلى أصحابها ، كان بيت المال منتظاماً، ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٧٥) فإن معناها بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم<sup>٣</sup> ولذلك فإنه يرث جميع الميراث بصلة الرحم، والمتبادر من الميراث المراد في الآية مجموعه، وإراده البعض خلاف الظاهر، ولذلك فإن الأولوية المفهومة من الآية تحصل بإعطاء كل ذي فرض فرضه ، لأن إعطاء الفرض حصل من آية أخرى هي آية النساء ، وحمل آية الأنفال على التأسيس وإفاده حكم جديد أولى من حملها على تأكيد ما في آية الفرض ، فيجب العمل بما في الآيتين ، ومن أجل ذلك فلا يرد على الزوجين ، لأن عدم الرحم في حقهما.

(١) المغني: ٦/١٧٠، وانظر: كشاف القناع: ٤/٤٠٦.

(٢) الرد: لغة: الرجع. يقال: رجعت بمعنى ردت. ومنه ردت عليه الوديعة ورددته إلى متله فارتدى إليه. اصطلاحاً: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم ، عند عدم استحقاق الغير. فالرد لا يتحقق إلا إذا ثبت أمران: أولهما: لا تستغرق الفروض التركبة؛ إذ لو استغرقتها لم يبق شيء حتى يرد. ثانيةهما: لا يوجد عاصب نسي أو سبي على الخلاف في ذلك. فلو وجد عاصب نسي ولو كان من أصحاب الفروض ، وهو الأب أو الجد أخذ الباقي تعصيباً بعد الفرض..

- أن النبي ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده في مرضه قال سعد: أما إنه لا يرثني إلا ابنة لي ، فأوصي بجميع مالي؟ إلى أن قال ﷺ: الثالث، والثالث كثير<sup>١</sup> ، وهذا يدل على أن سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، ومنعه عن الوصية بما زاد عن الثالث ، مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة ، فدل ذلك على صحة القول بالرد ؛ إذ لو لم تكن ابنته تستحق ما زاد على فرضها - وهو النصف بطريق الرد - لجوز له الرسول ﷺ الوصية بالنصف.
  - أن الرسول ﷺ ورث الملاعنة جميع مال ولدها ، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد ، فقال ﷺ (تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنته به)<sup>٢</sup>
  - إن أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الإسلام ، وترجحوا على غيرهم بالقرابة ، وبمجرد القرابة في أصحاب الفروض وإن لم تكن علة العصوبة لكن يثبت بها الترجيح ، بمتعلة قرابة الأم في حق الأخ لأب وأم ، فإن قرابة الأم ، وإن لم توجب بانفرادها العصوبة إلا أنه يحصل بها الترجيح. ولما كان هذا الترجح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنياً على الفريضة ، فيריד الباقي كله عليهم بنسبة أنصبائهم ، وكما يسقط اعتبار الأقرب والأقوى في أصل الفريضة يسقط أيضاً في اعتبار الرد.
- القول الثاني:** أنه يرد على جميع أصحاب الفروض مع الزوجين، وقد روي عن عثمان جابر بن عبد الله، واحتج عثمان للرد على الزوجين بأن الغم بالغرم ، فكما أن بالعول تنقص سهامهما ، فيجب أن تزداد بالرد.
- القول الثالث:** يرد على ذوي الفروض إلا على ستة: الزوجين ، وابنة الابن مع ابنة الصلب ، والأخت لأب مع الأخ الشقيقة ، وأولاد الأم مع الأم ، والجدة مع ذي سهم أيها كان، وهو قول عبد الله بن مسعود.
- القول الرابع:** أنه استثنى جهة الرد على الزوجين ، وأولاد الأم مع الأم ، والجدة مع ذي سهم فقط وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد.
- القول الخامس:** أنه يرد على أصحاب الفروض إلا ثلاثة: الزوجين والجدة، وقد روي عن عبد الله بن عباس.

---

(١) مسلم: ١٢٥٣/٣، البخاري: ٤٣٥/١، ابن حزم: ٦١/٤، الترمذى: ٤٣٠/٤.

(٢) ذكره في المخلص: ٢٧٥/٨ ..

**القول السادس:** لا يرد على أحد من أصحاب الفروض ، فإذا لم تستغرق الفروض التركة ، وبقي منها شيء ، ولم يوجد في الورثة عاصب يرث الباقى ، فإنه يكون لبيت المال ، لأن هذا الفريق لا يرى توريث ذوى الأرحام ، ولا الرد على ذوى الفروض ، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت ، وبه أخذ عروة والزهري والإمامان مالك والشافعى.

وقد بعض أئمة المالكية الدفع لبيت المال ، إذا لم يوجد عاصب نسبي أو سبى. بما إذا كان الإمام عدلا ، يصرف المال في مصارفه الشرعية ، فإن لم يكن عدلا فإنه يرد على أصحاب الفروض ، فإن لم يوجدوا فليبيت المال. وهم يعتبرون بيت المال عاصبا يلي في الرتبة العاصب النسبي والسبى ، ومن الأدلة على ذلك:

- آية المواريث ، فإن الله - تعالى - بين فيها نصيب كل وارث من أصحاب الفرائض. والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه. لأن في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي ، وقد قال الله تعالى بعد آية المواريث: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّعَدَ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ٤)، فقد ألحق الوعيد من جاوز الحد المشروع.
- أن الرائد على الفروض مال لا مستحق له ، فيكون لبيت المال ، كما إذا لم يترك وارثاً أصلا ، لأن الرد إما أن يكون باعتبار الفرضية ، أو العصوبة أو الرحم ، ولا يجوز أن يكون باعتبار الفرضية ، لأن كل ذي فرض قد أخذ فرضه ، ولا باعتبار العصوبة ، لأن باعتبارها يقدم الأقرب فالأقرب ، ولا باعتبار الرحم ، لأنه في إرث ذوى الأرحام يقدم الأقرب ، فإذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد.

### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول بالرد على جميع الورثة من أصحاب الفروض. بما فيهم الزوجين، وهو مذهب عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وذلك لعدم الدليل الذي يخرج الزوجين من الإرث بالرد، أما قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأనفال: ٧٥) فليس دليلا على إخراج الزوجين، بل فيه إثبات لأولوية ذوى الأرحام، وأولويتهم لا تعنى نفي أولوية الإرث بالزوجية وإلا لورثوا بدلا.

ثم لماذا نفرم الزوجين في حال العول، فيتضركان كما يتضرر سائر الورثة، فإذا ما جاءت الفائدة بالرد حرمناهما منها؟

## ٢ - ضوابط التوارث بين الزوجين

### أولاً: شروط التوارث بين الزوجين

نص الفقهاء على أنه يشترط للميراث بالزوجية شرطان:

#### ١ - أن تكون الزوجية صحيحة:

اتفق الفقهاء على أن الزوجية الصحيحة توجب الحق في الميراث، واتفقوا على أنه لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده ؛ لعموم الآية ، ولأن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق بالميراث ، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً . ولأن النكاح صحيح ثابت ، فيورث به ، كما بعد الدخول .  
واختلفوا في الزواج الفاسد على قولين :

**القول الأول:** لا توارث بين الزوجين في العقد الفاسد، ولو استمرت العشرة مقتضاه إلى الوفاة ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، قال ابن قدامة: (النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين ؛ لأنه ليس بنكاح شرعي) <sup>(١)</sup> وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما لو اشتبه من نكاحها فاسد ومن نكاحها صحيح على رأين:

**الرأي الأول:** يقرع بينهما، فالمنقول عن أحمد ، أنه قال في من تزوج أختين ، لا يدرى أيتهما تزوج أول: فإنه يفرق بينهما . وتوقف عن أن يقول في الصداق شيئاً . قال أبو بكر: يتوجه على قوله أن يقرع بينهما <sup>(٢)</sup> ، فعلى هذا الوجه يقرع بينهما في الميراث إذا مات عنهما.

**الرأي الثاني:** أن المهر والميراث يقسم بينهن على حسب الدعاوى والتزيل ، كميراث الحنائي ، وقد روی عن النخعی ، والشعیبی ، وهو قول الحنفیة .

**الرأي الثالث:** يوقف المشكوك فيه من ذلك حتى يصطلحون عليه ، أو يتبيّن الأمر ، وهو قول الشافعیة .

**القول الثاني:** صحة التوارث بين الزوجين في النكاح الفاسد المختلف فيه حال عدم الفسخ ، وهو قول المالکیة ، فقد نصوا على أن سبب الفساد إن كان متفقاً عليه كتزوج خامسة وفي عصمه أربع ، أو تزوج المحرمة رضاعاً جاهلاً بسبب التحرم فإنه لا توارث ، سواء أمات

(١) سبق تخریجه .

(٢) المغنى: ٦/٢٦٦ .

(٣) المغنى: ٦/٢٦٦ .

أحد هما قبل المماركة والفسخ ، أم مات بعدهما ، وإن كان السبب الموجب للفساد غير متفق عليه كعدم الولي في النكاح في زواج البالغة العاقلة ، ففي هذه الحالة وأمثالها إن كانت الوفاة بعد الفسخ فلا توارث ، لعدم قيام السبب الموجب للميراث ؛ إذ انتهت الزوجية. وإن كانت الوفاة قبل الفسخ فيكون الميراث ثابتا ، لقيام الزوجية على رأي من يرى صحة الزواج.

### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة التفريق بين الزواج الفاسد والباطل مثلما ذكر المالكية، فإن كان الزواج باطلًا أي مجمعا على عدم صحته لم يتحقق به التوارث دخل بها أو لم يدخل، بخلاف الزواج الفاسد لما ذكرنا سابقا من أن الأرجح في تسميته هو كونه زواجا مختلفا فيه، ولا يصح أن نحرم مستحقا للميراث بسبب خلاف فقهى.

### ٢ - قيام الزوجية عند الوفاة:

وذلك لأن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة ، أو أن تكون قائمة حكما ، وذلك بأن تكون الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا ، وهي في العدة. أما إذا كان الطلاق بائنا فإنه لا توارث بينهما، ولو كانت الوفاة في حال العدة ، إلا إذا كان من تولى سبب الفرقة قد اعتبر فارا من الميراث ، وذلك إذا كان مريضا مرض الموت.

### حكم الزواج في حال المرض المخوف:

اختلاف الفقهاء في حكم الزواج في حال المرض المخوف على قولين:

**القول الأول:** صحة الزواج، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد اختلفوا في حق التوارث في هذه الحالة على الآراء التالية:

**الرأي الأول:** أن حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد ، وتوりث كل

واحد منها من صاحبه ، وهو قول الجمهور، ومن الأدلة على ذلك:

• أنه عقد معاوضة يصح في الصحة ، فيصبح في المرض كالبيع.

• أنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه ، فيصبح كحال الصحة.

أن عبد الرحمن بن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة ، أصدق كل واحدة ألفا ليضيق بهن على امرأته ، ويشركتها في ميراثها ، فأحيى ذلك.

• أنه إذا ثبت صحة النكاح ، ثبت الميراث بعموم الآية.

**الرأي الثاني:** النكاح صحيح ، ولا ميراث بينهما، وهو قول الأوزاعي.

**الرأي الثالث:** الصداق والميراث من الثالث، وهو قول ربيعة ، وابن أبي ليلي.

**الرأي الرابع:** إن قصد الإضرار بورثته ، فالنكاح باطل ، وإلا فهو صحيح، وهو قول القاسم بن محمد والحسن.

**القول الثاني:** أي الزوجين كان مريضاً مريضاً مخوفاً حال عقد النكاح ، فالنكاح فاسد لا يتوارثان به إلا أن يصيدها ، فيكون لها المسمى في ثلاثة مقدمات على الوصية، وهو قول المالكيه وعن الزهربي ، ويحيى بن سعيد.

وقد اختلف المالكيه في نكاح من لم يرث ، كالأمة والذمية ، فقال بعضهم: يصح ؛ لأنه لا يتهم بقصد توريثها. ومنهم من أبطله ؛ لجواز أن تكون وارثة.

#### **الترجح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من استحقاق المرأة للإرث في حال زواجهما بالمرض مرض الموت، وذلك لصحة الزوجية وعدم الدليل على بطلانها، وصحة الزوجية كافية لاستحقاق الزوجة للإرث، فلا يصح أن تعتبرها زوجة، ثم نخرمها من الميراث.

### **ثانياً — ذرائع الفرار من التوارث بين الزوجين وأحكامها**

الفرار هو الاحتيال على الأحكام الشرعية بالتز därع بالوسائل المختلفة لعدم تحقيق مقاصدها، ومن ذرائع الفرار من التوارث بين الزوجين:

#### **١ — الفرار بالطلاق:**

اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل أمرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما ، ما دامت في العدة ، سواء كان في المرض أو الصحة، قال ابن قدامة: (بغير خلاف نعلمه)، وروي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - )، ومن الأدلة على ذلك أن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولـي ولا شهود ولا صداق جديد.

أما إن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعوا ، فباتت بانقضاء عدتها ، فإنهما لا يتوارثان بإجماع العلماء، أما إن طلقها في المرض المخوف ، ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه لا توارث بينهما، وقد وروي عن علي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعتبة بن عبد الله بن الزبير، وهو قول الشافعي الجديد ؛ ومن الأدلة على ذلك:  
• أنها بائن ، فلا ترث ، كالبائن في الصحة ، أو كما لو كان الطلاق باختيارها.

- أن أسباب الميراث ممحورة في رحم ونكافح وولاء ، وليس لها شيء من هذه الأسباب.
- **القول الثاني:** ترثه، ولا يرثها إن ماتت، وهو قول الجمهور، وقد أشار ابن تيمية إلى وقوع الإجماع في المسألة في عهد الصحابة - رضي الله عنهم -، فقال:(المطلقة إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا ، ومات زوجها ، وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثة ؛ ورثته أيضا عند جماهير أئمة الإسلام ، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبع الكلبية طلقها ثلاثة. في مرض موته ، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير ، فإنه قال: لو كتبت أنا لم أورثها ، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاحتجاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ، ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق: كالثوري وأبي حنيفة ، وأصحابه ، ومذهب أهل المدينة كمالك ، وأصحابه ، ومذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل ، وأمثاله ، وهو القول القديم للشافعي) <sup>١</sup>  
ومن الأدلة على ذلك:
- أن عثمان - رضي الله عنه - ورث تناضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان قد طلقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر ، فكان إجماعا ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا ، وقد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثها منك، قال: قد علمت ذلك.
- أن ما روی عن ابن الزبير إن صح مسبوق بالإجماع.
- أن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بحاله من حين المرض ؟ وصار محجورا عليه بالنسبة إليهم ، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات إلا ما يتصرفه بعد موته ؟ فلي sis له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه ، ويخص بعضهم بالإرث ، كما ليس له ذلك بعد الموت وليس له أن يتبرع لأجني بما زاد على الثلث في مرض موته ؛ كما لا يملك ذلك بعد الموت وفي الحديث: (من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة) <sup>٢</sup> ، وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث ؛ لا بطلاق ؛ ولا غيره، وإن وقع الطلاق بالنسبة له ، إذ له أن يقطع نفسه منها ، ولا يقطع حقها منه.

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٠/٣١.

(٢) شعب الإيمان: ٦/٢٤.

• أنه قصد قصدا فاسدا في الميراث ، فعورض بنقيض قصده ، كالقاتل القاصد استعجال الميراث .  
يعاقب بحرمانه.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في الوقت الذي يتتهي فيه ميراثها من زوجها على الآراء التالية:

**الرأي الأول:** أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ، وقد روي عن أبي بن كعب ، وهو قول النبي ، وحميد ، وأبن أبي ليلى ، وأصحاب الحسن ، والمشهور عن أحمد ، ومن الأدلة على ذلك:

• ما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات ، فورثه بعد انقضاء العدة.

• أن سبب توريثها فراره من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة.

• وقد استدلوا على عدم توريثها بعد زواجهها بالأدلة التالية:

• أنها وارثة من زوج ، فلا ترث زوجا سواه ، كسائر الزوجات.

• أن التوارث من حكم النكاح ، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر ، كالعدة.

• أنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها ، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها.

**الرأي الثاني:** أنها لا ترثه بعد انتهاء العدة ، وهو قول عروة ، والحنفية ، وقول الشافعي القديم وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا ، ومن الأدلة على ذلك:

• أنها تباخ لزوج آخر ، فلم ترثه ، كما لو كان في الصحة.

• أن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة ، فلم يجز ذلك ، كما لو تزوجت.

**الرأي الثالث:** أنها ترثه مطلقا ، ولو بعد زواجهها ، وهو قول مالك ، لأنها شخص يرث من انتفاء الزوجية ، فورث معها ، كسائر الوارثين.

#### الترجمة:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول بأنها ترثه بعد العدة إلا إذا تزوجت ، لأن زواجهها يدل على انقطاع صلتها تماما بزوجها.

#### شفاء المريض المبين لزوجته:

اختلاف الفقهاء فيما لو صح من مرضه ذلك ، ثم مات بعده ، هل ترثه أم لا على قولين:

**القول الأول:** لا ترثه ، وهو قول الجمهور ، ومن الأدلة على ذلك:

• أن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت ، فلم ترثه ، كالمطلقة في الصحة.

- أن حكم هذا المرض حكم الصحة في العطایا والإعتاق والإقرار ، فكذلك في الطلاق.
- أن ما ذكره المخالفون يبطل بما إذا قصد الفرار بالطلاق في صحته .

**القول الثاني:** أنها ترثه وقد روی عن النخعي والشعبي والشوري وزفر، لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث ، فلم يمنعه ، كما لو لم يصح .  
**الترجح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو النظر إلى علة تطليقه لها في مرضه المخوف ، فإن كان بقصد حرمانها من الميراث ورثت سواء صح بعده أو لم يصح ، أما إن كانت العلة غير ذلك ، فإنها لا ترث منه في هذه الحالة .

ولا يسر التعرف على قصده ، لأن ملابسات التطليق تكفي وحدتها لاتهامه أو عدم اتهامه ، وللقضاء دوره في ذلك .

### الطلاق الثالث قبل الدخول:

اختالف الفقهاء فيما لو طلق امرأته ثلاثة في مرضه قبل الدخول بها ، هل ترث منه أم لا ، على قولين :

**القول الأول:** أنه ترث منه وهو قول الحسن ، وعطاء ، وأبي عبيد ومالك ورواية عن أحمد ، واستدلوا على ذلك بأن الميراث ثبت للمدخول بها لفරاره منه ، وهذا فار مثله .  
 وقد اختلفوا في حقها في الصداق كاملا على رأيين :

**الرأي الأول:** لها الصداق كاملا والميراث ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وأبي عبيد ؛ ورواية عن أحمد ، واحتلقو في وجوب العدة عليها فذهب جمهور القائلين بهذا القول إلى وجوهها ، وذهب عطاء إلى عدم وجودها بناء على أن العدة حق عليها ، فلا يجب بفراره .

**الرأي الثاني:** لها الميراث ونصف الصداق ، وعليها العدة ، وهو قول مالك ، لأن من ترث يجب أن تعد ، ولا يكمل الصداق ؛ لأن الله تعالى نص على تنصيفه بالطلاق قبل المisis ، ولا تجوز مخالفته .

**القول الثاني:** لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، ولها نصف الصداق ، وهو قول جابر بن زيد ، والنخعي ، وأبي حنيفة <sup>١</sup> ، والشافعي ، ونسبه ابن قدامة إلى قول أكثر أهل العلم ، ومن الأدلة على ذلك :

(١) وقد نص الحنفية على أنه لو خلا بها ، وقال: لم أطأها ، وصدقته ، فلهما الميراث ، وعليها العدة للوفاة ، ويكملا لها الصداق ، لأن الخلوة تكفي في ثبوت هذه الأحكام ، وقد سبق ذكر أدلةهم في ذلك في الفصل الخاص بأحكام المهر .

•

أن الله تعالى نص على تنصيف الصداق ، ونفي العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرَيْضَةً فَصُفْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَمْتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٤٩) ولا يجوز مختلفة نص الكتاب بالرأي والتحكم.

•

أنها لا ترث لأنها ليست بزوجة ولا معتمدة من نكاح ، فأأشبه المطلقة في الصحة.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من الاكتفاء باستحقاقها نصف المهر في الحالة العادلة، لكن إن طال انتظار المرأة للدخول إلى أن حصل له ما حصل فطلاقها، فإن الأرجح هو أن لها الحق في الإرث زيادة على نصف الصداق.

### موت المطلق قبل تعيين مطلقتة:

وذلك في حالة تطليق الرجل امرأة من نسائه، ثم موته قبل أن يعينها<sup>١</sup>، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين<sup>٢</sup>:

**القول الأول:** يقسم الميراث بين الجميع ، وهو قول الحنفية، واستدلوا على ذلك بأنهما قد تساوايا في سبب الاستحقاق ، لأن حجة كل واحدة منها كحججة الأخرى ، فوجب أن يتساوايا في الإرث ، كما لو أقامت كل واحدة منهما البينة بالزوجية.

**القول الثاني:** يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه، وهو قول الشافعية، وهو مذهب الشافعية في معظم المسائل التي لا يستتب فيها وجه الحق.

**القول الثالث:** إذا طلق إحدى نسائه ، ومات قبل البيان ، فإن الورثة يقرعون بينهن ، فمن

وقدت عليها القرعة لم ترث ، وهو قول الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• أن القرعة تخلص من المفاسد التي تلزم من القولين السابقين، فإن لازم القول الأول توريث من يعلم أنها أجنبية ، لأنها مطلقة في حال الصحة ثلاثة ، ولازم القول الثاني وقف المال ، وتعريضه للفساد والهلاك ، وعدم الانتفاع به ، وإن كان حيوانا فربما كانت مئونته تزيد على أضعاف قيمته ، وهذا لا مصلحة فيه، ثم إنها إذا علمت أن المال يهلك إن لم يصطلحن عليه كان ذلك إجحاء لهن إلى إعطاء غير المستحقة.

(١) سنعرض لهذه المسألة بوجوهاها المختلفة في الفصل الخاص بمن يقع عليها الطلاق.

(٢) الطرق الحكمية: ٢٦٢.

- أنه بما أن المستحقة للميراث إحداهما دون الأخرى ، فوجب أن يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد إذا أعتقدم في المرض ، وبين الزوجات إذا أراد السفر بإحداهم.
- أن الحكم إنما نصب لفصل الأحكام ، لا لوقفها وجعلها معلقة ، فتوريث الجميع على ما فيه أقرب للمصلحة من حبس المال وتعریضه للتلف ، مع حاجة مستحقيه إليه.
- أن الأصل العام في الشريعة عدم وقف القضايا على اصطلاح المتخصصين ، بل يشير إليهم بالصلاح ، فإن لم يصطلحا فصل الخصومة ، وهذا تقوم مصلحة الناس.

#### **الترجيح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول لأن تعين المطلقة إنما يكون بيد الزوج، والزوج قد مات، فكيف تحرم حقها الثابت بالأدلة القطعية بمجرد توهם أن الزوج طلقها، من غير بينة ثبت ذلك.

#### **٢ – الفرار بالخلع:**

نص الفقهاء على هذه المسألة، وهي عكس الفرار بالطلاق، لأن المختلعة قد تختلف من زوجها بإعطائها مالها، لتحرم أهلها من ميراثها، وهذه المسألة حالتين:

#### **الحالة الأولى: مرض الموجب في الخلع:**

اتفق الفقهاء على أن خلع الزوج المريض مرض الموت جائز ونافذ، سواءً أكان بغير المثل أم أقل منه ؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح ، فلأنه يصح بعوض أولى ؛ ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيءٍ.

وقد اتفقوا على أنه لا توارث بينهما سواءً أمات في العدة أم بعدها وخالف ذلك المالكيَّة<sup>١</sup> فنصوا على أن زوجته المطلقة في المرض ترثه إن مات من مرضه المخوف الذي حال بها فيه ، ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو أزواجا ، أما هو فلا يرثها إن ماتت في مرضه المخوف الذي طلقها فيه، ولو كانت هي مريضة أيضا ؛ لأنه الذي أسقط ما كان بيده، ففي المدونة:(  
قالت: أرأيت إن اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أثره في قول مالك أم لا؟ قال:  
قال مالك: نعم ، ترثه. قلت: وكذلك إن جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أثره في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم ترثه. قلت: ولم وهو لم يغير منها إنما جعل ذلك

(١) هذا على المشهور، ومقابله ما روي عن مالك من عدم إرثها لانتفاء التهمة لكونها طالبة للفرار، بلغة السالك: ٥٢٧/٢..

إليها ففرت بنفسها؟ قال: قال مالك: كل طلاق وقع في مرض فالبارأة للمرأة إذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها<sup>(١)</sup>

ونص الحنفية على أنه لو خلعها أجنبي من الزوج بمال ضمنه للزوج ، وكان ذلك في مرض موت الأجنبي حاز ، ويعتبر البدل من ثلث مال الأجنبي، فلو كان الزوج مريضاً حين تبرع الأجنبي بخلعها، فلها الإرث لو مات الزوج من مرضه ذلك ، وهي في العدة لأنها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فاراً<sup>(٢)</sup>.

ولو أوصى الزوج لها بعثل ميراثها أو أقل صح؛ لأنه لا تهمة في أنه أبانها ليعطيها ذلك فإنه لو لم يبنها لأخذته بميراثها ، وإن أوصى لها بزيادة عليه فللورثة منها ذلك ؛ لأنه أهتم في أنه قصد إيصال ذلك إليها ؛ لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهي في عصمته ، فطلقتها ليوصل ذلك إليها فمنع منه كما لو أوصى لوارث.

### الحالة الثانية: مرض المختلعة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوجة المريضة مرضًا مخوفاً أن تخالع زوجها في مرضها لأنَّه معاوضة كالبيع ، قال ابن قدامة: (الحالعة في المرض صحيحة ، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة ، أو هما جمِيعاً ؛ لأنَّه معاوضة ، فصح في المرض ، كالبيع. ولا نعلم في هذا خلافاً) واحتلقو في المقدار الذي يأخذه الزوج في مقابل ذلك مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب الورثة على قولين:

**القول الأول:** أن اختلعت المريضة بغيرها الذي كان لها على زوجها ، ثم ماتت في العدة، فله الأقل من ميراثه ، ومن المهر إن كان يخرج من ثلث مالها مهر ، وإن لم يكن لها مال سوى ذلك ، فله الأقل من ميراثه منها ، ومن الثلث ، وإن ماتت بعد انقضاء العدة، فله المهر من ثلث مالها ، وهو قول الحنفية خلافاً لزفر الذي اعتبار البدل من جميع المال ، لا من ثلثه، واعتبر الخلع بالنكاح ، فإن المريض لو تزوج امرأة بصدق مثلها اعتبار من جميع ماله ؛ لأن ذلك من حوائجه، وكذلك المريضة إذا اختلعت ؛ لأن ذلك من حوائجها لتتخلص به من أذى الزوج<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) المدونة: ٢٥٤/٢.  
(٢) البحر الرائق: ٤/٨٠..  
(٣) المغني: ٧/٢٧٠.  
(٤) المبسوط: ٦/١٩٢، بدائع الصنائع: ٣/٤٩١.

**القول الثاني:** أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج، وهو قول الشافعية وتعتبر الزيادة الثالث، ولا تكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث ، ولو اختلعت بجمل قيمته مائة درهم ومهر مثلها خمسون درهما فقد حابت بنصف الجمل ، فينظر إن خرجت الحبابة من الثلث ، فالجمل كله للزوج عوضاً ووصية.

**القول الثالث:** أن للزوج ما حالته عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون ، وإن كان بزيادة فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثها ؛ وهو قول الحنابلة، ومن الأدلة على ذلك، أن ذلك لا تكمة فيه بخلاف الأكثر منها ، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه أشبه ما لو أوصت أو أقرت له ، وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه ، فستعين استحقاقه الأقل منها ، وإن شفيت من مرضها ذاك الذي حالته فيه فله جميع ما حالتها به كما لو حالتها في الصحة ؛ لأنه ليس من مرض موتها<sup>١</sup>.

**القول الرابع:** أنه يجوز خلع الزوجة المريضة مريضاً مخوفاً إن كان بدل الخلع بقدر إرثه أو أقل لو ماتت، ولا يتوارثان، وهو قول المالكية<sup>٢</sup>، أما إن زاد بأن كان إرثه منها عشرة وحالته بخمسة عشر وأولى لو حالته بجميع مالها فيحرم عليه لإعانته لها على الحرام ، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً، ولو ماتت في عدتها.

#### الترجمة:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الرابع، وقرب منه القول الثالث، فهما أحivot الأقوال، وأكثراها سدا للذرية، وأجلبها لمصلحة الزوجة وورثتها، لأن الخلع في مرض الموت أو المرض المخوف لا مبرر له، وربما كان المبرر الوحيد الذي يسوغه أن يتحيل الزوج بطلب الخلع إسقاط حق الورثة في الميراث، ويستغل في ذلك مرض الزوجة المخوف ليملي لها بهذه الحيلة.

(١) الأُم: ٥/٤٢.

(٢) المغني: ٦/٥١١.

(٣) عن مالك في ذلك روايتان:

١. لا يجوز الخلع، وهو مروي في كتاب ابن الماز عن مالك، لأنه عاوضها بالطلاق على أمر لا تملك تصريح لها إليه حال مرضها.
٢. حواز ذلك، رواه ابن عبد الحكم عنه؛ لأن مرض أحد الزوجين لا يمنع وقوع الطلاق فلم يمنع المقصود به من إزالة الملك. انظر: المتنقي: ٤/٦٦.

وفي تيسير مثل هذه الحيلة بالقول بإيقاعها ضرر للمرأة ولورثتها، أما المرأة فقد يضارها زوجها في تلك الحالة لطلب منه فداء نفسها، والمضاراة هنا كما قد يفهم، ليس المراد منها المضاراة التي يفرق بسببها القاضي، لأن المضاراة التي يلحظها القاضي لا تتعدى المضار المادية بخلاف الأضرار النفسية والمعنوية، والتي تتفاقم في حال مثل هذا المرض الخطير، فلذلك عدم اعتبار المخالعة في تلك الحالة يسد عليه باب الشر في نفسه وباب الشر عن زوجه.

أما الورثة، فإن الشرع أعطاهم حقوقهم بسبب قرهم وحاجتهم كما أعطى الزوج حقه من الميراث، فلا يتعدى أحدهما حق الآخر، فتتعدي أي طرف لذلك يعامل بنقيضه، ولنتصور لتقريب المسألة امرأة يكون لها أب ضعيف أو أم محتاجة، فيأتي هذا الزوج الجشع ليأخذ كل مالها، ويحرّمها ويحرم من أعطاهم الشرع من الميراث لأنه لم يخسر شيئاً، فالزوجة على أبواب الموت.

ثم إن الأدب الشرعي الذي يلزم الشرع بتطبيقه تشريعاً وتوجيهها يقتضي الوقوف مع المرأة في هذه الحالة، وإلزام الزوج بمساندتها ولو بتطليقها بغير عرض، لا أن يزيد طينتها بلة، ويأخذ منها مالها بغير حق.

### ميراث المطلقة برغبتها:

اختلاف الفقهاء فيما لو طلقت برغبتها كما لو سأله الطلاق في مرضه ، أو علق الطلاق على مشيئتها فشيء ، أو على فعل من جهتها لها منه بد فعلته ، أو خيرها فاختارت نفسها على قولين:

**القول الأول:** لا ترثه ؛ وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي وهو رواية عن أحمد، لأنه ليس بفار، وبناء على هذا، فإنهم نصوا على أنها لو لم تعلم بتعليق طلاقها ، ففعلت ما علق عليه ، ورثته ؛ لأنها معدورة فيه، ومثله ما لو سأله طلاقة ، فطلاقها ثلاثة ، ورثته ؛ لأنه أباً لها بما لم تطلبه منه، أو أن يعلق طلاقها على فعل لا بد لها منه ، كصلاة مكتوبة ، وصيام واجب في وقته ، ففعلته ، فحكمه حكم طلاقها ابتداء.

**القول الثاني:** ترثه، وهو قول مالك، لأنه طلاقها في مرضه.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو النظر إلى مقصدده من تطليقها، فإن كان لحرمانها من الميراث ورثت ولو طلقت برغبتها سداً للذرية، ولاحتتمال أن رغبتها كانت تابعة لرغبتها، أما إن لم يقصد ذلك ودللت العلامات على حرمه عليها، ولكنه طلاقها تلبية لرغبتها، فإنها لا ترث منه، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

## حصول ما علق عليه الطلاق في حال المرض:

اختلف الفقهاء القائلون بالطلاق المعلق فيما لو علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، كقدوم زيد ، على قولين:

**القول الأول:** بانت ولم ترث ؛ وهو رواية عن أحمد، لأن اليمين كانت في الصحة، أما لو علقه على فعل نفسه ، ففعله في المرض ورثته ؛ لأنه أوقع الطلاق بها في المرض ، فأشبه ما لو كان التعليق في المرض.

**القول الثاني:** أنها ترث ، وهو قول مالك ؛ لأن الطلاق وقع في المرض.

**الترجح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو عدم اعتبار التعليق في الطلاق طلاقا كما سنرى في محله، وبناء على ذلك، فإنه إن حصل التطبيق في مرض الموت ورثت منه بغض النظر عن كونه معلقا أو غير معلقا كما ذهب إليه المالكية.

## تطليق المريض ثم زواجه في مرضه:

اختلف الفقهاء فيما لو طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات من مرضه في عدة المطلقة على قولين:

**القول الأول:** أنهما يرثانه جبعا، وهو قول أبي حنيفة وأهل العراق ، ورواية عن أحمد، وأحد قولي الشافعي ، لأنها إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها ، ولو لم يطلقها وتزوج عليها، لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات ، فكذلك إذا طلقتها.

وعلى هذا القول لو أنه تزوج ثلاثة في مرضه ، فليس للمطلقة إلا ربع ميراث الزوجات ، ولكل واحدة من الزوجات ربعه.

**القول الثاني:** لا ترث المبتوة ، وهو قول الشافعي، فيكون الميراث كله للثانية.

**القول الثالث:** الميراث كله للمطلقة، وهو قول مالك؛ بناء على أن نكاح المريض عنده غير صحيح، كما سبق ذكره، وهو وجه عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها ، وهو جميع الميراث ، فكذلك بعده.

## ٣ – الميراث التابع لأحكام الزوجية

وسنقتصر هنا على نوعين من الإرث تابعان للزوجية بحيث لا يتحققان بدونها، وهما: ميراث الحمل، وميراث ابن اللعان:

## **أولاً: إرث الحمل:**

المراد بالحمل الجنين مادام في بطن أمه، ويتعلق بغيرات الحمل المسائل التالية:  
**كيفية توريث الحمل:**

اتفق الفقهاء على أن الحمل يرث ، وأن له نصيبيه الشرعي في مال مورثه قبل أن يولد ، واتفقوا على أنه إذا طالب الورثة بالقسمة ، لم يعطوا كل المال ، بغير خلاف ، إلا ما حكى عن داود ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة، وختلفوا في كيفية توريثه على قولين:

**القول الأول:** تقسم التركة بين سائر الورثة إذا طالبوا بذلك من غير انتظار للولادة ، ويدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ، وإلى من ينقصه أقل ما ينصبه ، ولا يدفع شيء من الميراث إلى من يسقطه الحمل ويوقف للحمل نصيبيه، وهو قول الحنفية والحنابلة، وقول عند الشافعية، وخالفوا في عدد الحمل المقدر على رأين:

**الرأي الأول:** يقدر واحداً، وهو قول الحنفية ، لأنّه هو الغالب المعتمد ، فيوقف له نصيب ذكر أو أنثى أيهما كان أكثر.

**الرأي الثاني:** يوقف نصيب ذكرين ، إن كان ميراثهما أكثر ، أو ابنتين إن كان نصبيهما أكثر ، وهو قول محمد بن الحسن واللؤلؤي، وهو قول الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأن ولادة التوأميين كثير معتمد ، فلا يجوز قسم نصبيهما ، كالواحد ، وما زاد عليهما نادر ، فلم يوقف له شيء كالخامس ، والسادس.

**الرأي الثالث:** يوقف نصيب أربعة ، وهو قول شريك، وروي عن أبي حنيفة ، ورواه الريبي عن الشافعى.

**القول الثاني:** يوقف التقسيم كله حتى تضع الحامل ، أو يظهر عدم حملها بانتفاء عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر، وهو قول المالكية، وقول آخر عند الشافعية، فإن قالت: لا أدرى أخر الإرث حتى يتبين أن لا حمل فيها بأن تحبس حيضة ، أو يمضي أمد العدة ولا ريبة حمل بها. واستدلوا على ذلك بأن الحمل لا حد له ولذلك لا يعلم كم يترك له. وقد حكى الماوردي، قال: أخبرني رجل من أهل اليمن ، ورد طالباً للعلم ، وكان من أهل الدين والفضل ، أن امرأة ولدت باليمن شيئاً كالكرش ، فظن أن لا ولد فيه ، فألقى على قارعة الطريق ، فلما طلعت الشمس وحمسها بها ، تحرك فأخذ وشق ، فخرج منه سبعة أولاد ذكور ، وعاشوا جميعاً ، وكانوا خلقاً سوياً ، إلا أنه كان في أعضادهم قصر ، قال: وصار عني أحدهم فصريخي ، فكنت أعتبر به ، فيقال: صرعك سبع رجال وقد أخبرني من أثق به سنة ثمان وستمائة ، أو سنة تسعة ، عن ضرير

بدمشق أنه قال: ولدت امرأة في هذه الأيام سبعة في بطن واحد ، ذكورا وإناثا ، وكان بدمشق أم ولد بعض كبرائها ، وتزوجت بعده من كان يقرأ على ، وكانت تلد ثلاثة في كل بطן. وقال غيره: هذا نادر ، ولا يعول عليه ، فلا يجوز منع الميراث من أجله ، كما لو لم يظهر بالمرأة حمل.

### الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أنه من اليسير في عصرنا اللجوء للطبيب الذي يحدد عدد الأجنة، أو جنس الجنين، وبالتالي يمكن الاستعانة به، وتقسيم التركة على أساس ذلك من غير انتظار لولادته بشرط الجزم والتحقيق.

### شروط ميراث الحمل:

اتفق الفقهاء على أنه لا يرث الحمل إلا بشرطين:

**صحة نسبته من المتوفى**: ويعلم ذلك بما ذكرنا في الفصل السابق من ضوابط وشروط، وأهمها الإمكاني العادي، وقد تحدث الفقهاء هنا عن أقل فترة الحمل وأكثرها، وقد سبق الحديث عن ذلك في محله من الفصل السابق.

**أن تضنه حيًا**: فإن وضعه ميتا لم يرث ، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار هذا الشرط، واحتلقو فيما تثبت به الحياة على الأقوال التالية:

**القول الأول**: أنه إذا استهل<sup>١</sup> صارخا ورث ، وورث ، ولا يقوم غيره مقامه، وقد روى ذلك عن ابن عباس ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وشريح ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي عبيد ، وإسحاق ؟ وهو المشهور عن أحمد، ومن الأدلة على ذلك:

- أن مفهوم قول النبي ﷺ:(إذا استهل المولود ورث) <sup>٢</sup> أنه لا يرث بغير الاستهلال.
- أن الاستهلال لا يكون إلا من حي ، والحركة تكون من غير حي ، فإن اللحم يختلج سيماء إذا خرج من مكان ضيق ، فتضامت أجزاؤه ، ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه

(١) سمي الصراخ من الصبي الاستهلال تجوزا ، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الم halo صاحوا عند رؤيته ، واجتمعوا ، وأرائهم بعضهم بعضا ، فسمى الصوت عند استهلال الم halo استهلاكا ، ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلاكا ؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ، ويفرح به.

(٢) البهقي: ٤/٨، أبو داود: ٣/١٢٨، النسائي: ٤/٧٧، ابن ماجة: ٢/٩١٩.

، ثم إن كانت فيه حياة ، فلا نعلم كونها مستقرة. لاحتمال أن تكون حركة المذبح ، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة ، وهي في حكم الميت.

**القول الثاني:** إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ، ورث ، وثبت له أحکام المستهل ، لأنه حي فثبت له أحکام الحياة ، كالمستهل ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعی ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وداود ، وهو قول ابن حزم ، بل نص على ما هو أبعد من ذلك ، فقال:(ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حيا كله - أو بعضه أقله أو أكثره - ثم مات بعد تمام خروجه - عطس أو لم يعطس - وصحت حياته بيقين بحركة عين ، أو يد ، أو نفس ، أو بأي شيء صحت ، فإنه يرث ويورث ، ولا معنى للاستهلال)<sup>١</sup>

ثم قال رأيه الذي انفرد به في المسألة:(إن قيل: هلا ورثموه وإن ولد ميتا بحياته في البطن؟ قلنا: لو أيقنا حياته لورثناه ، وقد تكون لحركة ريح - والجنين ميت - وقد ينفث الحمل ، ويعلم أنه ليس حملًا وإنما كان علة ، فإنما نونق حيته إذا شاهدناه حيًا)<sup>٢</sup>

#### الترجمي:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذكره ابن حزم ، لأن قواعد الميراث تشرط حياة الوارث عند موت المورث بغض النظر عن وفاته بعد ذلك ، فإذا ثبتت هذه الحياة بأي وسيلة تدل على اليقين بذلك صح إرثه من غير انتظار لولادته.

أما حديث الاستهلال ، فإن المراد من الاستهلال تيقن الحياة ، وهو عادة لا يكون إلا عن طريق الاستهلال ، فجري الحديث على الغالب ، وقد قال ابن حزم في مناقشته للمخالفين:(هذا فبضرورة الحس والمشاهدة ندرى يقينا أنه عليه الصلاة والسلام إنما عني بذلك من استهل منهم ، وبقي حكم من لم يستهل؟ فنقول لهم: أخبرونا أيوجد مولود يخرج حيا ولا يستهل؟ أم لا يوجد أصلا؟ فإن قالوا: لا يوجد أصلاً كابروا العيان وأنكروا المشاهدة ، فهذا موجود كثير لا يستهل إلا بعد أزيد من ساعة زمانية ، وربما لم يستهل حتى يموت؟ ثم نقول لهم: فإذا لا يوجد هذا أبداً فكلامكم وكلامنا فيها عناء ، وبمثابة من تكلم فيمن يولد من الفم ونحو ذلك من الحال)<sup>٣</sup> وما ذكره ابن حزم من يسير التعرف عليه الآن بما لا يدع مجالاً للشك.

#### ميراث الحمل الميت بجناية:

(١) المخل: ٣٤٣/٨.

(٢) المخل: ٣٤٣/٨.

(٣) المخل: ٣٤٥/٨.

اتفق الفقهاء على أن الحمل إذا ولد ميتاً بغير جنائية على أمه، ولم يكن هناك دليل على حياته فيما قبل، لا يكون وارثاً، لأن شرط الميراث حياة الوارث، أما إذا نزل من بطن أمه بجنائية عليها، فقد اختلف الفقهاء في حقه في الإرث على قولين:

**القول الأول**: لا يرث، وهو قول جمهور الفقهاء، لعدم وجود دليل على حياته.

**القول الثاني**: يرث، وهو قول الحنفية، لأن الشارع اعتبره حياً قبل الجنائية؛ إذ أوجب على الجاني (الغرة) ووجوهاً للجنائية على الحي دون الميت، وكذلك يرث عندهم مورثه الذي مات، وهو في بطن أمه، ثم يرثه ورثته.

**الترجيح**:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني على ما ذكرنا في المسألة السابقة، لأن شرط الميراث هو ثبوت حياة الوارث عند موت المورث.

**ثانياً: ميراث ابن اللعان**:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفي ولدها، وفرق الحكم بينهما؛ انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصييه من جهة الملاعن، على الشروط التي ذكرناها في محلها، وفي هذه الحالة لا يرثه هو ولا أحد من عصباته، وتترث أمه وذوو الفروض منه فرضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين<sup>١</sup>.

واختلف الفقهاء في ميراث الولد المنفي باللعن على قولين:

**القول الأول**: أن عصبيه عصبة أمه، ويرث ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والتخعي، والحكم، وحماد، والشوري، والحسن بن صالح، ورواية عن أحمد، إلا أن علياً يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق من لا سهم له، وقدم الرد على غيره.

وقد انتصر له ابن القيم، قال: (وهذا القولُ هو الصواب)، وقال بعد عرضه لأدلة المسألة: (فهذا مخصوصُ القياس، ومحضُ الأحاديث والآثار، وهو مذهب حَبْرِ الأمة وعَالِمِها عبدُ الله بن مسعود، ومذهبُ إمامي أهل الأرض في زمانهما، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعليه يَدُلُّ

(١) أما إن مات أحدهم قبل تمام اللعن من الزوجين، ورثه الآخران في قول الجمهور. وقال الشافعى رضى الله عنه: إذا أكمل الزوج لعنه لم يتوارثاً. وقال مالك: إن مات الزوج بعد لعنه، فإن لاعت المرأة لم ترث، ولم تتحد، وإن لم تلاعن، ورثت، وحدت. وإن ماتت هي بعد لعن الزوج، ورثها في قول جميعهم، إلا الشافعى، المغني: ٢٢٥/٦، وستأتي تفاصيل المسألة في محلها في الأجزاء التالية.

القرآن باللطف إيماء وأحسنه، فإن الله سبحانه جعل عيسى مِن ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمه، وهي من صَمَيمِ ذرية إبراهيم<sup>(١)</sup>، وما استدل به لذلك:

- عن واثلة بن الأسعع، عن النبي ﷺ أنه قال: (تَحُوزُّ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَيْقَهَا، وَلَقِطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَّتْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>)  
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

عن مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.  
أن النسب في الأصل للأب، فإذا انقطع مِن جهته صار للأم، كما أن الولاء في الأصل لمعن الأب، فإذا كان الأب رقيماً، كان لمعن الأأم، فلو أعتق الأب بعد هذا، انحر الولاء مِن موالي الأم إليه، ورجع إلى أصله، وهو نظير ما إذا كذب الملاعنة نفسه، واستلحق الولد، رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه.

- إن خروج الولد منها أمر محقق، فلا بد في الإلحاد من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوت النسب من الأب.

أن ما ورد في حديث سهل في قصة اللعان: وفي آخره: (ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها)، فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله: (لتقاء بالقول والتسليم والقول بموجهه، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب وهو الظاهر، فإن تعصيب الأم لا يُسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالآب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها)

**القول الثاني:** أن أمه عصبتها ، فإن لم تكن عصبتها عصبتها، وهو قول ابن مسعود، وروي نحوه عن علي ، ومكحول ، والشعبي ؟ وهو رواية عن أحمد، قال ابن القيم: (وأصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصبة وعصبتها من بعدها عصبة له هذا مقتضى الآثار والقياس)، ومن الأدلة على ذلك:

- ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، ورواه أيضاً مكحول ، عن النبي ﷺ مرساً.

(١) زاد المعاد: ٤٠١/٥.

(٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم: ٣٧٨/٤، الترمذى: ٤٢٩/٤، أحمد: ٤٩٠/٣.

- عن واثلة بن الأسعع ، عن النبي ﷺ قال: (تحوز المرأة ثلاثة مواريث ؟ عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه)
  - عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: (كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة ، لمن قضى به رسول الله ﷺ فكتب إلي ؛ إين سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه ، هي مختللة أبيه وأمه)
  - أنها قامت مقام أبيه وأمه في انتسابه إليها ، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه.
  - أن عصبات الأم أدلوها بها ، فلم يرثوا معها ، كأقارب الأب معه.
- القول الثالث:** أن المرأة ليست عصبة ابنها ، ولا عصبتها عصبة، فإن كانت أمه مولاة لقوم جعل الباقى من ميراثها مولاها ، فإن لم تكن مولاة جعله لبيت المال ، وهو قول زيد بن ثابت ، وروي عن ابن عباس نحوه ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وصاحباه ، وأهل البصرة.
- واستدلوا على ذلك بأن الميراث إنما ثبت بالنص ، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثالث ، ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السادس ، ولا في توريث أبي الأم وأشباهه من عصبات الأم ، ولا قياس أيضا ، فلا وجه لإثباته.

#### **الترجح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني بناء على عدم إلحاق ابن اللعان بأبيه ، وذلك فيما لم يدعه أحد ، لأن تفرده بالنسبة إلى أمه يجعل لها حقين: حق الأمومة بالفرض ، وحق الأبوة بالتعصيب ، ولا يصح أن نكلفها بإلحاقه بها من كل جهة ، ثم نخرمها من ثرات هذا الإلحاق.

# الفهرس

٤	مقدمة في الحياة الزوجية ومتطلباتها
٦	المقدمة
٩	أولاً — حق الزوجة في المهر
١٠	١ — أحكام المهر
١٠	مفهوم المهر وحقيقةه
١٠	١ — تعريف المهر:
١٠	٢ — أسماء المهر:
١١	٣ — حقيقة المهر:
١٤	حكم المهر
١٤	١ — حكمه التكليفي:
١٥	حكمه الوضعي:
١٧	حبس الزوج لأجل المهر:
١٩	أصحاب الحق في المهر:
٢٢	٢ — شروط المهر
٢٢	الشرط الأول — كون المهر متنقاً ما
٢٢	تعريف المال المتنقاً ما:
٢٢	حكم كون المهر مالاً متنقاً ما:
٢٥	حكم اعتبار تحفيظ القرآن الكريم صداقاً:
٣٠	القدر الواحِب من الإصداق بالقرآن:
٣١	حكم جعل صداق الكتابية تعليمها القرآن:
٣٣	حكم المهر المتنقاً ما شرعاً بمنفعة:
٣٧	الشرط الثاني — جواز تملّكه
٣٨	الشرط الثالث — كون المهر معلوماً
٣٩	الشرط الرابع — أن يكون المال مملوكاً
٤٠	الشرط الخامس — ألا يقل المهر عن الحد المقدر له شرعاً
٤٠	أدنى المهر:
٤٢	قيمة أدنى المهر:
٤٤	أكثر المهر:
٤٥	حكم تحفيض المهر وتيسيره:

٤٧	مهر السر والعالانة:
٤٨	الاختلاف في قدر الصداق:
٥٠	الاختلاف في كون المدفوع مهراً أو هدية:
٥١	حكم إرجاع المدايا بعد الفسخ أو الطلاق:
<b>٥٢</b>	<b>٣ — أنواع المهر</b>
٥٢	<b>النوع الأول — المهر المسمى</b>
٥٢	تعريف:
٥٢	حالات وجوب المهر المسمى:
٥٢	<b>الحالة الأولى: العقد الصحيح</b> :
٥٢	الحالة الثانية: الدخول:
٥٢	الحالة الثانية: الخلوة:
٥٣	تعريف الخلوة:
٥٣	تأثير الخلوة في وجوب المهر:
٥٨	ضابط الخلوة ومستثناتها:
٥٩	موانع الخلوة:
٥٩	<b>المانع الحقيقي:</b>
٦٠	<b>المانع الشرعي:</b>
٦٠	<b>المانع الطبيعي:</b>
<b>٦١</b>	<b>النوع الثاني — مهر المثل</b>
٦١	تعريفه:
٦١	الأعتبرات المقدمة في مهر المثل:
٦٤	حالات وجوب مهر المثل:
٦٤	<b>الحالة الأولى: التزوج بأقل من مهر المثل:</b>
٦٧	<b>الحالة الثانية: عدم التسمية:</b>
٦٧	حكم موت أحد الزوجين قبل التسمية:
٧٠	<b>الحالة الثالثة: الاتفاق على نفي المهر:</b>
٧١	حكم الزيادة أو الخط في المهر:
٧١	حكم هبة المرأة مهراً للزوج:
٧١	حكم تجهيز المرأة لزوجها من مهرها:
٧١	حكم هبة الأب مهر ابنته:
٧٢	<b>الحالة الرابعة: التسمية غير الصحيحة للمهر:</b>

٧٢	الحالة الخامسة: زواج الشغار:
٧٣	تعريفه:
٧٣	حكمه التكليفي:
٧٤	حكمه الوضعي:
٧٥	مذهب المالكية:
٧٦	مذهب الشافعية:
٧٦	مذهب الحنابلة:
٧٧	مذهب الطاهرية:
٧٨	الترجح:
٧٩	الحالة السادسة — المتزوجة زوجا فاسدا:
٧٩	قبل الدخول:
٨٠	بعد الدخول:
٨١	الحالة السابعة — المكرهة على الزواج:
<b>٨٥</b>	<b>٤ — أحكام تعجيل المهر وتأجيله</b>
٨٥	<b>أولاً — تعجيل المهر</b>
٨٥	تعريف:
٨٥	حكمه:
٨٧	التأخير عن أداء الصداق المعجل:
٨٨	من يتسلم المهر:
٨٩	<b>ثانياً — تأجيل المهر</b>
٩٠	تعريفه:
٩٠	حكمه:
٩٣	<b>ثالثاً — تفويض المهر</b>
٩٣	تعرف التفويض:
٩٤	حكمه:
<b>٩٥</b>	<b>ثانياً — حق الزوجة في النفقة</b>
<b>٩٦</b>	<b>١ — أحكام النفقة</b>
٩٦	<b>أولاً — تعريف النفقة</b>
٩٦	<b>ثانياً — حكم النفقة على الزوجة</b>

٩٦	من القرآن الكريم:
٩٧	من السنة النبوية الشريفة:
١٠٠	وقت تسليم النفقة:
١٠١	حكم رد النفقة المعدلة عند زوال الموجب:
١٠٢	الترحيب:
١٠٢	صفة وجوب النفقة:
١٠٦	كيفية تفادي التقصير في النفقة:
١٠٩	ثالثاً - الآثار العملية لوجوب النفقة على الزوجة
١٠٩	أخذ المرأة من مال زوجها عند تقصيره في النفقة:
١٠٩	إنفاق الزوجة الغنية على زوجها العسر:
١١١	<b>٣ - شروط وجوب النفقة وموانعها</b>
١١١	أولاً - آراء المذاهب الإسلامية في الشروط الموجبة للنفقة:
١١١	مذهب الحنفية:
١١٢	مذهب المالكية:
١١٣	مذهب الشافعية:
١١٤	مذهب الحنابلة:
١١٥	مذهب الإمامية:
١١٦	مذهب الرزيدية:
١١٦	مذهب الإباضية:
١١٧	مذهب الظاهرية:
١١٧	ثانياً - تفاصيل الشروط الوجبة للنفقة وأداتها
١١٧	الشرط الأول: تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم
١٢٠	الأعذار المعتبرة لعدم التسليم:
١٢٠	طلب استيفاء مهرها العاجل:
١٢٠	عدم قبولها ببيت الدخول:
١٢١	عدم الانتقال لأجل المرض:
١٢١	الشرط الثاني: أن تكون مطيبة لالمعاهرة الجنسية
١٢١	الصغر:
١٢١	صغر المرأة:
١٢٣	صغر الزوج:
١٢٤	المرض:

١٢٥	الجنس:
١٢٦	<b>ثالثاً — موانع النفقة</b>
١٢٦	١ — المطلقة طلاقاً بائناً:
١٣٤	الحامل المطلقة ثالثاً:
١٣٥	علة الإنفاق على الحامل:
١٣٦	الحامل المتوفى عنها زوجها:
١٣٩	وقت دفع نفقة الحامل:
١٤٠	٢ — الناشر:
١٤٠	تعريف الشوز:
١٤١	صوره:
١٤١	حكم نفقة الناشر:
١٤٥	نفقة الحامل الناشر:
١٤٦	٣ — سفر الزوجة:
١٤٦	السفر المباح:
١٤٦	السفر الحرام:
١٤٧	٤ — الزوجة العاملة:
١٤٧	الحالة الأولى: الخروج إلى العمل برضاء الزوج وموافقته:
١٤٧	الحالة الثانية: عدم رضا الزوج عن عملها:
١٤٨	٥ — الزوجة المرتبة
١٥٠	<b>٣ — الإجراءات القضائية في حال عدم النفقة</b>
١٥٠	أولاً — الإجراءات الإلزامية:
١٥٠	من يعتبر في النفقة:
١٥٣	ما يراعيه القاضي في النفقة:
١٥٣	حالة الزوج المالية:
١٥٤	توقيت الدفع:
١٥٤	حالة الأسعار:
١٥٤	<b>ثانياً — الإجراءات العقابية</b>
١٥٤	السجين:
١٥٥	حمل سجن الزوج في حال عدم الوفاء بالنفقة:
١٥٧	التفرق:
١٥٧	<b>ثالثاً — الخلاف بين الزوجين في النفقة وكيفية حله</b>

١٥٧	الاختلاف في أصل الإنفاق:
١٦٠	الاختلاف في فرض الحكم للنفقة أو في وقتها:
١٦٠	الاختلاف في انتهاء العدة:
١٦٢	الاختلاف في وقت التطبيق:
١٦٣	الاختلاف في تسليم النفقة:
١٦٣	الاختلاف في يسار الزوج وإعساره:
١٦٤	رابعاً — أحوال الزوج المالية وعلاقتها بتحديد النفقة
١٦٤	الحالة الأولى: إعسار الزوج:
١٦٤	تعريف الإعسار:
١٦٤	ما لا يعتبر في الإعسار:
١٦٥	زواج المرأة من المعسر مع علمها بإعساره:
١٦٥	تكليف القاضي للمعسر بالعمل:
١٦٦	الحالة الثانية: يسار الزوج:
١٦٦	تعريف اليسار:
١٦٦	بيع القاضي مال المسر للنفقة على زوجته:
١٦٧	الحالة الثالثة — غياب الزوج:
١٦٧	تعريف الغائب:
١٦٧	الإجراءات المتخذة مع الزوج الغائب
١٦٧	١ — إطلاق يدها في أحد حاجتها من مال زوجها:
١٦٨	٢ — صرف الزوجة على نفسها من مالها:
١٦٩	٤ — التفريق بسبب عدم النفقة في الغيبة:
١٧١	<b>٤ — أنواع النفقة ومقاديرها</b>
١٧١	النوع الأول — الطعام
١٧١	جنس القوت الواجب في النفقة:
١٧٣	مقدار القوت الواجب في النفقة:
١٧٤	الأدم:
١٧٥	أنواع الإدام الواجبة على الزوج:
١٧٦	النوع الثاني: الكسوة
١٧٨	الفرش ومستلزماته:
١٧٨	وسائل التنظيف والزينة:
١٧٩	النوع الثالث: المسكن

١٧٩	التعريف:
١٨٠	حق المرأة في السكينة:
١٨٠	صفات بيت الزوجية:
١٨٠	<b>النوع الرابع: الخادم</b>
١٨٠	تعريف:
١٨١	حق الزوجة في الخادم:
١٨٣	إدخام المعسر:
١٨٤	خدمة الزوج لزوجته بدل الخادم:
١٨٥	طلب الزوجة أجرة الخادم:
١٨٥	صفات الخادم:
١٨٧	تعدد الخادم:
١٨٨	تبديل الخادم:
١٨٩	حق المرأة في المؤنسنة:
١٩٠	<b>النوع الخامس: التداوي</b>
١٩٠	التعريف:
١٩٠	حق الزوجة في التداوي:
١٩٤	نفقة القابلة:
١٩٥	<b>ثالثاً — حق التوارث بين الزوجين وأحكامه</b>
١٩٦	<b>١ — أحوال التوارث بين الزوجين وأحكامها</b>
١٩٦	مشروعية التوارث بين الزوجين:
١٩٦	التوارث بين الزوجين حال اعتدال المسائل أو عوتها:
١٩٦	<b>١ — أحوال الزوج:</b>
١٩٦	حالات الزوجة:
١٩٧	التوارث بين الزوجين حال الرد:
٢٠٠	<b>٢ — ضوابط التوارث بين الزوجين</b>
٢٠٠	أولاً: شروط التوارث بين الزوجين
٢٠٠	<b>١ — أن تكون الزوجية صحيحة:</b>
٢٠١	<b>٢ — قيام الزوجية عند الوفاة:</b>
٢٠١	حكم الزواج في حال المرض المخروف:

٢٠٢	ثانياً — ذرائع الفرار من التوارث بين الزوجين وأحكامها
٢٠٢	١ — الفرار بالطلاق:
٢٠٤	شفاء المريض المبين لزوجته:
٢٠٥	الطلاق الثلاث قبل الدخول:
٢٠٦	موت المطلق قبل تعيين مطليقه:
٢٠٧	٢ — الفرار بالخلع:
٢٠٧	الحالة الأولى: مرض الموجب في الخلع:
٢٠٨	الحالة الثانية: مرض المختلعة:
٢١٠	ميراث المطلقة برغبتها:
٢١١	حصول ما علق عليه الطلاق في حال المرض:
٢١١	تسليق المريض ثم زواجه في مرضه:
٢١١	<b>٣ — الميراث التابع لأحكام الزوجية</b>
٢١٢	أولاً: إرث الحمل:
٢١٢	كيفية توريث الحمل:
٢١٣	شروط ميراث الحمل:
٢١٤	ميراث الحمل الميت بجناية:
٢١٥	ثانياً: ميراث ابن اللعان:
٢١٨	